الأمم المتحدة

A/HRC/26/2

الجمعية العامة

Distr.: General
20 August 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

10–27 حزيران/يونيه 2014

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة والعشرين

نائبة الرئيس والمقررة: كاتيرينا **سيكوينسوفا** (الجمهورية التشيكية)

GE.19-14142(A)

1914142

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الفصل		الصفحة
الجزء الأول:	القرارات والمقررات وبيانات الرئيس	4
أولاً –	القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين	4
ثانياً –	المقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين	5
الجزء الثاني:	موجز المداولات	6
أولاً –	المسائل التنظيمية والاجرائية	6
ألف –	افتتاح الدورة ومدتها	6
باء –	الحضور	6
جيم –	جدول الأعمال وبرنامج العمل	6
دال –	تنظيم الأعمال	6
هاء –	الجلسات والوثائق	7
واو –	الزيارات	7
زاي –	اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم	8
حاء –	اعتماد التقرير عن الدورة	8
طاء –	حفل الاختتام التكريمي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنتهية ولايتها نافي بيلاي	8
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	10
ألف –	عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	10
باء –	تقارير المفوضية السامية والأمين العام	11
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	12
ألف –	جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	12
باء –	حلقات النقاش	22
جيم –	مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال	27
دال –	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	28
رابعاً –	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	45
ألف –	جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية	45
باء –	جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	45
جيم –	مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال	47
دال –	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	48
خامساً –	هيئات وآليات حقوق الإنسان	52
ألف –	المحفل الاجتماعي	52
باء –	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	52
جيم –	المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	52
دال –	مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال	52
هاء –	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	53

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل 56
ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل..... 56
باء – المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال 135
جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 136
سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة..... 138
مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال 138
ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا..... 139
مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال 139
تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان..... 141
ألف – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 141
باء – مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال..... 141
جيم – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 142
عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات 143
ألف – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 143
باء – حلقات النقاش 144
جيم – مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال 145
دال – النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها 146

Annexes

I. Attendance 149
II. Agenda 154
III. Documents issued for the twenty-sixth session 155
IV. Special procedure mandate holders appointed by the Human Rights Council at its twenty-sixth session 176

الجزء الأول
القرارات والمقررات وبيانات الرئيس
أولاً- القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد
1/26	تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي: مشروع برنامج أنشطة	18 حزيران/يونيه 2014
2/26	مسألة عقوبة الإعدام	26 حزيران/يونيه 2014
3/26	الفقر المدقع وحقوق الإنسان	26 حزيران/يونيه 2014
4/26	حماية الروما	26 حزيران/يونيه 2014
5/26	القضاء على التمييز ضد المرأة	26 حزيران/يونيه 2014
6/26	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	26 حزيران/يونيه 2014
7/26	ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين	26 حزيران/يونيه 2014
8/26	ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال	26 حزيران/يونيه 2014
9/26	إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان	26 حزيران/يونيه 2014
10/26	اليوم الدولي للتوعية بالمهق	26 حزيران/يونيه 2014
11/26	حماية الأسرة	26 حزيران/يونيه 2014
12/26	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	26 حزيران/يونيه 2014
13/26	تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها	26 حزيران/يونيه 2014
14/26	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	26 حزيران/يونيه 2014
15/26	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة :العنف ضد المرأة كحاجز أمام تمكينها سياسياً واقتصادياً	26 حزيران/يونيه 2014
16/26	حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إياها	26 حزيران/يونيه 2014
17/26	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8	26 حزيران/يونيه 2014
18/26	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية: الرياضة وأساليب الحياة الصحية كعاملين مساهمين	26 حزيران/يونيه 2014
19/26	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	26 حزيران/يونيه 2014
20/26	المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	27 حزيران/يونيه 2014
21/26	تعزيز حق المهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	27 حزيران/يونيه 2014
22/26	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	27 حزيران/يونيه 2014
23/26	استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية	27 حزيران/يونيه 2014
24/26	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	27 حزيران/يونيه 2014
25/26	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	27 حزيران/يونيه 2014
26/26	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	27 حزيران/يونيه 2014
27/26	حقوق الإنسان وتغير المناخ	27 حزيران/يونيه 2014
28/26	المحفل الاجتماعي	27 حزيران/يونيه 2014
29/26	إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	27 حزيران/يونيه 2014
30/26	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان	27 حزيران/يونيه 2014
31/26	تقديم المساعدة التقنية لجنوب السودان ومساعدته في بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان	27 حزيران/يونيه 2014
32/26	بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في مجال حقوق الإنسان	27 حزيران/يونيه 2014

ثانياً- المقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين

المقرر	*العنوان*	*تاريخ الاعتماد*
101/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: نيوزيلندا	19 حزيران/يونيه 2014
102/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أفغانستان	19 حزيران/يونيه 2014
103/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: شيلي	19 حزيران/يونيه 2014
104/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوروغواي	19 حزيران/يونيه 2014
105/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليمن	19 حزيران/يونيه 2014
106/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فانواتو	20 حزيران/يونيه 2014
107/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	20 حزيران/يونيه 2014
108/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جزر القمر	20 حزيران/يونيه 2014
109/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سلوفاكيا	20 حزيران/يونيه 2014
110/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إريتريا	20 حزيران/يونيه 2014
111/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرص	20 حزيران/يونيه 2014
112/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية الدومينيكية	20 حزيران/يونيه 2014
113/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فييت نام	20 حزيران/يونيه 2014
114/26	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كمبوديا	26 حزيران/يونيه 2014
115/26	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	26 حزيران/يونيه 2014
116/26	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات	27 حزيران/يونيه 2014

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والاجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 10 إلى 27 حزيران/يونيه 2014. وافتتح رئيس المجلس الدورة.

2- ووفقاً للفقرة (ب) من المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة السادسة والعشرين في 26 أيار/مايو 2014.

3- واشتملت الدورة السادسة والعشرون على 40 جلسة عُقدت على مدى 14 يوماً (انظر الفقرة 15 أدناه).

باء- الحضور

4- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول التي لها مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة والمنظمات المتصلة بها، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل

5- أقر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2014، جدول أعمال دورته السادسة والعشرين وبرنامج عملها.

دال- تنظيم الأعمال

6- في الجلسة الأولى، المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2014، عرض الرئيس ترتيبات إجراء المناقشة العامة، وهي تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

7- وفي الجلسة 3، المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2014، عرض الرئيس ترتيبات جلسة التحاور الجامع مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة ضمن البند 3 من جدول الأعمال، وهي عشر دقائق لكي يقدم المكلف بالولاية التقرير لأول مرة، وخمس دقائق للدول المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وثلاث دقائق للدول المراقبة وغيرها من المراقبين، وخمس دقائق تخصص للملاحظات الختامية التي يدلي بها المكلف بالولاية.

8- وفي الجلسة 16 المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2014، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التي ستدوم يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وهي سبع دقائق لأعضاء فريق المناقشة ودقيقتان للدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

9- وفي الجلسة 17، المعقودة في اليوم نفسه، عرض الرئيس ترتيبات إجراء جلسة التحاور الفردي مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وهي عشر دقائق لكي تقدم لجنة التحقيق التقرير لأول مرة، وخمس دقائق للدول المعنية، إن وجدت، وثلاث دقائق للدول الأعضاء، ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين، وخمس دقائق تخصص للملاحظات الختامية للجنة.

10- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى المذكرة الشفوية المؤرخة 13 حزيران/يونيه 2014 الواردة من البعثة الدائمة لإثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، التي طلبت فيها البعثة إلى مجلس حقوق الإنسان أن يجري في دورته السادسة والعشرين جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان. وقرر المجلس إجراء جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان في 24 حزيران/يونيه 2014.

11- وفي الجلسة 19، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، عرض الرئيس ترتيبات جلسات التحاور الفردي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي عشر دقائق لكي يقدم المكلف بالولاية التقرير لأول مرة، وخمس دقائق للدول المعنية، إن وجدت، وثلاث دقائق للدول الأعضاء، ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين، وخمس دقائق للملاحظات الختامية التي يدلي بها المكلف بالولاية.

12- في الجلسة 21، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، عرض الرئيس ترتيبات إجراء المناقشات العامة، وهي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

13- وفي الجلسة 22، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2014، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، وهي عشرون دقيقة لكي تعرض الدولة المعنية آراءها؛ ودقيقتان عند الاقتضاء للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" والتابعة للدولة المعنية؛ وما يصل إلى عشرين دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، مع تخصيص وقت متفاوت لتناول الكلمة وفقاً لعدد المتكلمين وحسب الطرائق المبينة في تذييل القرار 21/16؛ وما يصل إلى عشرين دقيقة للجهات المعنية لكي تبدي تعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

14- وفي الجلسة 30، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، أعلن الرئيس أن جلسة التحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان لن تُعقد بسبب الصعوبات اللوجستية.

هاء- الجلسات والوثائق

15- عقد مجلس حقوق الإنسان أربعين جلسة كاملة الخدمات أثناء دورته السادسة والعشرين.

16- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس.

واو- الزيارات

17- في الجلسة الأولى المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2014، أدلت الوزيرة - رئيسة أمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة البرازيل إيديلي سالفاتي ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

18- وفي الجلسة 10 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014، أدلى وزير خارجية سيشيل جان بول آدام ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

19- وفي الجلسة 28، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، أدلى وزير الدولة للشؤون الخارجية والتعاون في البرتغال لويس كامبوس فيريرا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

20- وفي الجلسة 31 المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2014، أدلت مفوضة حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا عيشة بنت محيحم ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

زاي- اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

21- عين مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 40 المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، ستة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقراري المجلس 1/5 و21/16 ومقرره 102/6 (انظر المرفق الرابع).

22- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان بشأن اختيار وتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والبرازيل والهند.

حاء- اعتماد التقرير عن الدورة

23- في الجلسة 40 المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثلو أذربيجان، وإريتريا، وأستراليا، والبحرين، وجورجيا، وسنغافورة، وسويسرا، وكندا، ومصر بصفتها دولا مراقبة ببيانات فيما يتعلق بالقرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان.

24- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا ببيانات.

25- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت نائبة الرئيس والمقررة ببيان بشأن مشروع تقرير الدورة.

26- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بشرط الاستشارة، مشروع التقرير المتعلق بالدورة (A/HRC/26/2)، وقرر المجلس أن يعهد إلى المقررة بوضعه في صيغته النهائية.

27- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات بشأن الدورة المراقبان عن الاتحاد العام للمرأة العربية والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان وفريق أكاهاتا العامل المعني بشؤون الجنس ونوع الجنس، ومركز المادة 19 الدولي لمناهضة الرقابة، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحالف سيفيكوس العالمي لمشاركة المواطنين، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، ومركز الموارد القانونية، ومنظمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

28- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

طاء- حفل الاختتام التكريمي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المنتهية ولايتها نافي بيلاي

29- في الجلسة 40 المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، أدلى المدير العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ببيان باسم الأمين العام.

30- وفي الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والأرجنتين، وألمانيا (باسم مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى)، وإيران (جمهورية – الإسلامية) (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ب) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية: الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

31- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان.

32- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- عرض للحالة الراهنة مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

33- في الجلسة الأولى المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2014، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان قدمت فيه معلومات محدثة عن أنشطة المفوضية السامية.

34- وفي المناقشة العامة التي أعقبت تلاوة البيان في الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والأرجنتين، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا (أيضاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)[1] (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبوتسوانا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسويسرا[1] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، ومصر[1] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، والعراق، وعمان، وقطر، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الوكالة الدولية للتنمية، ومؤسسة السلام، ومنظمة العفو الدولية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، والاتحاد العام للمرأة العربية (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم

(1) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

المتحدة، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومؤسسة السلام الروسية، ومرصد الأمم المتحدة، ورابطة سودويند للسياسات الإنمائية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية)، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

35- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى بمثلو الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والبحرين، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية ببيانات ممارسة لحق الرد.

36- وفي الجلسة نفسها، أدلى بمثلو الجزائر والجمهورية العربية السورية والمغرب والمملكة العربية السعودية ببيانات ممارسة لحق الرد الثاني.

37- وفي الجلسة 18، أدلى بمثل مصر ببيان ممارسة لحق الرد.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

38- في الجلسة 21، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية والأمين العام في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال.

39- وفي الجلسة نفسها والجلسة 23، المعقودتين في 19 حزيران/يونيه، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة من نائبة المفوضة السامية (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم).

40- وفي الجلسة 36، المعقودة في 25 حزيران/يونيه، عرضت نائبة المفوضة السامية التقارير التي أعدتها المفوضة السامية في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (انظر الفصل العاشر، الفرع جيم).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

41- في الجلسة الثالثة، المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2014، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، تقاريره (A/HRC/26/30 وAdd.1-3).

42- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بصفتها الدول المعنية.

43- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 3 المعقودة في نفس اليوم، وفي الجلسة 5 المعقودة في 11 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وغواتيمالا، وماليزيا، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الخوئي، والمادة 19 - المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم المركز الدولي لقانون المنظمات غير الربحية والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين)، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والرابطة الإنسانية البريطانية، وشبكة كونيكتاس لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومؤسسة دانييل ميتران: فرنسا للحريات، ومنظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية).

44- وفي الجلسة 5، المعقودة في 11 حزيران/يونيه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات

45- في الجلسة 3، المعقودة في 10 حزيران/يونيه 2014، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ماينا كياي، تقاريره (A/HRC/26/29 وAdd.1-2).

46- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل رواندا بصفتها الدولة المعنية.

47- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة 3 المعقودة في 10 حزيران/يونيه، وفي الجلسة 5 المعقودة في 11 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإستونيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وآيرلندا، وباكستان (باسم منظمة

التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وأنغولا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبلجيكا، وبولندا، ودولة فلسطين، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، وميانمار، والنرويج، وهولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المادة 19 – المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم المركز الدولي للقانون غير الربحي والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين)، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، والمنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ولجنة الحقوقيين الدولية)، ومؤسسة دانييل ميتران: فرنسا للحريات، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي، ومنظمة فيفات الدولية (أيضاً باسم منظمة الفرنسيسكان الدولية).

48- وفي الجلسة 5، المعقودة في 11 حزيران/يونيه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

49- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2014، عرض المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر، تقريره (A/HRC/26/31).

50- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 5 و6 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكويت، ومصر[2] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إريتريا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباراغواي، وبنغلاديش، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وقطر، وماليزيا، ومصر؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة الصحة العالمية؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم راهبات الرحمة في الأمريكتين).

(2) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

51- وفي الجلسة 7، المعقودة في 12 حزيران/يونيه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

52- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2014، عرض رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مايكل ك. أدو، تقارير الفريق العامل (A/HRC/26/25 وAdd.1-5).

53- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا غانا والولايات المتحدة الأمريكية بصفتهما الدولتين المعنيتين.

54- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها والجلسة 6 المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكويت، ومصر[3] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج (باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وغانا، والهند)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وبلجيكا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، والدانمرك، ودولة فلسطين، وسويسرا، وقطر، وكندا، وكولومبيا، وماليزيا، وهولندا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم رابطة المحامين الديمقراطيين الدولية)، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، وشبكة كونيكتاس لحقوق الإنسان، (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ومركز الموارد القانونية للشعوب الأصلية)، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم راهبات الرحمة في الأمريكتين)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية)، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا.

(3) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

55- وفي الجلسة 7 المعقودة في 12 حزيران/يونيه 2014، رد الفريق العامل على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

56- في الجلسة 7 المعقودة في 12 حزيران/يونيه 2014، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، تقاريرها (A/HRC/26/38 وAdd.1-3).

57- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان وبنغلاديش والهند بصفتها الدول المعنية.

58- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 7 و8 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وليختنشتاين (أيضاً باسم سلوفينيا، وسويسرا، والنمسا)، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)[4]، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، وقطر، وكندا، وماليزيا، ومصر، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الإنسانية البريطانية، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، ومنظمة تضامن المرأة الأفريقية، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ووكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، فيرين ورابطة سودويند للسياسات الإنمائية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

59- وفي الجلسة 8 المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

60- وفي الجلسة 9 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو أذربيجان وأرمينيا والسودان ببيانات ممارسة لحق الرد.

61- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا ببيانين ممارسة لحق الرد الثاني.

(4) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان

62- في الجلسة 7، المعقودة في 12 حزيران/يونيه 2014، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، فيليب ألستون، تقارير المكلف السابق بالولاية (A/HRC/26/28 وCorr.1 وAdd.1-3).

63- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا جمهورية مولدوفا وموزامبيق بصفتهما الدولتين المعنيتين.

64- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 7 و8 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا (باسم رابطة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وبلجيكا، وتايلند، والدانمرك، وسري لانكا، وسويسرا، وماليزيا، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع).

65- وفي الجلسة 8 المعقودة في اليوم نفسه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأدلت بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

66- في الجلسة 9 المعقودة في 12 حزيران/يونيه 2014، عرض المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز، تقاريره (A/HRC/26/36 وAdd.1-2).

67- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المكسيك بصفتها الدولة المعنية.

68- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة 10 المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والأرجنتين، وإندونيسيا، وآيرلندا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، والصين، وكوبا، وكوستاريكا (باسم رابطة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإكوادور، وأنغولا، ودولة فلسطين، والسويد، وسويسرا، والعراق، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (أيضاً باسم مركز الدراسات القانونية والاجتماعية)، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في باكستان)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، ورابطة محامي الدفاع عن المحامين، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة باروا العالمية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

69- وفي الجلسة 10 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

70- في الجلسة 9 المعقودة في 12 حزيران/يونيه 2014، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، شالوكا بياني، تقاريره (A/HRC/26/33 وAdd.1-4).

71- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جنوب السودان، وجورجيا، وسري لانكا، وصربيا، بوصفها الدول المعنية.

72- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة 10 المعقودة في 13 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا، وآيرلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والجزائر، وشيلي، والصين، وكوبا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وتايلند، ودولة فلسطين، والسودان، وسويسرا، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(و) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: أمانة المظالم في كولومبيا (عن طريق الفيديو)؛

(ز) مراقب عن منظمة غير حكومية: بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين.

73- وفي الجلسة 10، المعقودة في 13 حزيران/يونيه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

74- وفي الجلسة 9 المعقودة في 12 حزيران/يونيه، أدلى ممثل جورجيا ببيان ممارسة لحق الرد.

75- وفي الجلسة 12 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثل العراق ببيان ممارسة لحق الرد.

الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

76- وفي الجلسة 10 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا داندان، تقريريها (A/HRC/26/34 وAdd.1).

77- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بنغلاديش بصفتها الدولة المعنية.

78- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 10 و11 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، وسيراليون، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا (باسم رابطة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر[5] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، وملديف، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسري لانكا، والسلفادور، وقطر، والكرسي الرسولي، وماليزيا، ومصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً بالنيابة عن هيئة إدموند رايس الدولية المحدودة، ومنظمة فيفات الدولية، وجماعة بنات الخير من سانت فنسنت دي بول، منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية - المنظمة الدولية للمتطوعات من أجل النهوض بالتوعية الإنمائية والتعليم، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، ومنظمة الإنسانية الجديدة، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وجمعية تآخي القلوب)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية.

79- وفي الجلسة 11 المعقودة في 13 حزيران/يونيه، ردت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

80- في الجلسة 10 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إيزيلو، تقاريرها (A/HRC/26/37 وAdd.1-7).

81- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا، وجزر البهاما، وسيشيل، والمغرب، بصفتها الدول المعنية.

82- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب ببيان.

83- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 10 و11 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(5) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيلاروس[6] (أيضاً باسم ا الاتحاد الروسي، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وطاجيكستان، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند)، والجزائر، وسيراليون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، والبحرين، وبلجيكا، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، والعراق، وقطر، وماليزيا، ومصر، ومنغوليا، وميانمار؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة المساواة وحقوق الإنسان (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية) (عن طريق الفيديو)؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والمكتب الكاثوليكي الدولي للأطفال، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم الاتحاد النسائي النيجيري)، ومنظمة التحرير، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومنظمة باروا العالمية.

84- وفي الجلسة 11 المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين

85- في الجلسة 12 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014، عرضت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، تقريريها (A/HRC/26/32 وAdd.1).

86- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي بصفته الدولة المعنية.

87- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة 14 المعقودة في 16 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، وملديف، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرتغال، وتايلند، وغانا، ومصر، ونيبال، وهنغاريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(6) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة محامي الدفاع عن المحامين (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية).

88- وفي الجلسة 14، المعقودة في 16 حزيران/يونيه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

89- وفي الجلسة 23 المعقودة في 19 حزيران/يونيه، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة لحق الرد.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

90- في الجلسة 12 المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2014، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فرانسوا كريبو، تقريريه (A/HRC/26/35 وAdd.1).

91- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل قطر بصفتها الدولة المعنية.

92- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر ببيان.

93- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة 14 المعقودة في 16 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا (باسم رابطة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر[7] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أنغولا، وباراغواي، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسودان، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، ومصر، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة العفو الدولية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، ومنظمة الفضاء الأفريقي الدولية، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمثليات والمثليين)، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ورابطة سودويند للسياسات الإنمائية.

94- وفي الجلسة 12 المعقودة في 13 حزيران/يونيه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

(7) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة

95- في الجلسة 14 المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2014، عرضت رئيسة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، فرانسيس راداي، تقارير الفريق العامل (A/HRC/26/39 وAdd.1-2).

96- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا آيسلندا والصين بصفتهما الدولتين المعنيتين.

97- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 14 و15 المعقودتين في اليوم نفسه، وفي الجلسة 17 المعقودة في 17 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى رئيسة الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والأرجنتين، وإستونيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفنلندا، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، والنرويج، والنيجر؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الكندي من أجل السكان والتنمية، ومركز التحقيق، ومركز الحقوق الإنجابية، والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء (أيضاً باسم منظمة أصدقاء الأرض الدولية)، والحركة العالمية للمنظمة الدولية للأمهات.

98- وفي الجلسة 17 المعقودة في 17 حزيران/يونيه، رد الفريق العامل على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

99- في الجلسة 14 المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2014، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، كيشور سينغ، تقريريه (A/HRC/26/27 وAdd.1).

100- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل سيشيل بصفتها الدولة المعنية.

101- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلستين 14 و15 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وإسبانيا، والإمارات العربية المتحدة (أيضاً باسم إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وفرنسا، والفلبين،

وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان)، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكونغو، والكويت، والمكسيك، وملديف، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والبرتغال، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وقطر، ولبنان، وماليزيا؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، والمنظمة الدولية للعمل التطوعي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، وجمعية تآخي القلوب، ورابطة القديسة تيريزا)، والخطة الدولية، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة.

102- وفي الجلسة 17 المعقودة في 17 حزيران/يونيه، رد المقرر الخاص على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

103- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصين ببيان ممارسة لحق الرد.

باء- حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين

104- في الجلسة 4 المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره 116/24، حلقة نقاش بشأن مسألة سلامة الصحفيين. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالبيان الافتتاحي لحلقة النقاش. وأدارت المناقشة الصحفية من قناة الجزيرة، غيدا فخري.

105- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش غاتشيو إنغيدا، ودنيا مييتوفيتش، وفرانك لا رو، وعبير السعدي، وفرانك سميث. ونظّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش في جزأين.

106- وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً باسم منظمة معاهدة الأمن الجماعي)، وإستونيا، والبرازيل، والجبل الأسود، ومصر[8] (باسم مجموعة الدول العربية)، والنمسا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إكوادور، وتونس، وكولومبيا، والمغرب؛

(8) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المادة 19 – المركز الدولي لمناهضة الرقابة، والاتحاد الدولي للصحفيين، وحملة شعار الصحافة.

107- وفي نهاية الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأبدوا تعليقات.

108- وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: آيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والصين، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرتغال، وبولندا، وسلوفينيا، وسويسرا، وليتوانيا، واليونان؛

(ج) مراقبون عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، والاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي.

109- وفي الجلسة نفسها، رد أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

110- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 13، المعقودة في 16 حزيران/يونيه 2014، عملاً بمقرره 117/24، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالبيان الافتتاحي لحلقة النقاش. وأدارت المناقشة الممثلة الدائمة للبعثة الدائمة لتوغو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ناكبا بولو.

111- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش شانتال كومباوري، وماريام لاميزانا، ونفيسة ديوب، وهيرانتي ويجيمان، وليز ديتشبورن. ونظّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش في جزأين.

112- وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وآيرلندا، وإيطاليا، والجزائر، وسيراليون، وغابون، ومصر[9] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثل الدولة المراقِبة التالية: نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبان عن المنظمتين غير الحكومية التاليتين: مركز التحقيق والخطة الدولية.

(9) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

113- وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: وإندونيسيا، وفرنسا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والبرتغال، وتوغو، والدانمرك، والسودان، وسويسرا، وفنلندا، ومصر، والنرويج؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي.

114- وفي الجلسة نفسها، رد أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

المناقشة السنوية التي تدوم يوما كاملا بشأن حقوق الإنسان للمرأة

115- في 17 حزيران/يونيه 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه 16 و18، عملاً بقراره 30/6، المناقشة السنوية التي تدوم يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة. وقُسّمت المناقشة إلى حلقتي نقاش.

116- وفي 17 حزيران/يونيه، عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 16، حلقة النقاش الأولى التي كان موضوعها "أثر القوالب النمطية الجنسانية على الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة والتمتع بها". وقُسّمت المناقشة إلى جزأين عُقدا في نفس الجلسة واليوم.

117- وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وأدار المناقشة المدير التنفيذي لحملة الشريط الأبيض، تود ماينرسون. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش سيمون كوزاك، ويتينيبرش نيغوسي، ودوبرافكا سيمونوفيتش، وفيرونيكا أوندوراغا.

118- وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وآيرلندا، والبرازيل (باسم جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية)، والجزائر، والكونغو، ومصر[10] (باسم مجموعة الدول العربية)، والمغرب، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: الجمهورية العربية السورية، وفنلندا (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: مركز الحقوق الإنجابية، والمنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات).

119- وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الثاني، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(10) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإيطاليا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وفرنسا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وأنغولا، وبيلاروس، وتايلند، وسويسرا، وليتوانيا، ونيبال، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(د) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي.

120- وفي الجلسة نفسها، رد أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

121- وكان موضوع حلقة النقاش الثانية، المعقودة في الجلسة 18 في اليوم نفسه، "حقوق الإنسان للمرأة وخطة التنمية المستدامة". وقُسّمت المناقشة إلى جزأين عُقدا في نفس الجلسة واليوم.

122- وأدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش. وأدلت مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، سارة كوك، ببيان وأدارت المناقشة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش لويزا كابال، وكينغسلي كاريوكي، وساراسواتي مينون، وفرانسيس راخوي، وغيتا سين.

123- وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإيطاليا، والجبل الأسود، وسيراليون، وكندا[11] (باسم الأعضاء والمراقبين في المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، وملديف، والنمسا، والهند؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وسويسرا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا؛

(هـ) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب).

124- وفي أثناء المناقشة التي دارت في الجزء الثاني، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وشيلي، وفرنسا، والمكسيك، وهولندا (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج)؛

(11) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وسلوفينيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة التضامن النسائي الأفريقي، والاتحاد العام للمرأة العربية.

125- وفي الجلسة نفسها، رد أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش بشأن منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه

126- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 30 المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، عملاً بقراره 23/24، حلقة نقاش بشأن منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليه، بالتركيز خصوصاً على التحديات والإنجازات والممارسات الفضلى والثغرات في التنفيذ. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالبيان الافتتاحي لحلقة النقاش. وأدارت المناقشة الممثلة الدائمة للبعثة الدائمة لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، إيفيت ستيفنس.

127- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش بوجا بدارينات، وكيت غيلمور، وسوياتا مايغا، وفيوليتا نيوباور، وأيمن صادق. ونظّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش في جزأين.

128- وفي أثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، المعقود في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والجبل الأسود، وكوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ومصر[12] (باسم مجموعة الدول العربية)، وملديف، والنمسا (أيضاً باسم سلوفينيا، وكرواتيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وبلجيكا، وكندا، والنرويج (أيضاً باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا)؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: اليونيسيف؛

(د) ممثل منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(و) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الخطة الدولية، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

129- وفي أثناء المناقشة التي دارت في الجزء الثاني، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وإيطاليا، وفرنسا، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وهندوراس، وهولندا؛

(12) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الحقوق الإنجابية، والرابطة الإنسانية البريطانية، ورابطة سودويند للسياسات الإنمائية.

130- وفي الجلسة نفسها، رد أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

131- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 21 المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، والجلسة 23 المعقودة في 19 حزيران/يونيه، مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم بلدان حركة عدم الانحياز)، وآيرلندا (أيضاً باسم أستراليا، وأوروغواي، وآيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتونس، ورواندا، وسيراليون، وشيلي، وكازاخستان، وملديف، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا)، وباكستان، والبرازيل (أيضاً باسم ألمانيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا)، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسنغافورة (أيضاً باسم إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وعمان، وفييت نام، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، واليمن)، والسودان (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول العربية، والاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا)، وسيراليون، وكوبا، والمغرب، وميانمار (أيضاً باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان[13] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وبربادوس، وقيرغيزستان، وميانمار، وهولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة مناصري حقوق الإنسان، والوكالة الدولية للتنمية، ومؤسسة الخوئي، ومؤسسة السلام، ومنظمة العفو الدولية، والمادة 19- المركز الدولي لمناهضة الرقابة (أيضاً باسم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية)، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم جماعة بنات الخير من سانت فنسنت دي بول، وجماعة الدومينيكان من أجل العدالة والسلام - منظمة الدعاة)، والرابطة الإنسانية البريطانية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز التحقيق، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، وشبكة كونيكتاس لحقوق الإنسان، والمنطقة

(13) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين (أيضاً باسم الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين) والاتحاد العام للمرأة العربية، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المناصرة لاتفاقية حقوق الطفل (أيضاً باسم الخطة الدولية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، ومؤسسة إدموند رايس الدولية المحدودة)، ورابطة هيليوس للحياة، وهيومن رايتس ووتش، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة الاتصال في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة مراسلون بلا حدود الدولية، وجمعية الشعوب المهددة، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، ورابطة سودويند للسياسات الإنمائية، ومنظمة باروا العالمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

132- وفي الجلسة 23، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثلو جمهورية كوريا، والصين، ونيبال، واليابان ببيانات ممارسة لحق الرد.

133- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جمهورية كوريا واليابان ببيانين ممارسة لحق الرد الثاني.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مسألة عقوبة الإعدام

134- في الجلسة 37 المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثلو بلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، والمكسيك مشروع القرار A/HRC/26/L.8/Rev.1 الذي قدمته بلجيكا، وبنن، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفرنسا، وكوستاريكا، والمكسيك، ومنغوليا وشارك في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإيطاليا، والبرازيل، وتوغو، والجزائر، وجيبوتي، وسان مارينو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وهايتي.

135- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المملكة العربية السعودية التعديلين A/HRC/26/L.34 و L.35 على مشروع القرار A/HRC/26/L.8/Rev.1. وقدم التعديل A/HRC/26/L.34 كل من أوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وسنغافورة، والسودان، وفييت نام، وقطر، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار وشاركت الصين في تقديمه. وانضم إلى قائمة مقدمي التعديل في وقت لاحق كلٌ من الإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والكويت. وقدم التعديل A/HRC/26/L.35 كل من أوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان،

والبحرين، وبروني دار السلام، وسنغافورة، والسودان، وفييت نام، وقطر، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار وشاركت الصين والهند في تقديمه. وانضم إلى قائمة مقدمي التعديل في وقت لاحق كلٌ من الإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والكويت.

136- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الصين التعديل A/HRC/26/L.36 على مشروع القرار A/HRC/26/L.8/Rev.1. وقدمت الصين التعديل A/HRC/26/L.36 وشاركت سنغافورة والمملكة العربية السعودية في تقديمه. وانضم إلى قائمة مقدمي التعديل في وقت لاحق الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، وقطر، وماليزيا، ومصر، وميانمار.

137- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أبدى ممثلو إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار والتعديلات.

138- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار والتعديلات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

139- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا ألمانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/26/L.34.

140- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل ألمانيا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/26/L.34. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، جنوب أفريقيا، الصين، فييت نام، كوبا، الكويت، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جمهورية كوريا، الفلبين، كازاخستان، الكونغو، كينيا

141- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/26/L.34 بأغلبية 17 صوتاً مقابل 23 صوتاً، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

142- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بنن، وكوستاريكا، والمكسيك ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/26/L.35.

143- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثلي بنن، وكوستاريكا، والمكسيك، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/26/L.35. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فييت نام، كوبا، الكويت، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كينيا، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية

144- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/26/L.35 بأغلبية 17 صوتاً مقابل 23 صوتاً، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.

145- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا سيراليون وفرنسا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/26/L.36.

146- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثلي سيراليون وفرنسا، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/26/L.36. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، الصين، فييت نام، الكويت، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كينيا، المغرب، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية

147- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل A/HRC/26/L.36 بأغلبية 12 صوتاً مقابل 26 صوتاً، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

148- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا، وباكستان، وبوتسوانا، والجزائر، والصين، وفييت نام، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/26/L.8/Rev.1.

149- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل بوتسوانا، تصويت مسجَّل على مشروع القرار A/HRC/26/L.8/Rev.1. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سيراليون، شيلي، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا

المعارضون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بوتسوانا، الصين، الكويت، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، فييت نام، كوبا، كينيا، المغرب، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية

150- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.8/Rev.1 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 10 أصوات، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت (القرار 2/26).

151- وفي الجلسة 40 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

152- في الجلسة 37، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/26/L.10 الذي قدمه ألبانيا وبلجيكا وبيرو ورومانيا والسنغال وشيلي وفرنسا والفلبين والمغرب وشارك في تقديمه الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إثيوبيا، وأرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتشاد، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وغينيا، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا، واليابان.

153- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

154- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت وخرجت جنوب أفريقيا بوفدها، في بيانها، عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

155- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.10 (القرار 3/26).

حماية الروما

156- في الجلسة 37 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/26/L.11 الذي قدمه الاتحاد الروسي. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق، كل من الأرجنتين، وإكوادور، وبيلاروس، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا.

157- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار شفوياً.

158- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، والهند بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

159- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم المالية والميزانية في المفوضية ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

160- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت خرجت فيه الولايات المتحدة الأمريكية عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

161- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، دون تصويت، مشروع القرار A/HRC/26/L.11، بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 4/26).

القضاء على التمييز ضد المرأة

162- في الجلسة 37، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثلا كولومبيا والمكسيك مشروع القرار A/HRC/26/L.12، الذي قدمته كولومبيا والمكسيك، وشارك في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، في وقت لاحق، إثيوبيا، والأرجنتين، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والفلبين، وكازاخستان، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

163- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفوياً.

164- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

165- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، دون تصويت، مشروع القرار A/HRC/26/L.12، بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 5/26).

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

166- في الجلسة 37 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/26/L.16، الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه إثيوبيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة العربية السعودية. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، في وقت لاحق، كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وبوتسوانا، والسنغال، والصين، والفلبين، وفييت نام، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، وناميبيا، ونيكاراغوا.

167- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

168- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

169- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

170- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.16 بأغلبية 33 صوتاً مقابل 14 صوتاً (القرار 6/26).

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

171- في الجلسة 37 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/26/L.18 الذي قدمته أستراليا، وبوتسوانا، وتايلند، والمكسيك، وملديف، وهنغاريا وشارك في تقديمه الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي،

وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، في وقت لاحق، كل من الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، والسنغال، وغينيا، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، ومالي، ومصر، ونيكاراغوا، واليابان.

172- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

173- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.18 (القرار 7/26).

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال

174- في الجلسة 37، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار A/HRC/26/L.19، الذي قدمته ألمانيا والفلبين وشارك في تقديمه إثيوبيا، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، في وقت لاحق، كل من الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، والسنغال، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوستاريكا، والكونغو، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان.

175- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ألمانيا مشروع القرار شفوياً.

176- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

177- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، دون تصويت، مشروع القرار A/HRC/26/L.19 بصيغته المنقحة شفوياً (القرار 8/26).

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

178- في الجلسة 37، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثلا إكوادور وجنوب أفريقيا مشروع القرار A/HRC/26/L.22/Rev.1، الذي قدمته إكوادور وجنوب أفريقيا وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، في وقت لاحق كل من الجزائر، والسلفادور، والسنغال، ونيكاراغوا.

179- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل إكوادور مشروع القرار شفوياً.

180- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

181- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو آيرلندا، وإيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

182- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، سيراليون، شيلي، غابون، كوستاريكا، الكويت، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية

183- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.22/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 20 صوتاً مقابل 14 صوتا، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت (القرار 9/26).

184- وفي الجلسة 40، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثلا شيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

اليوم الدولي للتوعية بالمهق

185- في الجلسة 38 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل الصومال مشروع القرار A/HRC/26/L.7 الذي قدمته إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشاركت في تقديمه إسرائيل، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، واليونان. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، في وقت لاحق، كل

من إندونيسيا، وأوروغواي، وآيرلندا، والبرتغال، وتايلند، وتركيا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، وكندا، وكولومبيا.

186- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الصومال مشروع القرار شفوياً.

187- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

188- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.7 (القرار 10/26).

حماية الأسرة

189- في الجلسة 38 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثلو سيراليون وكوت ديفوار ومصر مشروع القرار A/HRC/26/L.20/Rev.1 الذي قدمه الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وتونس، والسلفادور، وسيراليون، والصين، وقطر، وكوت ديفوار، ومصر، وموريتانيا، وناميبيا وشارك في تقديمه إثيوبيا، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، والبحرين، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والفلبين، ولبنان، والمغرب، ونيجيريا. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، في وقت لاحق، كل من باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وبيلاروس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، وميانمار.

190- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل أوروغواي التعديل A/HRC/26/L.37 على مشروع القرار A/HRC/26/L.20/Rev.1. وقدم التعديل A/HRC/26/L.37 أوروغواي، وآيرلندا، وشيلي، وفرنسا وشارك في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم إلى قائمة مقدمي التعديل، في وقت لاحق، كل من البرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، ولاتفيا، والمكسيك.

191- وبموجب المادة 116 من النظام الداخلي للجمعية العامة، طلب ممثل الاتحاد الروسي رسمياً تأجيل النظر في التعديل A/HRC/26/L.37 المقدم على مشروع القرار A/HRC/26/L.20/Rev.1، وطلب إجراء تصويت على الطلب.

192- وبموجب المادة نفسها، استمع مجلس حقوق الإنسان إلى بيانين مؤيدين للطلب أدلى بهما ممثلا إندونيسيا والصين، وبيانين معارضين للطلب أدلى بهما ممثلا كندا والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية.

193- وأجري تصويت مسجل على الطلب، فاعتمد بأغلبية 22 صوتاً مقابل 20 وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

الأرجنتين، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

غابون، الفلبين، فييت نام، ملديف

194- وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل المملكة العربية السعودية سحب التعديل A/HRC/26/L.38.

195- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

196- وفي الجلسة نفسها، أدلى بممثلو الأرجنتين، وألمانيا، وآيرلندا، والجزائر، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا (أيضاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/26/L.20/Rev.1.

197- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سيراليون، الصين، غابون، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، البرازيل، بيرو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، كوستاريكا، المكسيك

198- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.20/Rev.1 بأغلبية 26 صوتاً مقابل 14 أصوات، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت (القرار 11/26).

199- وفي الجلسة 40، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، أدلى بممثلا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

200- في الجلسة 38 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل السويد مشروع القرار A/HRC/26/L.23 الذي قدمته السويد وشارك في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم إلى قائمة البلدان المقدمة لمشروع القرار، في وقت لاحق، كل من البرازيل، وجمهورية كوريا، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، وموناكو.

201- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت خرجت فيه الدولة عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

202- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

203- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.23 (القرار 12/26).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

204- في الجلسة 38 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل السويد مشروع القرار A/HRC/26/L.24 الذي قدمته البرازيل، وتركيا، وتونس، والسويد، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية وشارك في تقديمه الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار، في وقت لاحق، كل من أنغولا، وتيمور - ليشتي، والسلفادور، وسويسرا، وقطر، وكازاخستان، ومنغوليا، وموناكو، وهايتي.

205- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السويد بتنقيح شفوي لمشروع القرار.

206- وفي الجلسة نفسها، أدخل ممثل الصين تعديلاً شفوياً على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

207- وفي الجلسة نفسها، رفض ممثل البرازيل تعديل مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

208- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين، وإستونيا، وأيرلندا، وكوستاريكا، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

209- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثلي البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، والكونغو، والكويت، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا

المعارضون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، وغابون، والفلبين، والهند

210- ورفض مجلس حقوق الإنسان التعديل الشفوي على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15 صوتاً مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

211- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو جنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت، وأعلنت جنوب أفريقيا عدم تأييدها لتوافق الآراء بشأن مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً.

212- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.24، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت (القرار 13/26).

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

213- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/26/L.25، الذي قدمه الاتحاد الروسي وشاركت في تقديمه كل من إكوادور، وبيلاروس، وسري لانكا، وسيراليون، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والجزائر، والمغرب، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي.

214- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

215- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.24 دون تصويت (القرار 14/26).

216- وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: العنف ضد المرأة باعتباره عائقا أمام تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً

217- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/26/L.26/Rev.1 المقدم من كندا والذي اشتركت في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشاد، وتوغو، وتيمور – ليشتي، وجزر القمر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، والسنغال، وسوازيلند، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ومالطة، ومالي، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان.

218- وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وبنما، وبنن، وبوروندي، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وغانا، وكازاخستان، وكوبا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

219- وفي الجلسة نفسها، أدلى بتعليقات عامة على مشروع القرار ممثلو إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

220- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل فرنسا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

221- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.26/Rev.1 (القرار 15/26).

حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها

222- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثلا إكوادور وبيرو مشروع القرار A/HRC/26/L.27، المقدم من إكوادور وبيرو وشاركت في تقديمه كل من إثيوبيا، وإسبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وهايتي، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، والبرتغال، وبولندا، ورومانيا، وسنغافورة، وسويسرا، والفلبين، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان.

223- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك، باسم كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية أيضاً ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

224- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا،

والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، والهند، واليابان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والولايات المتحدة الأمريكية.

225- اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.27 بأغلبية 44 صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت (القرار 16/26).

226- وفي الجلسة 40، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان 4/8

227- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/26/L.28، الذي قدمته البرتغال وشاركت في رعايته كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، ورواندا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وفييت نام، وكابو فيردي، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، واليابان.

228- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

229- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.28 (القرار 17/26).

230- وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية: الرياضة وأساليب الحياة الصحية كعاملين مساهمين في إعمال الحق

231- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل البرازيل باسم باراغواي، وجنوب أفريقيا، ورومانيا مشروع القرار A/HRC/26/L.29، الذي شارك في تقديمه الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتيمور – ليشتي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت

نام، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتشاد، وتوغو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومنيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسيراليون، وصربيا، والصين، وفرنسا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج.

232- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

233- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.29 (القرار 18/26).

234- وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

235- في الجلسة الثامنة والثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/26/L.31، الذي قدمته المكسيك وشاركت في تقديمه كل من أرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتايلند، والجزائر، وجورجيا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي.

236- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

237- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.31 (القرار 19/26).

المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

238- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار A/HRC/26/L.9 الذي قدمته المكسيك ونيوزيلندا وشاركت في تقديمه الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا،

وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبولندا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، والسنغال، وصربيا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنيجر، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليابان.

239- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل نيوزيلندا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

240- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، والمكسيك بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

241- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وقدم رئيس قسم المالية والميزانية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

242- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.9، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (القرار 20/26).

تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

243- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/26/L.30، الذي قدمته المكسيك وشاركت في تقديمه كل من إكوادور، وأنغولا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسلفادور، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكولومبيا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وتركيا، والجزائر، والسنغال، وسيراليون، والفلبين، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

244- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

245- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

246- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.30، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (القرار 21/26).

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

247- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل النرويج مشروع القرار A/HRC/26/L.1، الذي شارك في تقديمه الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وأندورا، وآيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، ولبنان، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإستونيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتونس، والدانمرك، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

248- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل النرويج تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

249- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

250- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

251- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

252- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.1، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (القرار 22/26).

253- وفي الجلسة الأربعين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان وتغير المناخ

254- في الجلسة الأربعين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل الفلبين، باسم بنغلاديش أيضاً، مشروع القرار A/HRC/26/L.33/Rev.1، المقدم من بنغلاديش والفلبين وشاركت في تقديمه إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وبوتان، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، ودولة فلسطين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، وسيشيل، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وموريتانيا، ونيبال، ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكوستاريكا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، وملديف، ونيكاراغوا، وهايتي.

255- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الفلبين تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

256- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وسيراليون، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

257- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

258- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

259- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.33/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت (القرار 27/26).

260- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

261- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/26/L.5 الذي اشتركت في تقديمه إندونيسيا، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجورجيا، وسري لانكا، وغواتيمالا، والمغرب، والنمسا، ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسرائيل، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، والفلبين، وكابو فيردي.

262- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.5 (المقرر 115/26).

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- جلسة التحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

263- في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في 17 حزيران/يونيه 2014، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، باولو سيرجيو بنهيرو، تقريراً شفوياً محدثاً عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/25.

264- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بوصفها الدولة المعنية، ببيان.

265- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، وفي الاجتماع التاسع عشر المعقود في 18 حزيران/يونيه، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء التالية في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكويت، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسلوفاكيا، والسودان، وسويسرا، والعراق، وقطر، وكندا، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة هيومان رايتس واتش، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وحملة شعار الصحافة، والتحالف السرياني العالمي، والاتحاد السيرياني الدولي، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

266- وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في 18 حزيران/يونيه، قدم رئيس لجنة التحقيق رداً على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا

267- في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، شيلا ب. كيثاروث، تقريرها (A/HRC/26/45).

268- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إرتيريا ببيان، بوصفها الدولة المعنية.

269- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، وفي اليوم نفسه، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وجيبوتي، والسودان، وسويسرا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهنغاريا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وحركة التصالح الدولية، وحملة اليوبيل، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

270- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

271- وفي الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ميكلوس هارازتي، تقريره (A/HRC/26/44).

272- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان بوصفها الدولة المعنية.

273- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، وفي الجلسة العشرين خلال اليوم نفسه، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً بالنيابة عن بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وإستونيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا،، وتركمانستان، والجمهورية التشيكية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وكوبا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنمسا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية،

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأستراليا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبلجيكا، وبولندا، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وطاجيكستان، وكازاخستان، ولبنان، وليتوانيا، والنرويج، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، منظمة فريدوم هاوس، مؤسسة بيت حقوق الإنسان، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، ومرصد الأمم المتحدة.

274- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في اليوم نفسه، قدم ممثل بيلاروس ملاحظات ختامية بوصفها الدولة المعنية.

275- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

276- في الجلسة العشرين، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرزوقي داروسمان، تقريره (A/HRC/26/43).

277- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

278- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، وفي الجلسة الحادية والعشرين في اليوم نفسه، أدلى المذكورون أدناه ببيانات ووجهوا بعض الأسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وأيرلندا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، وزمبابوي، والسودان، وسويسرا، وكندا، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وحملة اليوبيل، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

279- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

280- في الجلسة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2014، وجلسته السابعة والعشرين المعقودة في 20 حزيران/يونيه، وجلسته الثامنة والعشرين المعقودة في 23 حزيران/يونيه، نظم المجلس مناقشة عامة بشأن البند 4، أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي (أيضاً بالنيابة عن أرمينيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية)، وألبانيا، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (أيضاً بالنيابة عن حركة عدم الانحياز)، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا (أيضاً بالنيابة عن أستراليا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية)، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، والصين، وفرنسا، وكوبا، وليختنشتاين، والنمسا، واليابان، واليونان (أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وليختنشتاين)[14]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية

(14) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الديمقراطية، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسويسرا، والعراق، وكندا، وماليزيا، وميانمار، والنرويج، وهولندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والوكالة الدولية للتنمية، ومؤسسة الحكيم، ومؤسسة الخوئي، ومؤسسة السلام، ومنظمة العفو الدولية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، ومركز الموارد القانونية الآسيوي (أيضاً باسم منظمة مراقبة حقوق المحامين في كندا ومنظمة الفرنسيسكان الدولية)، والجماعة البهائية الدولية، ومنظمة بناي بريث (أيضاً باسم المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية)، والجمعية الإنسانية البريطانية، ومركز التحقيق، ومركز مناصرة حقوق الإنسان والسلام، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والمجال الدولي الأفريقي، واتحاد الجمعيات الهولندية لإدماج المثليين، ومنظمة فريدوم هاوس، والاتحاد العام للمرأة العربية، والمساعدة العالمية من أجل النهوض بالمرأة والطفل، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان، ومركز قانون حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً بالنيابة عن مركز أوروبا – العالم الثالث)، ومنظمة الإغاثة البوذية الدولية، واللجنة الدولية للحقوقيين، والمؤسسة الدولية لتطوير التعليم، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي الإنساني والأخلاقي، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والاتحاد النسائي المسلم الدولي، ومنظمة تحرير، ومنظمة التواصل عبر إفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومنظمة شعار الصحافة، والمنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومراسلون بلا حدود الدولية، واتحاد الحقوقيين العرب، ومرصد الأمم المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، ومنظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، ومنظمة باروا العالمية، والمؤتمر الإسلامي العالمي.

281- وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2014، أدلى ببيانات ممثلو أوزبكستان، وتايلند، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية في إطار ممارسة حق الرد.

282- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، والجمهورية العربية السورية، وقطر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

283- وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، أدلى ببيانات ممثلو إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبوروندي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر، واليابان في إطار ممارسة حق الرد.

284- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وأرمينيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

استمرار التدهور الخطير في الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

285- في الجلسة التاسعة والثلاثين المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثلو المملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/26/L.4/Rev.1 الذي شارك في تقديمه كل من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا،

وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، وكندا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضمت إليهم لاحقاً كل من الإمارات العربية المتحدة، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وقبرص، وكوستاريكا، والمكسيك، وموناكو، ونيوزيلندا.

286- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

287- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين وإيطاليا والبرازيل بتعليقات عامة على مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي.

288- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

289- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

290- وفي الجلسة نفسها، وبناء على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والجزائر، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، وباكستان، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفييت نام، وكازاخستان، والكونغو، وناميبيا، والهند

291- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.4/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 32 صوتاً مقابل 5 أصوت، مع امتناع تسعة أعضاء عن التصويت (القرار 23/26).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

292- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل الصومال مشروع القرار A/HRC/26/L.6، الذي قدمه الصومال وشاركت في تقديمه فرنسا. وفي وقت لاحق

انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبولندا، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا.

293- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الصومال تنقيحا شفويا لمشروع القرار.

294- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إريتريا ببيان بوصفها الدولة المعنية.

295- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

296- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت، وأعرب الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن تنصلهم من توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

297- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.6، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (القرار 24/26).

298- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إثيوبيا واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

299- وفي الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل اليونان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/26/L.14/Rev.1، المقدم من اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي) واشترك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

300- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان بوصفها الدولة المعنية.

301- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

302- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والبرازيل، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

303- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وكوستاريكا، وملديف،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، والهند

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا

304- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.14/Rev.1 بأغلبية 24 صوتاً مقابل 7 أصوات، مع امتناع 16 عضواً عن التصويت (القرار 25/26).

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- المحفل الاجتماعي

305- في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، عرض الممثل الدائم لبعثة الأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ألبرتو بيدرو دالوتو، تقرير المحفل الاجتماعي لعام 2014، الذي عُقد في الفترة من 1 إلى 3 نيسان/أبريل 2014، باسم رئيس- مقرر المحفل الاجتماعي لعام 2014 (A/HRC/26/46).

باء- الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

306- في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، عرضت رئيسة- مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أنجيليكا جيم - نافارو يانوس، تقرير الفريق العامل عن دورته المعقودة في الفترة من 15 إلى 19 تموز/يوليه 2013 (A/HRC/26/48).

جيم- المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

307- في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، عرض رئيس فرع الإجراءات الخاصة لمفوضية حقوق الإنسان، بالنيابة عن الرئيس - المقرر، التقرير الذي يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقود في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2013 (انظر A/HRC/26/26).

دال- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

308- في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان (أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند)، والبرازيل (أيضاً بالنيابة عن إكوادور، وإندونيسيا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور15 (أيضاً بالنيابة عن جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والكونغو، ومصر، ونيكاراغوا)، والجزائر، والسلفادور، والصين، وكوبا، والمغرب، والهند، وهندوراس (بالنيابة عن الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، وملديف، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)، واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا،

وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا)[15]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: إكوادور، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وميانمار، والنرويج، وهنغاريا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الأفريقية الدولية، والحصول على اللجوء، ومركز أوروبا – العالم الثالث، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمنظمة الدولية البوذية للإغاثة، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، واتحاد النساء المسلمات، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة تحرير، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية، ومنظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية، ومنظمة باروا العالمية، ومؤتمر العالم الإسلامي.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

309- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل أوروغواي مشروع المقرر A/HRC/26/L.3 المقدم من أوروغواي، واشتركت في تقديمه السلفادور، وغواتيمالا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر البوسنة والهرسك، وبولندا، وتشاد، وكابو فيردي.

310- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سيراليون بتعليقات عامة بشأن مشروع المقرر.

311- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر A/HRC/26/L.3 (المقرر 116/26) دون تصويت.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

312- في الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) مشروع القرار A/HRC/26/L.13 الذي شاركت في تقديمه كل من إكوادور، وأنغولا، وبنن، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وسري لانكا، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، والكونغو، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيل، وسويسرا، والفلبين.

313- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل بوليفيا (دولة– المتعددة القوميات) تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار.

314- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) وجنوب أفريقيا وكوبا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

(15) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

315- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

316- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

317- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وغابون، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند.

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبوتسوانا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وفرنسا، والكويت، والمكسيك، وملديف، والنمسا، واليابان

318- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، A/HRC/26/L.13 بأغلبية 29 صوتاً مقابل خمسة أصوات، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت (القرار 26/26).

المحفل الاجتماعي

319- في الجلسة الأربعين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/26/L.17 المقدم من كوبا، واشتركت في تقديمه إثيوبيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وسري لانكا، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة العربية السعودية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وبنغلاديش، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وفييت نام، وكابو فيردي، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، وموريشيوس، وناميبيا، ونيكاراغوا.

320- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت، حيث نأت بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

321- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت مشروع القرار A/HRC/26/L.17 (القرار 28/26).

إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

322- في الجلسة الأربعين، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل إكوادور مشروع القرار A/HRC/26/L.21 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسودان، وغواتيمالا، وفرنسا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والصومال، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوت ديفوار، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

323- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

324- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.21 (القرار 29/26). دون تصويت.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

325- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرر مجلس حقوق الإنسان 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2014.

326- ووفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، ذكر رئيس المجلس أن جميع التوصيات يجب أن تكون جزءاً من الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل، ومن ثم، ينبغي للدولة قيد الاستعراض أن تعرب عن موقفها صراحة بشأن جميع التوصيات سواء بالإشارة إلى أنها تؤيد التوصية أو تحيط بها علماً.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

327- وفقاً للفقرة 4-3 من بيان الرئيس 8/1، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن النتائج، والتعليقات العامة المقدمة من جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسة عامة.

نيوزيلندا

328- أُجري الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا في 27 كانون الثاني/يناير 2014، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، استنادا إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من نيوزيلندا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 (A/HRC/WG.6/18/NZL/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/NZL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/NZL/3).

329- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

330- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/3)، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/26/3/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

331- وجهت نيوزيلندا الشكر إلى جميع الدول التي شاركت في الاستعراض، ورحبت بمختلف وجهات النظور التي سيجري تقاسمها مع المجتمع المدني ولجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان. ووافقت نيوزيلندا على الرأي المنبثق عن عملية الاستعراض الدوري الشامل ومفاده أن نيوزيلندا لديها سجل

يمكن أن تعتز به في مجال حقوق الإنسان، ولكن يجب عليها أن تواصل بذل المزيد من الجهود. وكانت عملية الاستعراض الدوري الشامل أداة مفيدة لنيوزيلندا لتقييم ما تبقي من تحديات مستمرة.

332- وقدم الوفد معلومات موجزة عن العملية المضطلع بها منذ الاستعراض المتعلق بالبلد. وعقب الاستعراض، عقدت الحكومة اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية والأفراد المهتمين ولجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان بغرض مناقشة الاستعراض والتوصيات. وقد تلقت أيضاً 11 مساهمة من المجتمع المدني. وكانت هذه المشاركة فرصة للحكومة لفهم التوصيات التي يرى المجتمع المدني أنها تشكل أولويات. كما أجرت نيوزيلندا عملية تشاور شاملة فيما بين الوكالات للنظر بالكامل في كل واحدة من التوصيات الواردة. ثم نظرت السلطة التنفيذية على المستوى الوزاري في التوصيات والردود المقدمة عليها من نيوزيلندا. ونتيجة لذلك، كان الرد الرسمي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان هو الرد الجماعي المقدم من 24 وكالة حكومية وطنية، وقد حظي بتوجيه ومشاركة مشجعة من قِبل مجموعات المجتمع المدني في جميع أنحاء نيوزيلندا.

333- ورأت نيوزيلندا أن عملية المشاركة المحلية مهمة وقيمة على حد سواء في الإعداد لمرحلة التنفيذ. وقد زادت من وعي الجمهور النيوزيلندي والحكومة بعملية الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الواردة.

334- ورحبت نيوزيلندا بجميع التوصيات المقدمة أثناء عملية الاستعراض. ونظرت بعناية في كل منها وفي كيفية الرد عليها. وفي المجموع، قبلت نيوزيلندا 121 من هذه التوصيات. ولم تتمكن من قبول 34 من التوصيات.

335- وقبلت نيوزيلندا التوصيات التي أيدتها بالكامل ونفذتها في الممارسة العملية. وهناك توصيات رفضتها لعدة أسباب. وفي حالة التوصيات المتعلقة بمجالات منفصلة، كانت توافق على التوصية بشكل جزئي. وبالنسبة لتوصيات أخرى، قبلت نيوزيلندا روح التوصية، ولكنها لم تستطع الالتزام بأسلوب تنفيذ محدد. وأظهرت الردود الواردة في في الإضافة التعليلات التي ساقتها الدولة.

336- وشملت التوصيات مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان، ولكنها أبرزت مواضيع واضحة. وقد شملت العنف العائلي، وحقوق المرأة والطفل، ومعالجة أوجه عدم المساواة والعلاقة القائمة بين الحكومة والماوريين، والسكان الأصليين في نيوزيلندا. وكل تلك المجالات هي مجالات تتخذ فيها الدولة خطوات فعالة لمواجهة التحديات المستمرة وتظل ملتزمة ببذل المزيد من الجهد. وفي واقع الأمر، فإن العديد من هذه القضايا تشكل مجالات ذات أولوية محددة في التقرير الوطني، وبالتالي فإن التوصيات الواردة أضافت زخما جديدا لجهود الدولة الرامية إلى مواجهة هذه التحديات.

337- وستكون التوصيات أيضاً بمثابة أساس هام لتعاون الحكومة المستمر مع لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان، لا سيما في سياق قيام اللجنة بوضع خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان. وتدرك نيوزيلندا أن خطة العمل ستشمل إجراءات محددة وقابلة للقياس وملموسة لضمان الاحترام المستمر لالتزاماتها وواجباتها وستشكل التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل جزءاً لا يتجزأ من ذلك.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

338- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا، أدلت 10 وفود ببيانات.

339- ولاحظت بوتسوانا مع التقدير المعلومات الإضافية المقدمة وأشارت إلى اعتراف نيوزيلندا خلال الاستعراض بأن النساء والأطفال يعانون من ارتفاع معدلات العنف العائلي. وأثنت بوتسوانا على التدابير التي اتخذتها نيوزيلندا، بما في ذلك سن تشريعات بشأن بيع وتوريد الكحول، وتشديد

العقوبات على العنف العائلي، وتنفيذ خطة العمل لعام 2009 لفائدة النساء في نيوزيلندا، وتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بمسألة العنف الجنسي. وأعربت بوتسوانا عن ثقتها بأن نيوزيلندا، بوصفها بلد متنوع وديمقراطي، ستواصل التزامها ورغبتها في تحسين حالة جميع حقوق الإنسان لشعبها. فالتصنيف الجيد للبلد من حيث حقوق الإنسان والحوكمة والشفافية، مثلما أظهرت مختلف وكالات التصنيف الدولية، لا يشكل مصدراً للرضا فحسب، بل شجع نيوزيلندا على بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

340- وأعربت كمبوديا عن تقديرها لنيوزيلندا على إيلاء أهمية كبيرة للفريق العامل وتعاونها التام معه. ورحبت بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعبها من خلال تنفيذ مختلف البرامج الحكومية. وأشارت كمبوديا بارتياح إلى أن نيوزيلندا قبلت الغالبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من كمبوديا فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاستراتيجية المتعلقة بالإعاقة بهدف ضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. وتمنت كمبوديا النجاح للنيوزيلندا في تنفيذ التوصيات المقبولة.

341- وأعربت كوت ديفوار، بوصفها عضوا في اللجنة الثلاثية المتعلقة بنيوزيلندا، عن الشكر للدولة على مراعاة التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وعلى الردود المقدمة أثناء الدورة. ودعمت كوت ديفوار التزام الدولة بحماية المرأة من العنف ووصول الأطفال من جميع الطبقات الاجتماعية إلى التعليم. وشجعت نيوزيلندا على مواصلة التعاون المثمر مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتمنت لها كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض.

342- وهنأت مالي نيوزيلندا على بيانها الجيد وتعاونها مع آلية الاستعراض طوال العملية. وأشارت مالي بارتياح إلى قبول نيوزيلندا للعديد من التوصيات المتعلقة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وتمنت لها النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

343- وشكر المغرب الوفد على المعلومات المتعلقة بمتابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وهنأ نيوزيلندا على برامجها وسياساتها الهادفة إلى بناء مجتمع متعدد الثقافات يقوم على مبادئ التسامح والانفتاح والتنوع، مثلما يتضح من السياسة المتعلقة بتعزيز الحقوق اللغوية للأقليات والبرامج المدرسية المخصصة لمسألة التعددية ومكافحة العنصرية وكره الأجانب. وشجعها على متابعة العملية الداخلية بشأن استعراض إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورحب المغرب بقبول نيوزيلندا معظم التوصيات، بما في ذلك توصية من المغرب بشأن مواصلة توجيه الدعم للتنوع الثقافي في جميع المدارس. وتمنى المغرب كل التوفيق لنيوزيلندا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

344- وأعربت رومانيا عن تقديرها للطريقة التي أدارت بها نيوزيلندا عملية الاستعراض والتنسيق الحكومي المشترك بين الوكالات ومشاوراتها مع المجتمع المدني، قبل وبعد جلسة التحاور. ورحبت رومانيا بقبول نيوزيلندا معظم التوصيات وتقديمها أسبابا لعدم قبول بعضها.

345- ورحبت توغو بالتزام نيوزيلندا بآلية الاستعراض ولاحظت بارتياح التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الأول المتعلق بها، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالخدمات العامة في مجالات التعليم والصحة والمساعدة الاجتماعية. وتمنت توغو كل التوفيق لنيوزيلندا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

346- ورحبت فييت نام بالجدية التي أبدتها نيوزيلندا في تقديم تعليقات مفصلة على التوصيات التي تلقتها. وأعربت عن تقديرها للعدد الكبير من التوصيات التي قبلتها نيوزيلندا، بما في ذلك التوصيتان

المقدمتان من فييت نام بشأن تعزيز التشريعات والنظام القانوني وتكثيف تنفيذ الخطط الوطنية الحالية للتصدي للتحديات والتفاوتات في الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم والعمالة والمساواة بين الجنسين، وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمهاجرين والجماعات العرقية والسكان الأصليين. وقالت فييت نام إن هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به، ولكنها تعتقد أن نيوزيلندا ستتمكن بفضل التزامها وتصميمها من بذل جهود كبيرة لزيادة ضمان تمتع جميع سكانها بجميع حقوق الإنسان.

347- وهنأت الجزائر نيوزيلندا على قبولها بعدد كبير من التوصيات وتمنت لها كل التوفيق في تنفيذها. ورحبت الجزائر بشكل خاص بقبول نيوزيلندا التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في المناطق التي تأثرت بالزلازل في عامي 2010 و2011. وأوضحت أن الكوارث الطبيعية قد تشكل تحديات إضافية لعملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت الجزائر عن الأمل في أن يكون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أولويات نيوزيلندا في المستقبل.

348- وهنأت سيراليون نيوزيلندا على نجاحها في استكمال عملية الاستعراض. وأشارت إلى أن المعلومات التي قدمتها الدولة في الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل أظهرت بوضوح التزام نيوزيلندا بعملية الاستعراض. وحرصت نيوزيلندا على إبداء الأسباب لرفض التوصيات مع الإشارة إلى أن القضايا المعنية لم تُغلَق، لأن نيوزيلندا ستنظر في إمكانية تنفيذ التوصيات في وقت لاحق. ولاحظت سيراليون أن حقوق الشعوب الأصلية كانت مصدر قلق خلال الاستعراض، وأعربت عن ارتياحها لقبول الدولة جميع التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية، كما لاحظت قبول الغالبية العظمى من التوصيات المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة والأطفال. كما أعربت عن ارتياحها إزاء قبول التوصيات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية. وأعربت سيراليون عن تقديرها للنقاط التي أثيرت بشأن مستوى المساعدة الإنمائية الخارجية ولكنها تود أن تحث نيوزيلندا على مواصلة جهودها لوصول المساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة 0.7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي في المستقبل القريب.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

349- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بنيوزيلندا، أدلت 7 وفود أخرى ببيانات.

350- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيوزيلندا (عبر رسالة بالفيديو) أن عملية الاستعراض الدوري الشامل كانت بناءة. وقد تميزت بمشاركة الحكومة والمجتمع المدني على مستوى رفيع. واتخذت جميع الخطوات الرئيسية الثلاثة في استعراض نيوزيلندا. وأعربت اللجنة عن الارتياح إزاء عدد التوصيات المقدمة وتلك التي قبلتها نيوزيلندا، وإبداء عزمها على متابعة القضايا التي لم تنعكس في التوصيات، وذلك وضع مشجع للغاية ومبشر بالنسبة للمستقبل. وستعمل اللجنة بصورة وثيقة الآن مع الدولة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني في نيوزيلندا بهدف وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية ثانية لحقوق الإنسان. وستشتمل تلك الخطة على مجموعة إجراءات ونتائج ملموسة وقابلة للقياس لتحقيق تحسن في إعمال حقوق الإنسان في نيوزيلندا. وستوضع الخطة في نهاية جولة الاستعراض الثانية من أجل تغطية الجولة الثالثة. وأعربت اللجنة عن التفاؤل إزاء إمكانية إجراء تحسينات قبل الجولة القادمة للاستعراض الدوري الشامل للدولة.

351- ورحبت منظمة العفو الدولية بمشاركة نيوزيلندا في الاستعراض الدوري الشامل وقبولها التوصيات المتعلقة بإدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطارها القانوني المحلي وأخذ توصيات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الاعتبار. ومع ذلك، لا تزال نيوزيلندا تعاني من عدم

المساواة بمستويات عالية في مجالات الصحة والتعليم والعمل والدخل، حيث يعيش أكثر من 000 280 طفل في فقر نسبي دون الحصول بشكل جيد على السكن أو الطعام أو الأدوية. وأعربت عن قلقها العميق إزاء رفض الحكومة التوصيات المتعلقة بتوفير المزيد من الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قانون شرعة الحقوق في نيوزيلندا لعام 1990، والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن هذا الوضع يقوّض التزام الحكومة بالقضاء على فقر الأطفال، كما يقوّض مبدأ عدم تجزئة الحقوق ويشكك في دور نيوزيلندا الرائد في حماية جميع حقوق الإنسان. ورحبت بإشارة نيوزيلندا إلى توصيات الفريق الدستوري الاستشاري بشأن ضرورة إيلاء مزيد من العناية لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحثت الدولة قيد الاستعراض على الالتزام بمواصلة تلك العملية. ورحبت منظمة العفو الدولية بالتزام نيوزيلندا بوضع خطة عمل وطنية ثانية بشأن حقوق الإنسان تركز على التزاماتها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، لكنها حثت الدولة على استخدام هذه العملية لضمان حدوث تحسن فعال وملموس في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

352- ورحبت منظمة إنقاذ الطفولة بقبول نيوزيلندا التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، وفقر الأطفال وحماية الأطفال الأكثر ضعفاً، وذلك من خلال مشروع القانون المتعلق بالأطفال الضعفاء وخطة العمل الخاصة بالأطفال. ورحبت منظمة إنقاذ الطفولة بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت الدولة إلى ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم ومدارسهم على الدعم والموارد الكافية لتمكين هؤلاء الأطفال من المواظبة على الدراسة والتمتع بالحق في التعليم شأنهم شأن أي طفل آخر في نيوزيلندا. وفي هذا الصدد، لفتت منظمة إنقاذ الطفولة انتباه الدولة إلى ضرورة مراعاة تلك الشواغل عند تحديث استراتيجية نيوزيلندا بشأن الإعاقة لعام 2015. ورحبت المنظمة بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بمنع الإكراه على الزواج المبكر. وعلى الرغم من تأكيد الدولة على أن التشريعات الحالية توفر الحماية الكافية، فقد أوصت المنظمة بتعديل القانون الذي يجعل زواج الأشخاص في سن السادسة عشرة مرهوناً بموافقة الوالدين، لأنه قد يعرض الأطفال لخطر الزواج القسري. ولاحظت المنظمة عدم وضوح التوصيات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. ورغم اعتراف منظمة إنقاذ الطفولة بأن الدولة ستنظر في الآثار المترتبة على التصديق، فقد دعت المنظمة نيوزيلندا إلى المتابعة والتوقيع على البروتوكول الاختياري بغية تمكين الأطفال من التمتع بأعلى مستوى من الحماية.

353- وأدلت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية ببيان مشترك. وأثنت على قبول نيوزيلندا التوصيات المتعلقة بتخصيص موارد للتصدي للعنف ضد المرأة وتكثيف الجهود لضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية. ورحبت بالتزام الدولة بدراسة التوصيات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتقارير المقدمة من أصحاب المصلحة أثناء عملية الاستعراض فيما يتعلق بتقنين الإجهاض. وأشارت إلى أن ثمة حاجة إلى تعديل القانون المتعلق بالإجهاض بهدف زيادة استقلالية المرأة في مجال الصحة الإنجابية وإنهاء التمييز والوصم الذي تعاني منه النساء اللائي يسعين إلى الخضوع لعمليات إجهاض. ودعت اللجنة النيوزيلندية لمراقبة عمليات الإجهاض، وهي المجموعة المسؤولة عن رصد تنفيذ قانون عام 1977 المتعلق بمسائل منع الحمل والتعقيم والإجهاض، في العديد من المناسبات إلى مراجعة هذا القانون، لكن الحكومة رفضت ذلك. وحثت المنظمة الدولة على أن تتيح إمكانية الوصول دون عقبات إلى خدمات إجهاض آمن تفي بالمعايير العالية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها والقدرة على تحمل تكاليفها، وأن تطلب إلى لجنة القانون النيوزيلندية إجراء استعراض شامل للتشريعات المتعلقة بمسألة الإجهاض من أجل إلغاء النصوص المتعلقة بالإجهاض من قانون الجرائم لعام 1961، لكي تكفل بالتالي قانونية الخضوع لعمليات الإجهاض في جميع الظروف،

ولمعالجة العقبات الإدارية الماثلة في القانون المتعلق بوسائل منع الحمل والتعقيم والإجهاض. وقدمت المنظمة معلومات مفصلة عن هذه العقبات، بما في ذلك محدودية الوصول إلى الخدمات في المناطق النائية وعدم كفاية الاستشاريين المعتمدين. وأخيرا، رحبت المنظمة بالتزام الدولة بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني في دراسة هذه التوصيات، وأبدت الاستعداد لمتابعة مسألة تقنين الإجهاض.

354- وأدلت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ببيان مشترك. وأعربت عن رأي مفاده أنه على الرغم من أن استجابة نيوزيلندا للتوصيات قد تبدو مثيرة للإعجاب، لأنها قبلت 121 من أصل 155 توصية، فإن إلقاء نظرة فاحصة يبين أن الاستجابة لم تكن إيجابية إلى حد كبير. وأعربت عن قلقها لأن ردود الدولة على التوصيات المقبولة غير صريحة ولم تتناول دائما موضوع التوصية، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فالبيان الذي مفاده أن تشريعات نيوزيلندا لمكافحة الإرهاب تراعي الضمانات القانونية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير صحيح، لأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن أحكام التشريع تتعارض مع المادة 14 من العهد. وتشعر الرابطة النسائية بقلق عميق إزاء عدم وجود حماية كاملة لحقوق الإنسان بموجب الترتيبات الدستورية الحالية، والتي تنطوي على تأثيرات سلبية بشكل خاص على جماعتي هابو وإيوي الماوريتين. وكررت التشديد على التوصيات المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل ومن جانب هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وحثت نيوزيلندا على بدء عملية تعديل دستوري تؤدي إلى التنفيذ الكامل لمعاهدة وايتانغي ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية. ودعت الرابطة نيوزيلندا إلى التنفيذ الكامل لجميع التوصيات المقبولة، وإعادة النظر في تلك التي رفضتها، ووضع خطة عمل شفافة لهذه الغاية.

355- وأدلى اتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا ببيان مشترك عبر رسالة بالفيديو. وأفاد بأن المسائل المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا تزال غير منظورة إلى حد كبير. وأعرب الاتحاد عن خيبة أمله لأن الدول لم تقدم توصيات بشأن القضايا ذات الصلة بتلك المجموعات أثناء عملية الاستعراض، لكنه رحب بإعلان الدولة أنها ستتابع هذه القضايا بشكل منفصل في إطار التزامها بمواصلة التعاون مع المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأوصى بأن تشرع الوكالات الحكومية في تجميع بيانات بشأن المسائل المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وقُدّم التماس إلى الحكومة لمعالجة عدم كفاية الخدمات الصحية الحكومية المتاحة لمغايري الهوية الجنسانية الراغبين في تحويل هويتهم بالوسائل الطبية. وهناك اثنتان من توصيات الاتحاد يدعمهما بيان صدر مؤخراً عن منظمة الصحة العالمية بشأن حظر التعقيم القسري. ودعا في التوصيتين إلى اعتماد حظر قانوني للتدخلات الجراحية التي تستهدف فقط تصحيح إستشكال الأعضاء التناسلية لدى الأطفال الذين لا يمكنهم اتخاذ القرار بأنفسهم؛ واستبعاد أي شروط طبية من أجل الاعتراف قانونا بنوع الجنس، بما في ذلك الشروط التي تؤدي إلى تعقيم الأشخاص. واستفسر الاتحاد عن الإطار الزمني لإجراء مشاورات مع هذه المجموعات المعنية بشأن المسائل التي أُثيرت في التقارير؛ وعن الوكالات الحكومية التي تتولى تلك الأعمال؛ وما إذا كانت الدولة ستتناول تلك المسائل في خطة عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

356- وذكرت منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية أن الهجرة واللجوء من المسائل المهمة التي تواجه نيوزيلندا. وبينما تلاحظ سودفيند قبول الدولة بعض التوصيات المتعلقة بحقوق المهاجرين، بمن فيهم الأطفال، فقد أشارت إلى عدم الموافقة على التوصية المقدمة من الجمهورية التشيكية بشأن الكف عن نقل طالبي اللجوء إلى مراكز احتجاز في بلدان ثالثة، فذلك من شأنه أن يعرض العديد من طالبي اللجوء إلى أوضاع حرجة. وينبغي أن تنظر نيوزيلندا في وضع الأشخاص الذين فروا من بلدانهم ومنازلهم

والتمسوا اللجوء. وقد أظهر رفض جميع التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتوقيع والتصديق عليها عدم الرغبة في دعم المهاجرين وأسرهم.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

357- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه بناءً على المعلومات المقدمة، قبلت نيوزيلندا 121 توصية من أصل 155 توصية، وأحاطت علماً بالبقية.

358- وشكر الوفد جميع الذين أدلوا ببيانات وأظهروا اهتماماً بحالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا. وقد أثيرت بعض القضايا المهمة لنيوزيلندا لكي تركز عليها في متابعتها للتوصيات. وقال إن نيوزيلندا ستواصل مراعاة آراء جميع الزملاء الدوليين في عملها الجاري في مجال حقوق الإنسان في البلد.

359- ورحبت نيوزيلندا بوجه خاص بفرصة الاستماع إلى آراء منظمات المجتمع المدني ولجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان. ومن فوائد الاستعراض الدوري الشامل لنيوزيلندا أنه أدى إلى استمرار النقاش الداخلي الذي أثاره. وشكلت مساهمات ومشاركة أصحاب المصلحة من المجتمع المدني في نيوزيلندا عاملاً رئيسياً في هذه العملية، وتتطلع نيوزيلندا إلى استمرار ذلك في المرحلة المقبلة. والنقاط التي أثيرت في الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان ستكون جزءا من المناقشات الجارية.

360- وقال الوفد إن هناك أسئلة محددة لا يستطيع الرد عليها في الوقت الراهن، ولكنه أحاط علما بها على النحو الواجب وستعرض على السلطات في العاصمة. وأقر الوفد بأن بعض القضايا التي أثارتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في تقاريرها لم تنعكس في جلسة التحاور الرسمية أو في التوصيات المقدمة: على سبيل المثال، القضايا المتعلقة بالإجهاض القانوني والميل الجنسي والهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وعلى النحو المشار إليه في الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل، تعتزم نيوزيلندا متابعة تلك القضايا بصورة منفصلة في إطار التزامها بالتعاون المستمر مع المجتمع المدني في سياق الاستعراض الدوري الشامل وفي إطار قضايا حقوق الإنسان في نيوزيلندا ككل.

361- وأشار إلى أن نجاح الاستعراض الدوري الشامل يتوقف على التزام جميع الدول به كعملية مستمرة. ولذلك، فإن النظر في تقرير الفريق العامل شكل نهاية الإجراءات الرسمية لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاستعراض الثاني المتعلق بنيوزيلندا، لكن العمل على المستوى المحلي قد بدأ للتو، حيث انتقلت نيوزيلندا إلى مرحلة التنفيذ. ومثلما أُبرز بوضوح، فإن التنفيذ هو الأمر الأهم.

362- وأعلنت نيوزيلندا أنها التزمت طوعاً، كجزء من التزامها بمواصلة العمل والتعاون خلال فترة التنفيذ، بإعداد تقرير عن منتصف المدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل في عام 2016.

363- وأخيراً، شكر الوفد جميع المعنيين على مشاركتهم في هذه العملية التي ستساعد بالتأكيد في مواصلة تحسين النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في نيوزيلندا.

أفغانستان

364- استعراض أفغانستان، الذي جرى في 27 كانون الثاني/يناير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، استند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أفغانستان وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/AFG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/AFG/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/AFG/3).

365- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

366- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/4)، بالإضافة إلى آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال جلسة التحاور التي جرت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/26/4/Add.1).

1- آراء أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

367- بدأ رئيس وفد أفغانستان، البروفيسور محمد قاسم هاشمزاي، كبير المستشارين بوزارة العدل، مداخلته بالقول إن الانتخابات الرئاسية والمحلية في أفغانستان قد أُجريت. وخلال هذا الحدث التاريخي، أظهر شعب أفغانستان والحكومة إرادتهما والتزامهما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

368- وقد دعمت أفغانستان آلية الاستعراض الدوري الشامل باعتبارها دعامة هامة لمجلس حقوق الإنسان. وقدم التقرير الثاني لأفغانستان، الذي كان نتيجة لعملية تشاركية وشاملة، في 27 كانون الثاني/يناير 2014. وخلال جلسة التحاور، تلقت أفغانستان 224 توصية من الوفود. ومن بين تلك التوصيات، قبلت حكومة أفغانستان 178 توصية.

369- واضطلعت الحكومة بالفعل بعدد من الأنشطة وستعمل على تعزيز المبادرات القائمة بالفعل وأُطُر التنفيذ. وعقدت اللجنة التوجيهية للاستعراض الدوري الشامل عدة اجتماعات للمتابعة مع الفريق العامل الفني وهيئة التنسيق بهدف تحليل التوصيات وتصنيفها ورفع مستوى الوعي في المؤسسات المعنية.

370- وعلاوة على ذلك، تم تقاسم تلك التوصيات مع وحدة دعم حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل، التي تعاملت مع تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. واتخذت الوحدة خطوات لترجمة تلك التوصيات إلى اللغات الوطنية وتصنيفها وإدماجها في خطة العمل وتقاسمها مع الوزارات القطاعية ذات الصلة بهدف تنفيذها. كما نُظمت عدة حلقات العمل لإذكاء الوعي لفائدة جهات التنسيق في الوزارات المعنية من أجل تحسين تنفيذ التوصيات، التي يجري تنفيذ بعضها بصورة فعلية. وعلى سبيل المثال، وجهت الحكومة دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، التي ستقوم بزيارة رسمية إلى أفغانستان في تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

371- وخلال الاستعراض، تعهدت أفغانستان بدراسة التوصيات الـ34 المذكورة أعلاه وقدمت الردود في الوقت المناسب. ولهذا الغرض، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات لاستعراض وتحليل التوصيات. ونظراً لأهمية هذه التوصيات الـ 34، بدأت الحكومة أيضاً مناقشات واسعة النطاق مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني الأخرى ذات الصلة بهدف الحصول على تعليقات منها وضمان تنفيذ العملية بشكل أفضل وأكثر شفافية

372- وقبلت أفغانستان 10 توصيات من أصل 34 توصية لا تزال معلقة. ونظراً لاتساع نطاق الموضوعات، لا تزال التوصيات المتبقية قيد المناقشة والنظر. ونتيجة لذلك، فمن بين 224 توصية، قبلت الحكومة 189 توصية ورفضت 12 توصية؛ وهناك 23 توصية لا تزال قيد المناقشة وإعادة النظر، وسيقدم الرد في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في التقرير، أعرب رئيس الوفد أنه يود توضيح عدد من المسائل بمزيد من التفصيل.

373- واشار إلى أن المادة 398 من قانون العقوبات لا تعفي مرتكب ما يسمى "جريمة الشرف". ونظراً للحالة العقلية لمرتكب الجريمة، تنص المادة على عقوبة أقل بدرجة من العقوبة المنصوص عليها على الجرم. ومع ذلك، تجري مراجعة القانون الجنائي من قبل اللجنة ذات الصلة، التي كلفت أيضاً بأن تدمج في التشريعات الوطنية أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت أفغانستان طرفاً فيها.

374- وفيما يتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء السلام والنساء السياسيات، عينت الحكومة ثلاثة ضباط شرطة مسؤولين عن الحماية لكل إدارة إقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تدريب قوات الأمن على إيلاء اهتمام خاص لنشطاء منظمات المجتمع المدني العاملين في مجال حقوق المرأة على الصعيدين الوطني والمحلي. وقررت الحكومة أيضاً تعيين عدد من أفراد الأمن لحماية النساء السياسيات الرفيعات المستوى والناشطات في مجال حقوق المرأة، واعترفت علنًا بدور المدافعات عن حقوق الإنسان وأدانت ما يتعرضن له من عنف وتمييز.

375- وقال إن أفغانستان بلد إسلامي ولا يفرض عقوبة الإعدام إلا في حالات نادرة وعلى جرائم بشعة. وقرارات المحاكم وفق تسلسلها الهرمي، بما في ذلك المحكمة العليا، لا تعد كافية لفرض عقوبة الإعدام، وقلما يستخدم الرئيس سلطته لتأييد قرارات المحكمة العليا بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام. ومن الناحية العملية، يجري تطبيق نوع من الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، والتي تشكل رادعا للجرائم الخطيرة، وخاصة في ظروف الحرب.

376- وفيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، وضعت الحكومة خطة عمل وطنية للسلام والمصالحة والعدالة في عام 2005، بهدف توثيق جرائم الحرب في أفغانستان. وقد استُكملت عملية التوثيق، لكن تنفيذها لا يزال يمثل تحديا، بالنظر إلى الوضع الأمني. ومع ذلك، شرعت الحكومة في تنفيذ عدد من البرامج الجانبية، بما في ذلك افتتاح مكتبة تذكارية لضحايا الحرب ومتحف وطني لضحايا الحرب من أجل السلام، وشيدت نصبا تذكارية في مختلف المقاطعات.

377- وأشار إلى أن التعذيب محظور في أفغانستان بموجب الدستور. ولا يقبل أي اعتراف انتزع عن طريق التعذيب ويعاقب الجناة بموجب القانون. وقد اعتمدت وزارة الشؤون الداخلية مبادئ توجيهية تمنع ضباط السجون من ممارسة هذه الأفعال. ومن أجل رصد تنفيذ مبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كلفت أفغانستان لجنة رفيعة المستوى بتنفيذ برامج ذات صلة على الصعيدين الوطني والمحلي. وهناك لجنة توجيهية تعمل على إعداد تقرير دولة أفغانستان عن حالة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وسيقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في وقت لاحق من عام 2014.

378- ويكفل الدستور حرية ممارسة الأقليات الدينية لشعائرها، وتوفر لهم الحكومة الدعم المطلوب: على سبيل المثال، بالنسبة للأقلية الهندوسية، تم توفير أماكن عبادة خاصة ومدارس وبرامج تعليمية للطلاب الهندوس في المدارس المختلطة. وخصصت لهم قطعة أرض ضخمة لممارسة طقوسهم الدينية. ويُحظر التمييز على أساس الأصل الديني أو الإثني في جميع الظروف.

379- وأشارت أفغانستان إلى عدد من المبادرات التي اتخذت والمكاسب التي تحققت في مجال حقوق الإنسان منذ كانون الثاني/يناير 2014. أولاً، وكجزء من التزامها بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، أكملت أفغانستان تقريرها الثاني المتعلق بإعلان ومنهاج عمل بيجين في حزيران/يونيه 2014. ويتناول التقرير التقدم الملحوظ في التشريعات والسياسات وإنشاء المؤسسات لحماية حقوق المرأة، والتحديات ذات الصلة. وثانياً، بدأ العمل بشأن تقرير أفغانستان إلى لجنة مناهضة التعذيب، في حزيران/يونيه 2013، وكان من المقرر استكماله بحلول نهاية عام 2014. وسيؤدي التقرير إلى تحسين فهم الحكومة للحالة الراهنة. وثالثاً، استُكملت خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن وستبدأ قريباً مرحلة تنفيذ خطة العمل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

380- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان، أدلى 13 وفداً ببيانات[16].

381- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للنهج المفتوح الذي أظهرته أفغانستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل، واعترفت بالجهود التي بذلتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال. وأعربت ماليزيا عن سرورها للشرح والتوضيحات التي قدمها الوفد بشأن عدد من القضايا التي أثارتها الدول الأعضاء خلال جلسة التحاور، ولاحظت بشكل إيجابي قبول عدد كبير من التوصيات، بما في ذلك تلك التي قدمتها ماليزيا. وأوصت ماليزيا مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

382- وأشار المغرب إلى أن مشاركة وفد رفيع المستوى من أفغانستان وانفتاحه في عملية الاستعراض الدوري الشامل تدل على الالتزام بالديمقراطية وسيادة القانون في بلد يمر بمرحلة انتقالية ويواجه تحديات كبيرة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بالأمن والمصالحة الوطنية. ورحب المغرب أيضاً بإنشاء مؤسسات وطنية ديمقراطية، وبالتدابير المتخذة في مجالات الصحة، والحد من الفقر، والاتجار بالأطفال والتدابير المتخذة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمشردين واللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية وصولهم إلى التعليم.

383- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لمشاركة أفغانستان بصورة بناءة خلال دورة الفريق العامل، وأعربت عن سرورها لملاحظة أن توصيتيها حظيتا بدعم الدولة. وأشادت سري لانكا بالتقدم الذي أحرزته أفغانستان في مكافحة الإرهاب وانعدام الأمن وفي التقدم نحو بناء الدولة وتحقيق التنمية. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى التدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة، ولا سيما زيادة مشاركة المرأة في منع العنف وفي خدمات الإغاثة والتعافي. وأوصت سري لانكا مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

384- ورحب السودان بالعرض الذي قدمه وفد أفغانستان والإيضاحات المقدمة. وقال إن أفغانستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، رغم أنها أبدت تحفظات على توصيات مثل تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام وغيرها من التوصيات التي تحتوي على مفاهيم لا تعكس الثقافة الأفغانية. كما لفت السودان الانتباه إلى الالتزام الذي أبدته أفغانستان بشأن قضايا حقوق الإنسان.

385- وأعربت منظمة اليونيسيف عن ارتياحها لقبول أفغانستان التوصيات بشأن زواج الأطفال التي قدمت خلال دورة الفريق العامل، ودعت الدولة إلى رفع السن القانوني لزواج الفتيات إلى 18 سنة، بهدف ردع زواج الأطفال وتجنب ما يترتب عليه من عواقب فيما يتعلق بتعليم الفتيات وصحتهن

(16) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/26thSession/Pages/Calendar.aspx

ورفاههن. كما أعربت عن الارتياح إزاء الجهود المبذولة لمنع التجنيد دون السن القانونية في القوات المسلحة، بما في ذلك الشرطة، ودعت الدولة إلى اتخاذ تدابير محددة الهدف لضمان تطبيق المعايير التي تحظر تجنيد الأطفال وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، والمعاقبة عليها. وقدمت اليونيسف دعمها التقني وتتطلع إلى التعاون مع أفغانستان.

386- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للعرض الشامل بشأن التدابير التي اتخذتها أفغانستان لإعطاء قوة دفع للنظام الوطني لحقوق الإنسان من خلال توطيد ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها أفغانستان حاليا، فقد تم إحراز تقدم مؤخراً في تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد. وتواصل أفغانستان جهودها المتعلقة بإجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية تفضي إلى تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية. وأوصت الإمارات العربية المتحدة باعتماد تقرير الفريق العامل.

387- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقبول أفغانستان لتوصيتها بمنح اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان الاستقلال والسلطة القانونية لمحاسبة مرتكبي إساءة معاملة المحتجزين. وأعربت عن أملها في أن تنفذ في المستقبل التوصية بإلغاء المادة 398 من قانون العقوبات بشأن جرائم الشرف. وأعربت عن قلقها فيما يتعلق بقضايا العنف ضد المرأة، ووصول المرأة إلى العدالة والحماية من العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان.

388- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول أفغانستان التوصيات المتعلقة بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان من جانب أفراد قوات الأمن الوطنية الأفغانية والسماح للجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان بالعمل بأمان والاضطلاع بولايتها بفعالية. وتلاحظ الولايات المتحدة الأمريكية قبول التوصيات الداعية إلى تنفيذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، لكنها تشعر بخيبة أمل لأن أفغانستان لم تقبل توصيات بشأن إنهاء الملاحقة الجنائية للنساء اللائي يهربن من ديارهن، وشجعت أفغانستان على أن تقبل التوصيات المتعلقة بتوسيع نطاق التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

389- وشكرت أوزبكستان وفد أفغانستان على المعلومات والتعليقات الإضافية المتعلقة بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بأفغانستان، ورحبت بمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد قبلت أفغانستان معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات المقدمة من أوزبكستان بشأن تحسين آليات المساعدة القانونية وتنسيق أنشطة المنظمات الوطنية والدولية. ومن شأن تنفيذ التدابير على أساس توصيات الاستعراض الدوري الشامل أن ييسر تعزيز النظام الوطني لحقوق الإنسان. وأوصت أوزبكستان مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

390- واعترفت كوبا بالجهود التي بذلتها أفغانستان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ظل ظروف أمنية صعبة تفاقمت بسبب الاحتلال الأجنبي والحرب التي أدت إلى عواقب وخيمة مرتبطة بالإرهاب والتطرف والاتجار بالمخدرات. وقد قبلت أفغانستان توصيتي كوبا بشأن الصحة والأطفال والشباب والحق في التعليم. وأوصت كوبا باعتماد تقرير الفريق العامل.

391- وأعربت فييت نام عن سرورها إزاء مشاركة أفغانستان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن أفغانستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك توصيتان قدمتهما فييت نام بشأن اعتماد وتنفيذ قانون الحماية الاجتماعية، وبشأن إعطاء الأولوية للجهود المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في أقرب وقت ممكن. وأوصت فييت نام مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

392- وأعرب اليمن عن تقديره لإنجازات أفغانستان في مجال حقوق الإنسان وجهودها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها. وقبولها لعدد كبير من التوصيات قد أكد من جديد التزام الدولة بحماية وإعمال الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية. وفي ضوء التقدم المحرز، أوصى اليمن مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

393- ولاحظت الجزائر أن أفغانستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، وأعربت عن أطيب التمنيات بأن يتم تنفيذها. ورحبت باعتماد توصيتها بشأن استمرار الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، والتي ينبغي أن تكون أولوية لجميع البلدان. وأوصت الجزائر مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

3- تعليقات عامة مقدمة من جهات معنية أخرى

394- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأفغانستان، أدلت 4 وفود أخرى ببيانات.

395- وسلطت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان (عبر رسالة بالفيديو) الضوء على التقدم الذي أحرزته أفغانستان في مجال إعمال الحق في التعليم والرعاية الصحية، والنهوض بحقوق المرأة، وحرية التعبير، وتطوير وسائل الإعلام، وتحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار عملية الحكم الرشيد. ومع ذلك، استمرت بعض المشاكل مثل انعدام الأمن، وضعف سيادة القانون، وتدني نوعية التعليم والخدمات الصحية، وتدهور الاقتصاد، وتفشي الفساد والمحسوبية، واقتصاد الجريمة وضعف قدرة الحكومة على منع انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية وعمليات صنع القرار.

396- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن تقديرها لقيام أفغانستان بمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، وبخاصة اعتماد قانون للقضاء على العنف ضد المرأة، وإنشاء لجان إقليمية للقضاء على هذا العنف. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء أوجه القصور في تنفيذ القانون، حيث قُدمت حالات قليلة إلى القضاء. وقالت إنه ينبغي الكف عن سجن النساء بسبب "جرائم أخلاقية"، مثل الفرار من منازلهن. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تزود أفغانستان رجال الشرطة والمدعين العامين بالموارد الكافية والدعم الفني والسياسي. وأشارت إلى أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة، خاصة بالنسبة للمسؤولين الأفغان، يمثل مشكلة كبيرة في أفغانستان. كما كانت الحكومة عاجزة في مواجهة الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة المحلية الأفغانية. وينبغي لأفغانستان أن تضع حداً لاستخدام التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش الحكومة بترجمة تعهداتها إلى أفعال.

397- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن أفغانستان رفضت التوصيات التي تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وحثتها على إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام تماماً. ورحبت بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بتعزيز مشاركة المرأة في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار، بما في ذلك عملية السلام، ومعالجة معاناة ضحايا النزاع المسلح، بمن فيهم المشردون داخلياً. وينبغي للحكومة أن تنفذ القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة تنفيذاً كاملاً وأن تعالج مسألة إفلات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية من العقاب. وينبغي تعزيز النظام القضائي والقضاء على الفساد، كما ينبغي تعزيز قدرة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لتمكينها من رصد وحماية حقوق الإنسان في البلد.

398- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، في بيان مشترك مع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، باستعداد أفغانستان لتحسين نظم الرعاية الصحية والتزامها بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وشعرت بخيبة أمل لأن الحكومة رفضت ضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي، وإلغاء ممارسة محاكمة النساء على "جرائم أخلاقية" وتقديم خدمات صحية قائمة على الحقوق وخالية من وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومدمني المخدرات. وحثت كندا أفغانستان على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، وتعزيز مشاركتهن في التعليم ومراجعة تأثير التشريعات القائمة على المساواة بين الجنسين، ولا سيما تأثير قانون الأحوال الشخصية في المذهب الشيعي على النساء.

399- وأعربت منظمة زودفيند لتعزيز سياسات التنمية عن أسفها لأن أفغانستان رفضت جميع التوصيات المتعلقة بوقف عقوبة الإعدام، وهي خطوة من شأنها أن تؤدي إلى إلغائها في نهاية المطاف. وترى المنظمة أن العلاقات الثقافية والتاريخية العميقة بين أفغانستان وإيران أدت إلى تأثير البلدين على بعضهما البعض سلباً وإيجاباً. وقد نُفّذ حكم الإعدام بحق العديد من المواطنين الأفغان في بلدان أخرى لأسباب لا تشكل جريمة خطيرة. وأوصت منظمة سودفيند بأن تلغي أفغانستان عقوبة الإعدام وأن تعيد النظر في التوصيات التي تدعوها إلى التصديق على عدد من البروتوكولات الاختيارية، مثل البروتوكولات الملحقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

400- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن أفغانستان أيدت 189 توصية من أصل 224 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بجميع التوصيات الأخرى.

401- وأكد رئيس الوفد مجدداً، في ملاحظاته الختامية، أن أفغانستان تناهض التعذيب وتعمل على منعه من خلال دستورها ومجموعة من القوانين ذات الصلة. وأشار أيضاً إلى أن القانون لم يعد يجرّم هروب المرأة من منزلها وأن الحكومة منخرطة بجدية في مكافحة الإرهاب. واختتم رئيس الوفد ملاحظاته بقوله إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفغانستان يتطلبان تعاون جميع الهيئات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ومشاركتها، وتعاوناً مباشراً من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

شيلي

402- أُجري الاستعراض المتعلق بشيلي في 28 كانون الثاني/يناير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من شيلي وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/CHL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/CHL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/CHL/3).

403- وفي الجلسة 22، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

404- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/5)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/5/Add.1/Rev.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

405- أكد الوفد أن حكومة ميشيل باشليت تعتبر حقوق الإنسان والديمقراطية بمثابة الأساس الذي تستند إليه الإجراءات التي تتخذها الدولة وأنهما يؤخذان في الاعتبار فيما يوضع وينفذ من سياسات عامة.

406- وقد شاركت شيلي في الاستعراض الدوري الشامل مشاركةً مفعمة بروح التعاون. فقد أُعد تقرير الاستعراض ونُقِّح بالتشاور مع المجتمع المدني وبمشاركة جميع الوزارات والدوائر المعنية.

407- وتدل هذه الإجراءات أيضاً على تصميم الحكومة على المضي قدماً في عملها وفقاً لالتزاماتها الدولية وللتغييرات التي يطالب بها المجتمع الشيلي والتي تتمثل في بناء مجتمع أكثر تمكيناً من أي وقت مضى يتمتع أفراده بفرص مشاركة أكبر وتؤدي فيه الأجيال الشابة دوراً قيادياً.

408- ويتجلى التزام الحكومة ايضاً في عدد التوصيات المقبولة، وعددها 180 توصية من أصل 185 توصية، وفي كون عدد كبير من التوصيات التي قُبِلت إبّان جولة الاستعراض الأولى، في عام 2009، قد نُفِّذ بالفعل.

409- وتزامن اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل الثاني لشيلي مع مرور مئة يوم على بداية الفترة الرئاسية الثانية للرئيسة باشليت، التي حققت إدارتها ما لا يقل عن 90 في المائة من الجدول الزمني الذي التزمت به لتلك الفترة. وستتابع الحكومة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بذات القدر من الحماس.

410- وقد تعهدت الإدارة الجديدة بالتصديق على جميع ما لم يصدق عليه البلد من صكوك حقوق الإنسان الصادرة عن كل من الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وذلك وفقاً لعدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها البلد في السابق.

411- وأشار الوفد إلى بعض التطورات المؤسسية الأخيرة، بما فيها المبادرة التي ترمي إلى إنشاء وزارة لشؤون الشعوب الأصلية ومجلسٍ معني بالشعوب الأصلية، والتي من شأنها أن ترتقي بالتسلسل التراتبي لهيكل المؤسسات المعنية بشؤون الشعوب الأصلية إلى المستوى الجدير بتلك الشعوب. وأنشئ أيضاً مجلس وطني للطفولة وكلف بمسؤولية توجيه السياسات العامة الجديدة والإصلاحات المؤسسية على أساس الاحترام الشامل لحقوق الفتيان والفتيات على حد سواء.

412- وأجرت الحكومة الجديدة إصلاحات أساسية يتعلق أبرزها بالتعليم. وقد تولى المجتمع المدني، ولا سيما الطلاب، زمام قيادة عملية الإصلاح هذه وفقاً لبعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

وتسعى هذه العملية إلى إدخال تغييرات هيكلية على جميع مستويات التعليم ضماناً للمساواة والإدماج الاجتماعي ولتنمية البلد.

413- وتشكل حقوق الشعوب الأصلية موضوعاً رئيسياً في سياسات الدولة. وستكون التدابير المتخذة للتغلب على جميع أشكال التهميش والعنصرية والتمييز موضوع المشاورات التي ستجرى مع الشعوب الأصلية امتثالاً لما تعهدت به الدولة من التزامات بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (الاتفاقية رقم 169). وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الحكومة بعدم استخدام قانون مكافحة الإرهاب ضد أفراد الشعوب الأصلية. ويُعاد النظر في القانون بغية تنقيحه بحيث يستوفي المعايير الدولية.

414- وقد أشارت الحكومة إلى ضرورة إدراج بند جديد بشأن القضايا الجنسانية في جدول الأعمال. وسيُدرج نهج جنساني في إصلاحات نظام التعليم، ونظام الانتخابات، وسياسة العمل، والدستور.

415- ويساور شيلي قلق دائم من مسألة العنف والتمييز ضد المرأة، وهو قلق أعربت عنه أيضاً أمام مجلس حقوق الإنسان. والحكومة مصممة على الدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية لجميع السكان وعلى النهوض بها. وتجدر الإشارة، من ثم، إلى المبادرة الرامية إلى إلغاء تجريم الإجهاض في ثلاث حالات: وجود خطر على حياة المرأة، وعندما يكون موت الجنين محتوماً، والحمل الناجم عن الاغتصاب.

416- أما فيما يخص المرحلة الحالية من الاستعراض الدوري الشامل، فقد درست الإدارة الجديدة جميع ما وردها من توصيات دراسة متأنية في ضوء ما وضعته من برامج وسياسات. وقد دعم المجتمع المدني، الذي ما انفك يزداد تمكيناً، هذه العملية وقادها إلى حد كبير.

417- وترى الحكومة أن تمكين المواطنين والحوار المفتوح ليسا ضروريين لتنفيذ ما تتوخاه من إصلاحات فحسب، بل لمتابعة ما تعهدت به من التزامات أيضاً. ودعا الوفد المجتمع المدني إلى دعم الحكومة في عملية تنفيذ التوصيات المقبولة. وأعلن أيضاً أن بلده سيعد تقريراً لاستعراض منتصف المدة في عام 2016.

418- وفي الختام، أكد الوفد من جديد التزام شيلي بالمنظومة الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته وإجراءاته الخاصة وهيئات المعاهدات.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

419- أدلت ثمانية وفود ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي.

420- فرحبت أنغولا بالتزام شيلي بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك انضمامها إلى عدة صكوك دولية وتعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان. كما رحبت أنغولا بقبول الدولة التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء، بما فيها توصية قدمتها أنغولا بشأن تكثيف الجهود في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة والشعوب الأصلية.

421- ونوهت كوبا بما بذلته الدولة من جهود لتحديث البنية المؤسسية لحقوق الإنسان وتعزيزها، مسلطةً الضوء على ما اعتُمد من تشريعات جديدة لمكافحة التمييز، وما أحرز من تقدم في رد أراضي السكان الأصليين، وما وضِع من سياسات أخرى لفائدة السكان الأصليين. وكانت كوبا قد قدمت توصيتين، إحداهما بشأن تحسين السياسات والقواعد التي تنظم عمل قوات الشرطة والأخرى بشأن

حماية السكان الأصليين، ومن شأن النظر في هاتين التوصيتين أن يسهم في استيفاء أعلى معايير حماية حقوق الإنسان.

422- وهنأ المغرب شيلي على التزامها القوي بالقيم والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وبتعزيز الأطر المؤسسية والشارِعة، ولا سيما إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان واعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر. ورحب أيضاً بما بذلته الدولة من جهود فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين واللاجئين، كما رحب بتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعرب المغرب عن سروره لقبول شيلي جل توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها توصيتان من المغرب تدعوان الدولة إلى تشجيع تدريب ضباط قوات الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وإلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

423- ورحبت السنغال بالحوار البناء الذي دار مع شيلي وبتعاونها التام مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بالمعلومات الإضافية المقدمة، بما في ذلك الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل، ورحبت بالتزام السلطات الشيلية المستمر ببذل مزيد من الجهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وأعربت السنغال عن أملها في أن تواصل شيلي جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة، وذلك بغية تحسين ظروف معيشة أفراد شعبها، ولا سيما النساء والأطفال.

424- ورحبت اليونيسيف بإنشاء المجلس الوطني للطفولة، الذي سيساعد في إعمال حقوق الأطفال والمراهقين على جميع المستويات وفي تنسيق عمل المؤسسات الحكومية. وينبغي أن ينص مشروع قانون حقوق الأطفال والمراهقين والضمانات التي تكفل حمايتها، المزمع عرضه على البرلمان، على ضمانات قضائية وإدارية، وإنشاء مؤسسات مسؤولة، والتنسيق بين الوكالات، ووجودٍ معززٍ في إقليم الدولة الطرف، والتزامات عامة على جميع هيئات الدولة، وحظر جميع أشكال إيذاء الأطفال حظراً صريحاً. وأعربت اليونيسيف عن تقديرها لتعهد الدولة بأن تنظر في إنشاء مكتب أمين مظالم معني بالأطفال وتكليفه، في حال إنشائه، برصد الامتثال لذلك القانون.

425- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية باستعداد حكومة شيلي لتقديم معلومات كافية لإتاحة فرصة التفاعل الإيجابي بشأن ما حققته من إنجازات وما يعترضها من تحديات في مجال حقوق الإنسان. وسلطت الضوء على إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وعلى تنفيذ سياسة إسكان لصالح أشد فئات المجتمع استضعافاً، الأمر الذي أدى إلى تقليص انعدام المساواة وتعزيز إدماج تلك الفئات في المجتمع. وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي بذلتها الدولة موضوع الاستعراض للامتثال لما قبلته من توصيات خلال جولة استعراضها الأولى، مؤكدةً بذلك من جديد التزامها باحترام حقوق الإنسان.

426- وأقرت فييت نام بأن شيلي ظلت ملتزمة بحقوق الإنسان وبذلت جهوداً جمة لحماية تلك الحقوق وتعزيزها منذ إجراء الاستعراض المتعلق بها. وأحاطت فييت نام علماً مع التقدير بتأييد شيلي توصيتيها الداعيتين إلى تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد، بما يشمل بذل مزيد من الجهود لبناء قدرات آليات إنفاذ القانون والمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وإلى مواصلة العمل بالاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز فرص العمل ونُظم الرعاية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية، ولا سيما لفائدة الأسر في المناطق الريفية، والمهاجرين، والسكان الأصليين، والقبائل.

427- ورحبت الجزائر بما بذلته شيلي من جهود على الصعيدين المعياري والمؤسسي في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي جهود تتجلى في عدة إجراءات، مثل تقديم تقريرٍ في منتصف المدة، وتعزيز حقوق الإنسان وإدماج المرأة في الحياة المهنية، وإنشاء هيئة معنية بحقوق الإنسان، وإنشاء المعهد

الوطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت أيضاً بالجهود التي بُذلت لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبقبول التوصيات التي قدمتها الجزائر.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

428- أدلت ست جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بشيلي.

429- فأشار المعهد الوطني لحقوق الإنسان إلى ضرورة أن تصدق شيلي على المعاهدات الدولية التي لم تصدق عليها بعد، والتي تتطلب التعجيل بالإجراءات التشريعية، كما أشار إلى ضرورة إنشاء هيئة حكومية معنية بحقوق الإنسان، ووضع خطة وطنية للتثقيف بحقوق الإنسان وإشراك مزيد الأشخاص في برامج التثقيف هذه. أما فيما يتعلق بمسألة ضحايا الدكتاتورية، فلا بد من إنشاء هيئة تكلَّف بتقييم القضايا المعلقة تقييماً مستمراً وبإسداء المشورة القانونية والاجتماعية لضحايا التعذيب. ووجه المعهد الانتباه إلى تأخر إنشاء الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب. وشدد على ضرورة أن يقتصر القضاء العسكري على الجرائم العسكرية وعلى المسؤولين العسكريين، كما شدد على ضرورة تعديل قانون مكافحة الإرهاب. وينبغي بذل الجهود لكفالة امتثال الشرطة المعايير الدولية في استخدامها القوة، كما ينبغي للدولة أن تعزز إجراءاتها الرامية إلى ضمان المساواة وعدم التمييز.

430- وأفادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بأنه لا تزال على عاتق الدولة، رغم انحسار التمييز، التزامات تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في سياق تسفر فيه الثقافة السائدة القائمة على كراهية المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية عن جرائم قتل. وينبغي اتخاذ تدابير للتصدي للتمييز بفعالية. ولا ينص قانون مكافحة التمييز المعتمد على تعويض الضحايا، ولم تصدر أحكام في صالح الضحايا إلا في عدد قليل من القضايا. وسلطت الرابطة الضوء على عدم سن قوانين بشأن الزواج القائم على المساواة في الواجبات أو الهوية الجنسانية، وعدم وضع سياسة شاملة بشأن التثقيف الجنسي أو حقوق الإنسان. ورغم ظهور بعض بوادر التحسن في هذا الصدد، فإن من الأهمية بمكان المضي قدماً سوياً في وضع سياسات أكثر احتراماً للتنوع وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

431- وأهابت منظمة العفو الدولية بشيلي إلى كفالة تقصي الحقيقة وإعمال العدالة وتوفير سبل الجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبّان الحكم العسكري، وكذلك لأُسرِهم. وأعربت عن قلقها من الأنباء التي تفيد بإفراط الشرطة في استخدام القوة في الاحتجاجات العامة، ولا سيما في المناطق التي يقطنها شعب المابوتشي الأصلي. وأشارت إلى أهمية ضمان اتساق التشريعات الوطنية والبروتوكولات التي تنظم عمل الشرطة مع المعايير الدولية. وحثت المنظمة أيضاً شيلي على إيلاء الأولوية لإصلاح نظام القضاء العسكري بما يكفل محاكمة أفراد الجيش أو الشرطة الذين يُدعى أنهم ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أمام المحاكم المدنية. ورحبت المنظمة برفض شيلي توصيةً حثتها على احترام" حقوق الإنسان منذ لحظة الحبل به وحتى وفاته وفاةً طبيعية"، كما رحبت بقرار شيلي إلغاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو الخطر على حياة المرأة أو صحتها، أو عندما يكون موت الجنين محتوماً.

432- ورحب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، في بيان مشترك مع منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ومؤسسة المريَميين للتضامن الدولي، بقبول شيلي على وجه الخصوص التوصيات المتعلقة بتحسين نظام قضاء الأحداث. فقد أنشأ القانون رقم 20-084 (لعام 2007) نظاما جنائياً خاصاً بالأحداث، ولكنه

لم ينص على تقديم المساعدة القضائية المناسبة للأطفال الضحايا، كما أن الأحداث لا يحصلون على التعليم العالي الجودة على قدم المساواة مع غيرهم. وأوصى المعهد، في جملة ما أوصى به، بإنشاء مكتب أمين مظالم معني بالأطفال، وتذليل جميع العقبات التي تحول دون احتكام الأطفال احتكاماً فعلياً إلى القضاء، وتنقيح قانون عام 2007 بحيث ينص على إنشاء نظام قضاء أحداث أكثر ملاءمة للأطفال، ومواءمة الإطار القانوني الوطني مع اتفاقية حقوق الطفل.

433- ورحب المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين بقبول شيلي معظم توصياته المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، وضحايا الدكتاتورية، والشعوب الأصلية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين. وشدد المركز على أهمية إنشاء آلية لاعتماد التوصيات ومتابعتها، على أن تتألف هذه الآلية من ممثلين عن جميع مؤسسات الدولة وكذلك عن مؤسسات حقوق الإنسان التي يحتاج البلد إلى توسيع نطاقها وتعزيزها من خلال إنشاء مكتب لأمين المظالم وآلية وطنية لمنع التعذيب. وأهاب المركز بالدولة إلى الامتثال لما قبِلته من توصيات وإلى القيام فوراً بتنفيذ خطةٍ وطنية بمشاركة واسعة وفعالة من المجتمع المدني.

434- وأشارت جمعية أوسبيس ستللا إلى عدم وجود سياسة حكومية متسقة تكفل الاستجابة لمطالب شعب المابوتشي. فقد جرّم قانون مكافحة الإرهاب كفاح شعب المابوتشي ومنح الشرطة صلاحيات استثنائية عبّرت عنها بممارسة العنف على المجتمعات المحلية التي تناضل في سبيل استرداد أراضيها أو تعارض مشاريع البنية التحتية التي تؤثر في البيئة. وتشكل عمليات المداهمة والاعتقال التعسفي التي نُفذت انتهاكاً لإجراءات المحاكمة. وقد سُن قانون لمكافحة التمييز، ولكنه لا ينفذ على النحو الواجب لعدم التحقيق كما ينبغي في معظم الادعاءات التي تتهم شعب المابوتشي بالإجرام، والتي يقودها المستوطنون الذين يخوضون منازعات على الأراضي مع مجتمعات شعب المابوتشي المجاورة. ومع أن المبادرات الرامية إلى تعيين بعض أفراد شعب المابوتشي في مناصب عامة معينة هي مبادرات جديرة بالثناء، فإنها لم تحل المشاكل الأساسية التي يعاني منها هذا الشعب.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

435- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن شيلي أيدت 180 توصية من أصل 185 توصية تلقتها.

436- وأقر وفد شيلي بإعراب معظم المتكلمين عن تقديرهم لقبول شيلي جل التوصيات التي تلقتها خلال استعراضها الثاني، ولما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال استعراضها الأول، ولما اتخذته من إجراءات خلال الأيام المائة الأولى من فترة الرئاسة الثانية للرئيسة باشليت.

437- ورداً على بعض الأسئلة التي طُرحت في أثناء اعتماد التقرير، أفادت الدولة بأنها تدرك تماماً أنه لا تزال هناك بعض أوجه القصور في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض تنفيذاً كاملاً. وأعربت الحكومة، التي تسلمت زمام الحكم في آذار/مارس 2014، عن التزامها بتنفيذ تلك التوصيات باستخدام الوسائل التشريعية والإدارية وغيرها من الوسائل المتاحة لها، بتعاون منظمات المجتمع المدني وجميع مؤسسات الدولة ومشاركتها النشطة.

438- وتعكف الحكومة على دراسة إمكانية إنشاء آلية وطنية لرصد وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات. وتقدم المفوضية السامية الدعم وتسدي المشورة في هذا الصدد.

439- وقد أشارت وفود عدة من وفود الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في بياناتها إلى الحق في التعليم وإلى حالة الفتيات والفتيان والشباب، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. والحكومة تعمل على اتخاذ سلسلة من التدابير تمهيداً لعملية إصلاح كبرى لنظام التعليم، وهي عملية يؤمَّل أن تسد بعض الثغرات التي ما زالت تعتري شيلي في هذا المجال.

440- واختتم الوفد عرضه بتوجيه الشكر إلى الدول ومنظمات المجتمع المدني على بياناتها.

كمبوديا

441- أُجري الاستعراض المتعلق بكمبوديا في 28 كانون الثاني/يناير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كمبوديا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/KHM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/KHM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/KHM/3).

442- وفي الجلسة 37 المعقودة في 26 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بكمبوديا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

443- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بكمبوديا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/16)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

444- أبلغ وفد كمبوديا مجلس حقوق الإنسان بأن كمبوديا قبلت 163 توصية وأحاطت علماً بـ 38 توصية ورفضت أربع توصيات من أصل 205 توصيات تلقتها. ورأت الحكومة أنه يمكن جمع بعض التوصيات التي قُبِلت ودمجها في 48 توصية فقط، نظراً لتكرارها وتداخلها.

445- وقد وقّعت كمبوديا على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وأشار الوفد أيضاً إلى أن كمبوديا تعاونت تعاوناً وثيقاً مع آليات الأمم المتحدة، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من خلال مذكرة تفاهم لفترة عامين تم التوقيع عليها في شباط/ فبراير 2014. وفي النصف الأول من عام 2014، تلقت كمبوديا أربع زيارات رسمية، إحداها من نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان وثلاث من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

446- وفيما يتعلق بإصلاح السجون، نوّه الوفد بأن المفوضية السامية أشارت، في تقريرها السنوي السابق، إلى أن الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها الإدارة العامة للسجون للفترة 2014-2018 تمتثل امتثالاً أكبر للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

447- وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد المرأة، بذلت كمبوديا جهوداً لتنفيذ مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال إدراجها في سياساتها وخططها الوطنية. وفي سبيل حظر التمييز ضد المرأة، اعتمدت كمبوديا أنظمة وتدابير، منها قانون منع العنف العائلي وحماية ضحاياه وقانون الزواج الأحادي.

448- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، اعتمدت الحكومة سياسات واستراتيجيات وخطط عمل وطنية أدت إلى خفض معدل وفيات الرضع، وزيادة التسجيل في المدارس، ومنع الأطفال من مزاولة أي أشكال عمل مرهقة وإتاحة فرص التعليم والتدريب المهني لهم، وتحسين معايير العمل وسلامة الأطفال.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

449- أدلى 19 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكمبوديا.

450- فأقرت جمهورية إيران الإسلامية بقبول كمبوديا توصياتها المتعلقة بحماية الطفل، ونظامي الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها.

451- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالإنجازات التي حققتها كمبوديا في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك تحقيقها خمسة أهداف من الأهداف الإنمائية للألفية قبل عام 2015. وأثنت أيضاً على الدولة لتحسينها تنفيذ الخطة الوطنية ''لتوفير التعليم للجميع'' تحسيناً كبيراً، واعتمادها أنظمة محددة لمنع التمييز ضد المرأة وخطة العمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

452- وأحاطت ماليزيا علماً مع التقدير بما تبذله كمبوديا من جهود دؤوبة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف المجالات، بما في ذلك تعزيز النظم القانونية والقضائية ومكافحة الفساد. وقد قبِلت كمبوديا عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها ماليزيا.

453- ورحب المغرب بالإرادة السياسية التي أبدتها كمبوديا في إصلاح قانون الانتخابات من أجل توطيد دعائم الديمقراطية وتهيئة ظروف أفضل للانتخابات المقبلة. ولاحظ المغرب بارتياح مستوى التعاون مع المقرر الخاص، الذي تمكن من إجراء تسع زيارات للبلد. وأيّد المغرب أيضاً التزام كمبوديا بإعادة تهيئة بيئة تشريعية وسياساتية مؤاتية للنهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان والتمتع بهما. وأعرب المغرب، في الختام، عن تأييده للطلبات الداعية إلى تزويد كمبوديا بالمساعدة التقنية.

454- وأعربت ميانمار عن سرورها أن نما إلى علمها أن كمبوديا قبلت معظم ما قُدِّم من توصيات، بما فيها التوصيتان المقدمتان من ميانمار والمتعلقتان بخفض معدل الفقر في المناطق الريفية وتقليص الفجوة بين الفقراء والأغنياء وبالعمل على تنفيذ خطتها الوطنية ''لتوفير التعليم للجميع''.

455- ولاحظت الفلبين مشاركة كمبوديا مشاركةً إيجابية مستمرة في مختلف آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها كمبوديا في سبيل تحسين مؤسساتها المحلية ووضع برامج تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المرأة والطفل. وحثت الفلبين كمبوديا على مواصلة التعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

456- ولاحظت سنغافورة أن كمبوديا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بما في ذلك التوصيتان المقدمتان من سنغافورة، الأمر الذي ينم عن التزام الدولة القوي بمواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان المكفولة لشعبها وعن تحليها بالإرادة السياسية لذلك.

457- ورحبت سري لانكا بما أحرزته كمبوديا من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في مجالات المساواة بين الجنسين والخدمات الصحية والحصول على التعليم. ولاحظت أيضاً المبادرات المتخذة لتحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في الحد من الفقر، وزيادة الأمن الغذائي، وتحقيق التنمية الاجتماعية-الاقتصادية.

458- ورحبت تايلند بقبول كمبوديا غالبية التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصيات المقدمة من تايلند والمتعلقة بتعزيز فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية. وأبدت استعدادها لتبادل الخبرات مع كمبوديا والتعاون معها بما يساعدها في تنفيذ التوصيات.

459- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقبول توصيتها المتعلقة بالإصلاح الانتخابي، وحثت الحكومة والمعارضة على التوصل إلى تسوية سياسية تحدد جدولاً زمنياً واضحاً لعملية الإصلاح الانتخابي. ورحبت بالعمل الرامي إلى تحسين تمتع السكان بحقوقهم في أراضيهم، وشجعت كمبوديا في الوقت ذاته على إجراء استعراض عاجل للامتيازات الاقتصادية الممنوحة لأغراض استصلاح الأراضي قبل رفع الوقف المؤقت الحالي لهذه الامتيازات. وفي الختام، حثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الحكومة على كفالة ألا يقيّد مشروع قانون الجرائم الإلكترونية حرية التعبير.

460- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول كمبوديا التوصيات المتعلقة بأهم الإصلاحات الانتخابية. ولاحظت بقلق بالغ أن الحكومة لم ترفع الحظر المفروض على المظاهرات العامة في بنوم بنه ولم تمنح مواطنيها حرية التجمع. وحثت الولايات المتحدة الأمريكية، في معرض إشارتها إلى استمرار تردي ظروف العمل وعدم احترام حرية تكوين الجمعيات، الحكومة على التعجيل بتنفيذ التوصيات التي قبلتها بشأن حقوق العمال ومعايير العمل. ولاحظت أيضاً بخيبة أمل أن كمبوديا لم تقبل التوصيات المتعلقة بالتشهير بالقرارات القضائية أو التشكيك فيها.

461- وأعربت أوزبكستان عن سرورها لقبول كمبوديا الغالبية العظمى من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها أوزبكستان نفسها. وفي أثناء الاستعراض، لاحظت أوزبكستان بارتياح ما أُحرز من تقدم في ضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز الحق في التعليم وحماية حقوق الطفل، كما لاحظت تعاون كمبوديا المستمر مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

462- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بنتائج البرامج المنفذة للتغلب على عدم المساواة والإقصاء الاجتماعي ومكافحة الفقر، بما في ذلك تعزيز الإدارة الشفافة والمستدامة والفعالة في توزيع الأراضي واستغلالها على نحو منصف وعادل. وأقرت أيضاً بالتقدم الكبير الذي أحرزته كمبوديا في الامتثال للتوصيات التي قبلتها إبان الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

463- ولاحظت الجزائر بارتياح قبول كمبوديا عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات الثلاث المقدمة من الجزائر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتعزيز تدابير مكافحة عمل الأطفال واستغلالهم، ومواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

464- ورحبت بروني دار السلام بمختلف التدابير المتخذة، بما فيها السياسات التي تركز على تحسين المؤشرات الاجتماعية والسياسات التي تدعم الفئات المستضعفة، بمن في ذلك النساء والأطفال

والأشخاص ذوو الإعاقة. وأعربت أيضاً عن تقديرها لتعاون الدولة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقبولها غالبية التوصيات المقدمة.

465- وأعربت الصين عن تقديرها لالتزام كمبوديا بتنفيذ التوصيات بفعالية، كما أعربت عن امتنانها لقبول كمبوديا التوصيات التي قدمتها الصين. وأعربت أيضاً عن أملها في أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة كمبوديا في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تهيئة ظروف أفضل تكفل تمتع شعب كمبوديا بحقوق الإنسان.

466- ولاحظت كوبا بارتياح أن كمبوديا صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعربت عن امتنانها لقبول كمبوديا توصياتها الرامية إلى ضمان استمرار تنفيذ التدابير الكفيلة بالقضاء على الفقر، وكفالة الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية، وتحسين معايير الأمن والسلامة في أماكن العمل.

467- وأثنت الهند على كمبوديا لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل بطريقة متجاوبة وبناءة، ولاحظت أنها قبلت معظم التوصيات المقدمة. وأعربت الهند عن ثقتها في أن كمبوديا ستواصل، في السنوات القادمة، جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

468- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لإبداء كمبوديا نيتها إدراج التوصيات في خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان ولقبولها توصية إندونيسيا التي تدعوها إلى مواصلة تقوية قدرات مؤسساتها الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بوسائل منها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. كما أعربت عن تقديرها لقبول كمبوديا توصيتها الداعية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الخطة الوطنية الجديدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة 2013-2018 وإلى تنفيذ تلك الخطة.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

469- أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكمبوديا.

470- فأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية مجدداً عن قلقه البالغ إزاء ما تمارسه قوات أمن الدولة من قمع عنيف للتجمعات العامة بوسائل منها استخدام الذخيرة الحية. وبدلاً من إجراء تحقيقات ذات مصداقية في هذه الانتهاكات، فرضت الحكومة حظراً على كل التجمعات العامة وأدانت عُمّالاً وناشطين. وأعرب المنتدى أيضاً عن قلقه إزاء مشاريع القوانين المتعلقة بالرابطات والمنظمات غير الحكومية والجرائم الإلكترونية والنقابات العمالية، التي من شأنها أن تفرض مزيداً من القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وحث المنتدى الحكومة على أن تضع جانباً جميع مشاريع القوانين التي لا تمتثل لمعايير حقوق الإنسان وقواعدها الدولية. ودعا كمبوديا إلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ووضع خطة عمل شاملة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

471- وأفادت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن محاولات الحزب الحاكم المستميتة فرض قبول نتائج الانتخابات الوطنية لعام 2013، التي ادعى أنها أعادته إلى السلطة، وإن كان بأغلبية برلمانية أقل، قد أدخلت كمبوديا في أزمة حقوق إنسان. وخلال الاستعراض الدوري الشامل، وُجِّهت رسالة واضحة إلى حكومة كمبوديا تدعوها إلى إنهاء حملتها القمعية الوحشية والانخراط في إجراء إصلاحات جدية. ورغم قبول الحزب الحاكم عدداً من التوصيات الداعية إلى إجراء إصلاحات قانونية وقضائية، فإنه فرض على السلطة القضائية تشريعات من شأنها أن تُحكم سيطرته عليها. ولا تزال منظمة هيومن رايتس ووتش تشعر بقلق بالغ لأن مشاريع القوانين المتعلقة بالفضاء الإلكتروني والمجتمع المدني والنقابات

العمالية تهدد بتقييد ممارسة حقوق الإنسان الأساسية بدلاً من ضمانها. ولم تتم مقاضاة قوات أمن الدولة على استخدامها القوة المفرطة أو الفتاكة أو التي لا لزوم لها ضد المتظاهرين.

472- وحثت منظمة العفو الدولية السلطات الكمبودية على رفع جميع القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي، وإنهاء الحظر المفروض على تلك الحرية الأساسية، وتيسير ممارسة الحق في التجمع السلمي بدلاً من تقييده، ووضع قانون واضح أو توجيهات تنظيمية واضحة بشأن حفظ الأمن أثناء المظاهرات، ولا سيما فيما يتصل باستخدام الأسلحة النارية. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن السلطات لم تحاسب قوات الأمن على استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، بما في ذلك على قتل ما لا يقل عن أربعة أشخاص واختفاء صبي يبلغ من العمر 16 عاماً. وحثت المنظمة الحكومة على إجراء مشاورات واسعة وعامة مع المجتمع المدني بشأن القوانين الثلاثة الأساسية للحفاظ على استقلال القضاء، لأن هذه القوانين لا تضمن استقلال القضاء بشكلها الحالي وإنما تقوضه.

473- وأهاب كل من الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات والرابطة الدولة للمثليات والمثليين بالحكومة إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها من أجل مواصلة مناهضة التمييز ضد أطفال الفئات المهمشة والمستضعفة، والقضاء على التنميط الجنساني، واتخاذ تدابير ترمي إلى تصحيح السلوكيات الذكورية تجاه المرأة أو القضاء عليها. وفي معرض إشارتهما إلى تعرّض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في كمبوديا للتمييز والإيذاء والعنف، أهابت المنظمتان بالسلطات إلى القيام، في جملة أمور، بإلغاء القوانين التي تجرم الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير عنهما، وإنشاء آليات على الصعيد الوطني، ومراجعة الصكوك المعمول بها والبرامج المنفذة في مجال حقوق الإنسان بحيث تشمل حماية مساواة الجميع في الحقوق، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية.

474- وأثنت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية على كمبوديا لقبولها التوصيات المتعلقة بالقضاء على التنميط، وتوفير العلاج المجاني للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومواصلة تطوير القطاع الصحي، وتوفير معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية. وشجعت المنظمة الحكومة على تطبيق منهج دراسي للتثقيف الجنسي الشامل يكون قائماً على الحقوق ودقيقاً علمياً وفي متناول الفتيان والفتيات في جميع أرجاء البلد. وأعربت المنظمة عن قلقها لعدم إيلاء عملية الاستعراض الدوري الشامل أي اهتمام لمسألة التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنهما. وأهابت بالسلطات الكمبودية إلى تعديل الدستور بحيث يشير بالتحديد إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير عنهما باعتبارها من الأسباب التي يحظر التمييز على أساسها، وإلى تعديل قانون العمل لعام 1997 لحظر التمييز في مكان العمل.

475- وأفاد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين بأن كمبوديا اتخذت تدابير لتقليص الحيز المتاح للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، على الرغم من الالتزام الصريح الذي تعهدت به خلال الاستعراض الدوري الشامل. وحث التحالف الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ما قبلته من توصيات بشأن منع مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمنظمات غير الحكومية. وأعرب التحالف عن قلقه إزاء الآثار الضارة التي يحتمل أن تنجم عن قانون الرابطات والمنظمات غير الحكومية المقترح، فحث الحكومة على كفالة اتساقه مع الممارسات الفُضلى الدولية التي تنظم حرية تكوين الجمعيات. وأعرب التحالف عن شعوره بالجزع إزاء الموقف القمعي والعدواني بشكل متزايد من الاحتجاجات السلمية وإزاء عدم مقاضاة ضباط الأمن الذين استخدموا القوة استخداماً مفرطاً وفتاكاً. وفي الختام، أهاب التحالف بالحكومة إلى أن تنفذ تنفيذاً تاماً لما قبلته

من توصيات بشأن حماية العمال الذين يمارسون حقوقهم وضمان امتثال قوات الأمن لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

476- وأثنى كل من منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين على كمبوديا لقبولها عدداً من التوصيات المتعلقة بالحق في التعليم ومكافحة إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً، مشيريْن في الوقت ذاته إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لضمان حقوق الطفل ضماناً تاماً. ولا يزال عدد كبير من الأطفال ذوي الإعاقة مستبعداً من نظام التعليم. ولاحظ كل من المنظمة والمعهد أن التثقيف بحقوق الإنسان غير مدرج في المناهج المدرسية ولا في برامج تأهيل المعلمين. ولاحظت المنظمتان بقلق أن العنف الجنسي أو العائلي يطال زهاء 70 في المائة من الأطفال. ودعت المنظمتان كمبوديا إلى القيام، في جملة أمور، بتعزيز ودعم التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة، وتنفيذ توصيات الاستعراض ذات الصلة بإدراج التثقيف في بحقوق الإنسان في المناهج المدرسية وبرامج تدريب المعلمين؛ وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان من خلال تنظيم حملات وطنية؛ ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

477- ودعت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حكومة كمبوديا إلى تنفيذ ما قبلته من توصيات بشأن حريتي التعبير والإعلام، لأن تنفيذها يتطلب إرادةً سياسية لا موارد مالية. وأشارت إلى أن الهوة الفاصلة بين التزامات كمبوديا والواقع المعاش في مجال حقوق الإنسان ما انفكت تتسع. ذلك أن المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والناشطين المجتمعيين يتعرضون للمضايقة والتهديد والتخويف. وأهابت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالسلطات الكمبودية إلى التحقيق في اختفاء الصبي البالغ من العمر 16 عاماً والمفقود منذ كانون الثاني/ يناير 2014. وأهابت بالحكومة أيضاً إلى إلغاء الحظر غير القانوني المفروض على التجمعات العامة في بنوم بنه، وإجراء مشاورات عامة بشأن مشروعي قانوني النقابات العمالية والجرائم الإلكترونية، وإلى إعادة النظر في القوانين الأساسية الثلاثة المتعلقة بالسلطة القضائية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

478- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن كمبوديا أيّدت 163 توصية وأحاطت علماً بـ 42 توصية من أصل 205 توصيات تلقتها.

479- وأكد وفد كمبوديا، في ملاحظاته الختامية، أن عدداً كبيراً من المسائل التي أثيرت خلال الدورة الحالية هي مسائل سبق تناولها في التقرير الوطني لكمبوديا وتقرير الفريق العامل والبيان الذي أدلى به الوفد في كانون الثاني/يناير 2014. وستحال جميع التعليقات التي أُبديت والشواغل التي أُعرب عنها إلى المؤسسات المعنية لاتخاذ إجراءات بشأنها.

480- ولا تزال هناك تحديات ماثلة في ميدان حقوق الإنسان رغم الإنجازات التي حققتها كمبوديا في هذا الصدد. والحكومة ملتزمة بتنفيذ تدابير واقعية وبتعزيز سيادة القانون لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد.

481- وستواصل كمبوديا تعاونها الوثيق مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة. وقد أنهى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لتوه زيارة تقصي الحقائق التي أجراها والتي أثمرت عن نتائج مرضية.

482- وستواصل كمبوديا بذل جهودها في ميدان المساواة بين الجنسين بالتعاون مع الشركاء والجهات المعنية، ولا سيما في المجالات الحاسمة مثل الحصول على التعليم العالي، والتمثيل في الحياة السياسية، وصنع القرار، والمشاركة في الاقتصاد النظامي.

483- وكمبوديا ملتزمة بإصلاح النظام القانوني وبتعزيز بناء قدرات المحاكم واستقلالها. والحكومة ملتزمة أيضاً بمواصلة تحسين نوعية حياة جميع الكمبوديين، على نحو ما يتجلى أيضاً في تحسن الظروف الاجتماعية – الاقتصادية وتوفير فرص العمل الجديدة.

484- واختتم الوفد ملاحظاته مؤكداً أن عملية الاستعراض الشامل عادت بفائدة كبيرة على كمبوديا، لأنها لم تتح للحكومة فرصة تقييم ما أُحرز من تقدم وتحقق من إنجازات وتبقى من أوجه قصور في مجال حقوق الإنسان فحسب، بل مكنتها أيضاً من المضي قدماً في اتخاذ التدابير واعتماد السياسات الكفيلة بزيادة تحسين الإطار الحالي لحقوق الإنسان.

أوروغواي

485- أُجري الاستعراض المتعلق بأوروغواي في 29 كانون الثاني/يناير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أوروغواي وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/URY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/URY/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/URY/3).

486- وفي الجلسة 24 المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

487- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/7)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

488- أكدت أوروغواي مجدداً، في ملاحظاتها الافتتاحية، التزامها بالنظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما آلية الاستعراض الدوري الشامل.

489- ويتجلى هذا الالتزام في قرار أوروغواي قبول جميع التوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض. فقد قبلت أوروغواي جميع التوصيات التي قدمت خلال جولتي استعراضها إلا توصية واحدة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت أوروغواي تقريراً مرحلياً في منتصف المدة، كما قدمت، خلال استعراضها الثاني، 44 التزاماً طوعياً بشأن قضايا حقوق الإنسان الرئيسية.

490- وأعرب الوفد عن رغبته في إطلاع مجلس حقوق الإنسان على فعاليتين هامتين نظمتهما أوروغواي وترتبطان ارتباطاً مباشراً باستعراضها.

491- ففيما يتعلق بنشر نتائج الاستعراض الدوري الشامل، نُظمت فعالية عامة في 8 أيار/مايو 2014 في أمانة حقوق الإنسان التابعة لرئاسة الجمهورية. وقد حضر هذه الفعالية عددكبير من مسؤولي الدولة وممثليها إلى جانب ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة العاملة في البلد والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. ونظمت منظمات المجتمع المدني فعاليات أخرى لنشر تلك النتائج، من بينها فعالية نظمتها منظمة فريدرك - إيبرت - ستيفتونغ في أوروغواي في 17 حزيران/يونيه 2014 وحضرتها السلطات الوطنية والعديد من منظمات المجتمع المدني.

492- وسلط الوفد الضوء أيضاً على الإجراءات الرامية إلى إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات وتكلفيها بمهمة متابعة التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وغيره من هيئات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وتعد هذه اللجنة، التي ستحظى بدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بمثابة مبادرة لتعزيز المؤسسات بهدف ضمان امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

493- وقد مثلت أوروغواي، منذ استعراضها الثاني الذي أُجري في كانون الثاني/ يناير 2014، أمام اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة مناهضة التعذيب. وقد أتيحت لأوروغواي، خلال العرضين اللذين قدمتهما في كلا المناسبتين، فرصة متابعة مختلف المواضيع التي أثيرت في أثناء استعراضها.

494- وفيما يتعلق بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان ومكافحة جميع أشكال التمييز، أُنجز تقييم أوليّ بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتعكف الحكومة، في الوقت الراهن، على تحليل المعلومات المستمدة من المشاورات التي جرت مع المجتمع المدني، بغية وضع مشروع أوليّ للخطة في أقرب وقت ممكن لكي تتسنى مناقشته مع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر.

495- وفيما يخص إصلاح نظام السجون، تسعى أوروغواي بهمة،كما أعلنت في أثناء استعراضها وأمام لجنة مناهضة التعذيب، إلى تحقيق هدفها المنشود المتمثل في إنهاء اكتظاظ السجون من خلال تشييد مزيد من السجون، ومن المقرر أن تبدأ أعمال التشييد في عام 2014 (وستوفر السجون الأخرى التي ستُشيد في المستقبل فائضاً في القدرة الاستيعابية للسجون). وسيُعطى زخم جديد للمناقشة البرلمانية المتعلقة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وأشار الوفد إلى أن أوروغواي لديها، منذ عام 2003، مؤسسة تُعنى تحديداً برصد الظروف السائدة في نظام السجون، ألا وهي مكتب المفوض البرلماني لنظام السجون. والمفوض مكلف بولاية قانونية تتمثل في زيارة سجون البالغين بغرض رصد امتثالها للمعايير الدولية والوطنية.

496- وفيما يتعلق بحالة الأطفال المخالفين للقانون، ناقشت الحكومة مؤخراً، في أثناء نظر لجنة مناهضة التعذيب في حالة أوروغواي، مسألة القضايا الإدارية والقضائية التي تنطوي على ادعاءات إساءة معاملة في مراكز احتجاز القصّر التي يديرها نظام المسؤولية الجنائية للمراهقين. وقد قرر نظام المسؤولية الجنائية للمراهقين بالفعل عرض هذه الادعاءات على نظام العدالة ووقف الموظفين المعنيين عن أداء مهامهم.

497- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى عدم خفض سن المسؤولية الجنائية، أشارت أوروغواي إلى أنه سيُجرى استفتاء في هذه المسألة في تشرين الأول/أكتوبر 2014، استجابةً لمبادرة شعبية. وقد أعربت الحكومة عن عدم موافقتها على هذه المسألة.

498- وأشارت أوروغواي إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت في عام 2012، تتولى أيضاً، بدعم من اليونيسيف، رصد ظروف احتجاز الأطفال مسلوبي الحرية في إطار اضطلاعها بدورها باعتبارها الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

499- وذكّرت أوروغواي بأنها صدقت على جميع بروتوكولات معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بالبلاغات الفردية، باستثناء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي ينظر فيه البرلمان حالياً.

500- وأطلعت أوروغواي أيضاً لجنة مناهضة التعذيب على التقدم المحرز في القضاء على العنف العائلي، ولا سيما فيما يتصل بالإجراءات التي اتُّخذت في الآونة الأخيرة. ويشمل هذا الإجراء استخدام أجهزة إلكترونية بموجب أمر من المحكمة لرصد أماكن وجود الجناة ضماناً لحماية الضحايا؛ وتحسين إجراءات تسجيل حالات العنف العائلي؛ وزيادة القدرة الاستيعابية لدُور الإيواء؛ واعتماد معايير لتعويض أطفال ضحايا جرائم القتل.

501- غير أن أولوية الحكومة لا تزال تتمثل في مكافحة الفقر والفقر المدقع. فقد اتُّخذت تدابير إيجابية وتدابير لتوفير الدعم الاقتصادي للتخفيف من الإقصاء الاجتماعي-الاقتصادي الذي يتعرض له مغايرو الهوية الجنسانية، وهم من أشد الفئات السكانية استضعافاً.

502- أما فيما يخص قوانين الصحة الجنسية والإنجابية لعام 2008، التي يكملها قانون الإنهاء الطوعي للحمل الذي اعتُمد في عام 2012، فقد اتُّخذت تدابير لإتاحة هذه الخدمات على جميع المستويات. ولم تسجل أوروغواي أي حالات وفاة من جراء الإجهاض غير المأمون منذ عام 2008.

503- وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص، أرسلت أوروغواي في وقت سابق من عام 2014 معلومات عن متابعتها للتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عقب زيارتها البلد في عام 2010 بصفتها المكلفة بهذه الولاية.

504- وزار المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار البلد في تشرين الأول/أكتوبر 2013. وسيُقدَّم تقرير عن زيارته البلد إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. وحكومة أوروغواي ملتزمة، لأسباب أخلاقية وقانونية، بإحراز تقدم مستمر في تقصي الحقيقة وإعمال العدالة. وستمتثل أوروغواي امتثالاً تاماً لالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

505- أما فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى منح مواطني أوروغواي المقيمين في الخارج الحق في التصويت، وهي مسألة تطرقت إليها أيضاً اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن حكومة أوروغواي لا تزال على موقفها الداعم لإعمال هذا الحق. وتنظر في هذه المسألة لجنة برلمانية منبثقة عن مجلسي الشيوخ والنواب، ويحدو اللجنة الأمل في التوصل إلى توافق آراء سياسي في هذا الشأن.

506- وفيما يتعلق بإحدى التوصيات المقبولة بشأن أنشطة التعدين، أودعت أوروغواي، في 5 حزيران/يونيه 2014، صك التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في المناجم لعام 1995 (الاتفاقية رقم 176).

507- وذكَّر الوفد، في الختام، بأنه تعهد بتقديم تقرير مرحلي لمنتصف المدة في الوقت المناسب.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

508- أدلى 11 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي.

509- ورحبت توغو بقبول أوروغواي معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها توغو. ودعت توغو أوروغواي إلى تكثيف جهودها للحد من الفقر وإلى تخصيص الموارد المالية اللازمة لنماء الأطفال وأسرهم نماءً كاملاً.

510- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعاون أوروغواي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي ينم عن التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسلطت الضوء على ما تبذله الدولة من جهود للقضاء على الفقر المدقع وتوطيد السياسات الاجتماعية في إطار الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين، وعلى ما أحرزته من تقدم في ضمان اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

511- ولاحظت فييت نام بارتياح دأب أوروغواي على إبداء التزامها القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبمواصلة التعاون في إطارها، مشيرة إلى قبول الدولة نسبة عالية من التوصيات. وأعرب عن سروره لقبول أوروغواي أيضاً التوصيات التي قدمتها فييت نام، ولا سيما التوصيات التي تدعو أوروغواي إلى الوفاء بتعهداتها والتزاماتها، وتعزيز تعاونها مع الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل مواصلة تعميم مراعاة معاهدات حقوق الإنسان في التشريعات المحلية وفي عمل مؤسسات حقوق الإنسان.

512- وأعرب اليمن عن تقديره للنجاح الذي حققته أوروغواي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والجهود التي بذلتها في هذا المجال. فقد أكدت الدولة من جديد، بقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، التزامها بحقوق الإنسان كافة، مدنية كانت أم ثقافية أم اقتصادية أم سياسية أم اجتماعية. وأشاد اليمن بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في هذا الصدد.

513- وأعربت الجزائر عن شكرها لوفد أوروغواي على ما قدمه من معلومات إضافية. وأشارت إلى الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي أُجريت، وسلطت الضوء على التزام أوروغواي بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. وأشادت بأوروغواي لقبولها التوصيات التي قدمتها الجزائر، وأوصت بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل.

514- ورحبت أنغولا بالمعلومات التي وردت في التقرير والتي تصف التقدم الذي أحرزته أوروغواي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ استعراضها الأول، ولا سيما فيما يتعلق بتمتين المؤسسات وتحسين المؤشرات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والحد من الفقر المدقع. وهنّأت أنغولا أوروغواي على التوصيات التي قبلتها.

515- وأثنت بوتسوانا على أوروغواي للروح الإيجابية التي تحلت بها في تعاونها مع الفريق العامل إبّان استعراضها. ويشهد عدد التوصيات التي قبلتها أوروغواي على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بوتسوانا بما تبذله أوروغواي من جهود للارتقاء بسياسات حقوق الإنسان ومعاييرها ومؤسساتها، بما في ذلك السياسات الرامية إلى تحسين الصحة والتعليم والمساواة والتدابير المتخذة للقضاء على التمييز العنصري والاتجار بالأشخاص. وأعربت بوتسوانا عن تقديرها لاهتمام الدولة المستمر بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

516- وشكرت كوت ديفوار أوروغواي على الاهتمام الذي أولته للتوصيات التي تلقتها إبّان استعراضها وعلى الردود التي قدمتها. وأعربت كوت ديفوار عن دعمها للجهود التي تبذلها أوروغواي وشجعتها على مواصلة تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

517- وأثنت كوبا على أوروغواي لوضعها استراتيجيتها الوطنية للأطفال والمراهقين وللعمل الإيجابي الذي يؤديه المجلس الوطني للشؤون الجنسانية، ولا سيما في إطار مشروع القانون الرامي إلى تعزيز تساوي المرأة والرجل في الحقوق والفرص. وسلطت كوبا الضوء على ما تحقق من إنجازات في مجالات

مكافحة الفقر، والارتقاء ببرامج التعليم، ووضع مؤشرات لتقييم مدى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

518- وهنأت مالي أوروغواي على جهودها وإنجازاتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى تعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته. وشجعت مالي أوروغواي على مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان رفاه سكانها.

519- وهنأ المغرب أوروغواي على تنفيذ إطار تشريعي مؤسسي لتعزيز احترام الديمقراطية وسيادة القانون. ورحب المغرب بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين وخطة العمل الوطنية للقضاء على استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً. كما رحب بالجهود التي تبذلها الدولة لتقليص عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ولمكافحة الفقر والعنف، وبالتدابير المتخذة لمعالجة مسألة ظروف الاحتجاز.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

520- أدلت أربع جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوروغواي.

521- فلاحظت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن أوروغواي أحرزت تقدماً في ترسيخ حقوق الإنسان. فقد شهدت أوروغواي، إلى جانب التحسن الذي طرأ على اقتصادها، انخفاضاً في معدلات البطالة والفقر. غير أنه لا تزال هناك بعض المسائل التي تبعث على القلق، مثل ارتفاع نسبة الفقر في أوساط الأطفال دون سن السادسة. ولا يزال تجريم الأطفال مستمراً أيضاً. وشددت المنظمة على ضرورة التعجيل بإنشاء آلية للتحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة ولضمان عدم تعرض مَن ينددون بالتعذيب لأي أعمال انتقامية.

522- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول الدولة طائفة من التوصيات وبرفضها توصية تدعوها إلى حماية ''الأسرة'' من منظور ضيق للغاية، الأمر الذي كان سيتعارض مع القانون الدولي ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وكررت المنظمة مناشدتها أوروغواي أن تذلل العقبات التي تحول دون كفالة العدالة والحقيقة والجبر لضحايا جرائم الماضي، وحثتها على التصدي لاكتظاظ السجون وسوء ظروف الاحتجاز فيها، مع اتخاذ تدابير محددة لمساعدة نزيلات السجون، كما حثتها على ضمان منح الآلية الوقائية الوطنية المنشأة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاستقلالية الذاتية اللازمة وحصولها على ما يلزم من أموال وموارد للاضطلاع بولايتها. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن التحقيقات التي أُجريت في جرائم القتل التي استهدفت مغايرات الهوية الجنسانية مؤخراً في أوروغواي لم تتوصل إلى نتيجة عادلة.

523- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول الدولة التوصيات الرامية إلى ضمان منع كراهية المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية، والتحقيق في تلك الحالات والمساءلة عنها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وكررت المنظمة توصيتها بأن تدرج أوروغواي في إجراءات عمل الشرطة وتحقيقاتها منظوراً يراعي اعتبارات الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وينبغي التصدي لاتساع رقعة كراهية مغايري الهوية الجنسانية واستهدافهم بجرائم قتل لا يزال الجناة فيها مجهولين، كما ينبغي إنشاء لجنة لمناهضة التمييز وتخويلها صلاحية توقيع عقوبات على الجناة أو الدعوة إلى التوفيق بينهم وبين الضحايا.

524- ورحبت منظمة الفرنسيسكان الدولية بتجديد أوروغواي ما تعهدت به من التزامات في مجالات الاتجار بالأشخاص، وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين واستغلالهم، ومكافحة فقر الأطفال.

وأعربت عن سرورها لقبول أوروغواي التوصيات المحددة المقدَّمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلطت الضوء على قبول الدولة توصية بشأن وضع استراتيجية لكفالة استدامة أنشطة التعدين.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

525- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن أوروغواي أيدت 187 توصية من أصل 188 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بالتوصية المتبقية.

526- وشكرت أوروغواي الوفود والمنظمات التي أخذت الكلمة على ما أبدته من تعليقات وقدمته من توصيات.

527- وأشار الوفد إلى أن أوروغواي سبق أن أحاطت علماً بالتعليقات الإضافية التي أبديت، ولا سيما من منظمات المجتمع المدني، فيما يتعلق ببعض المسائل التي سبق أن تناولتها في ملاحظاتها الافتتاحية، مثل حقوق الإنسان للأطفال المخالفين للقانون والقرارات المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها نظام المسؤولية الجنائية للمراهقين. وأكدت أوروغواي التزامها بمعالجة شواغل الضحايا على سبيل الأولوية. وفيما يتعلق بنظام السجون، فقد تعهدت أوروغواي من قبل بالقضاء على اكتظاظ السجون ووضعت خطة عمل مفصلة تحقيقاً لهذه الغاية.

528- وستوافي أوروغواي لجنة مناهضة التعذيب بمعلومات خطية إضافية في أيار/مايو 2015، وستمثل أمام لجنة حقوق الطفل في عام 2015. وستسنح لأوروغواي حينئذ فرصة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات.

529- وفي الختام، أكدت أوروغواي مجدداً التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل التي أتاحت للدولة، وستظل تتيح لها، فرصة تقييم ما اتخذته من إجراءات لحماية حقوق الإنسان.

اليمن

530- أُجري الاستعراض المتعلق باليمن في 29 كانون الثاني/يناير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من اليمن وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/YEM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/YEM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/YEM/3).

531- وفي الجلسة 24، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق باليمن واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

532- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق باليمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/8)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

533- شكر رئيس وفد اليمن الفريق العامل وأثنى على الدول الأعضاء لمساهمتها في اعتماد نتائج استعراض بلده. ويتطلع اليمن إلى إجراء حوار بناء وموضوعي لتحسين تعاونه مع مجلس حقوق الإنسان.

534- ورحب الوفد بالتوصيات القيمة التي قدمها أعضاء الوفود أثناء استعراض تقريره. وأعرب اليمن عن تقديره لما يقدمه المجتمع الدولي من دعم مباشر وغير مباشر لجهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

535- وأشار اليمن إلى ما حققه من إنجازات في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة الانتقالية، وفقاً لالتزاماته الدولية، رغم التحديات التي تعترض البلد في مجال التنفيذ. وأكد الوفد لمجلس حقوق الإنسان أن الحكومة تولي، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي، الأولوية القصوى لتنفيذ ومتابعة جميع التوصيات المقدمة من هيئات حقوق الإنسان المعنية، ولا سيما من الدول الراعية للتسوية السياسية في اليمن.

536- وينظر مجلس النواب حالياً في مشروع قانون يقضي بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس لكي يعتمده. وقدمت الحكومة إلى مجلس النواب اقتراحاً بشأن الحد الأدنى لسن الزواج. ويعكف مجلس النواب حالياً على مناقشة مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والاختفاء القسري وانضمام الدولة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

537- وشدد الوفد على أهمية خريطة الطريق التي وضعها مؤتمر الحوار الوطني الشامل. فقد نجح المؤتمر، رغم التحديات التي جابهته، في إدراج حقوق الإنسان والحريات الأساسية في وثيقته الختامية.

538- ويقوم الدستور الجديد لليمن على الحكم الرشيد، وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهو يعد بمثابة عقد سياسي واجتماعي يستند إلى مبادئ الشراكة وتقاسم السلطة والثروة والمساواة.

539- وينص الدستور الجديد على تمكين المرأة والنهوض بدورها في الحياة العامة والسياسية. وتسهم القوانين والسياسات والبرامج والخطط العامة الجديدة أيضاً في تحقيق هذا الهدف. وينص الدستور أيضاً على حماية كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الفئات الاجتماعية.

540- وقد وضعت الحكومة استراتيجيتين بالتعاون مع المجتمع المدني، هما الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان واستراتيجية مكافحة الاتجار. ويجري إنشاء مرصد وطني لرصد انتهاكات حقوق الطفل. وتشمل الأولويات التي حددتها الحكومة أيضاً ضمان الشفافية ومكافحة الفساد.

541- وسيجري قريباً اختيار المرشحين لعضوية اللجنة المستقلة للتحقيق في أحداث عام 2011 والإعلان عن أسمائهم، كما سيجري سَن قانون العدالة الانتقالية. وحتى قبل ذلك، أُنشئت لجان للبت في قضايا التنازع على ملكية الأراضي والطرد التعسفي في الجنوب في أعقاب حرب عام 1994، وكذلك للاعتذار لسكان الجنوب وصعدة عما ارتكب من انتهاكات في هاتين المنطقتين، وهي أمور تُعد كلها في واقع الأمر جزءاً من تدابير العدالة الانتقالية. وخُصِّصت أموال لتعويض أسر الشهداء

والجرحى. وتجري إصلاحات عسكرية وأمنية. وستنظر الحكومة في مشروع قانون العدالة الانتقالية تمشياً مع نتائج الحوار الوطني. وستُنشأ لجان لتوفير سبل الانتصاف وتحقيق المصالحة.

542- تلقت اليمن خلال الاستعراض191 توصية قبلت منها 166 توصية قبولاً فورياً وقررت أن تنظر في التوصيات الـ 25 المتبقية وأن توافي مجلس حقوق الإنسان بردودها عليها في الدورة الحالية. غير أن عقبات شتى حالت دون إنجاز هذه العملية.

543- وعدّد الوفد أولوياته والتحديات والعقبات التي تتطلب اهتمام الحكومة، ألا وهي تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي يهدف إلى إقامة دولة اتحادية جديدة ذات دستور جديد وقانون انتخابات جديد، وإنشاء حكومات محلية، واعتماد مجموعة من التدابير التي تنظم ولاية تلك الحكومات ومسؤولياتها؛ وحفظ الأمن والاستقرار في البلد ومكافحة الإرهاب من خلال التخفيف من حدة التوترات، ومكافحة الجماعات المسلحة التي عمدت إلى تخريب شبكات الكهرباء وخطوط أنابيب الغاز والنفط؛ وتوفير الوقود والكهرباء والتعليم والخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية للسكان؛ وتلبية ما للنازحين واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين من احتياجات إنسانية طارئة.

544- ونتيجة لهذه التحديات، لم تتمكن الحكومة من إجراء المشاورات اللازمة مع جميع الجهات المعنية لمناقشة تلك التوصيات. ويدرك الوفد أنه كان بالإمكان قبول بعض التوصيات والنظر في بعضها الآخر في ضوء التزامات الدولة القانونية والدينية والاجتماعية والموارد المتاحة لها. وبحلول موعد الاستعراض المقبل، ستكون الدولة قد عالجت هذه التوصيات إما جزئياً أو كلياً، وهي ستطلع المجلس في تقريرها الوطني على ما أحرزته من تقدم.

545- وقد أحاط اليمن في الوقت ذاته علماً بالتوصيات الـ 25 وسينظر فيها بصورة إيجابية بهدف تعزيز حقوق الإنسان.

546- وشكر الوفد جميع الجهات المعنية على مساهمتها الإيجابية، وأعرب عن تقديره للدعم الذي تقدمه البلدان الصديقة والشقيقة، والمنظمات الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ظل الظروف الصعبة التي يمر بها اليمن.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

547- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليمن[17].

548- وقد استمعت المملكة العربية السعودية باهتمام إلى وجهة نظر اليمن، التي تنم عن روح التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت مع الارتياح الإنجازات التي حققها اليمن في تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد، رغم الحالة الأمنية الصعبة التي يمر بها في خضم حربه على الإرهاب، وجهوده الرامية إلى إحلال الأمن والاستقرار ضماناً لأمن شعبه وسلامته. والمملكة العربية السعودية تتفهم تماماً الظروف التي منعت اليمن من النظر في بقية التوصيات، وهو ما يؤكد التزام اليمن، رغم ظروفه الصعبة، بحماية حقوق الإنسان وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضم إليها. وحثت المملكة العربية السعودية اليمن على مواصلة بذل قصارى جهده لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات.

(17) تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون الإدلاء بها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/26thSession/Pages/Calendar.aspx.

549- ورحبت السنغال بتعاون اليمن البناء وبالحوار الذي دار معه إبّان استعراضه. وأحاطت علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها اليمن. ولاحظت بارتياح تصميم السلطات اليمنية على متابعة المبادرات والإجراءات الإيجابية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وضمان التمتع الكامل بها، على نحو ما تنص عليه التوصيات التي قُبلت. وشجعت السنغال اليمن على مواصلة إجراءاته الرامية إلى تحسين ظروف ومستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء، والأطفال. وتمنَّت السنغال لليمن كل التوفيق في تنفيذ التوصيات.

550- ورحبت دولة فلسطين بالتوضيحات المتعلقة بآخر تطورات الحالة في اليمن منذ تقريره الوطني الثاني، كما رحبت بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، التي تنم عن روح التعاون مع آليات مجلس حقوق الإنسان. وأشادت دولة فلسطين بالحكومة لجهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال دعم وتطوير المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيدين المؤسسي والتشريعي، رغم الصعوبات التي تواجه الدولة. وأحاطت دولة فلسطين علماً بالمشاورات التي أجريت مع جميع الجهات المعنية في سياق النظر في التوصيات، وشكرت اليمن على قبوله توصياتها.

551- وأثنى السودان على اليمن لقبوله فوراً زهاء 90 في المائة من عدد التوصيات الكبير الذي تلقاه. وأعرب السودان عن تقديره لقبول توصيته المتعلقتين بتحقيق المصالحة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والبطالة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية. ويتفهم السودان التحفظات التي أبدتها الدولة على بعض التوصيات، لأن من حق اليمن اختيار نظامه القانوني الخاص به، والحفاظ على أمن واستقرار مجتمعه، وتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة التي تؤثر سلباً على أمن المجتمع واستقراره. وتمنّى السودان لليمن النجاح في إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات المقبولة.

552- وأقرت اليونيسيف بالتقدم الذي أحرزه اليمن في إعمال حقوق الطفل، وأشادت على وجه الخصوص بالوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل. ورحبت بتوقيع الدولة مؤخراً على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال في قوات الأمن اليمنية. وأبدت اليونيسيف استعدادها لدعم السلطات اليمنية، ودعت المجتمع الدولي إلى أن يحذو حذوها. وحثت اليونيسيف الدولة على كفالة أن ينص دستورها الجديد على ضمان حقوق الطفل في التعليم والصحة والحماية. ودعت اليونيسيف اليمن إلى ضمان توفير الخدمات الصحية والتغذوية لكل طفل وأم.

553- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على اليمن لاستعداده لتنفيذ التوصيات التي قبلها. ولاحظت التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة لتعزيز إطار حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيقاً للتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن أملها في أن يعزز اليمن جهود الإصلاح التي يبذلها من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الوطنيين. وشجعت الإمارات العربية المتحدة اليمن على مواصلة تنفيذ ما اتخذه من إجراءات وتدابير، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

554- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمشروع قانون الأمومة المأمونة وحقوق الطفل، وبتوقيع الدولة على خطة عمل ترعاها الأمم المتحدة لإنهاء تجنيد الأطفال في النزاع المسلح، وبتأييد الدولة مؤتمر القمة العالمي لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع الذي عُقد في لندن في حزيران/يونيه 2014. وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن استمرار شعورها بالقلق إزاء إعدام المجرمين الأحداث، وحثت اليمن على أن تحدد بدقة أعمار جميع المتهمين. وحثت أيضاً الحكومة على إلغاء عقوبة الإعدام وعلى النظر في ادعاءات تعذيب المهاجرين. وشددت على ضرورة أن تُكرَّس التوصيات التي صدرت عن مؤتمر الحوار الوطني الشامل في الدستور الجديد وتُنفَّذ على النحو الواجب.

555- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق المرأة والفتاة وإلغاء الزواج المبكر. وأعربت عن ارتياحها لالتزام اليمن بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأعربت عن سرورها لقبول الدولة توصيتها الداعية إلى تعزيز سيادة القانون من خلال الانتقال السياسي، بسبل منها ضمان زيادة فعالية النظام القضائي وشفافيته. ولاحظت قبول الدولة التوصيات الداعية إلى وضع حد لاستخدام الأطفال في القوات المسلحة والخطوات الإيجابية التي اتخذت مؤخراً في سبيل القضاء على استخدام الأطفال المجندين. وأعربت عن تطلعها لمساعدة اليمن في تنفيذ هذه التوصيات.

556- وأثنت مصر على الدولة لتعاونها الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يتجلى في قبولها جل التوصيات المقدمة. ورحبت مصر بالجهود التي يبذلها اليمن لتحسين الإطار المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان ولتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها التحديات التي تواجه اليمن، مثل الإرهاب وضعف القدرات الاقتصادية ومحدودية الموارد المالية. وشجعت مصر اليمن على مواصلة النهج الإيجابي الذي يتبعه حيال قضايا حقوق الإنسان من خلال التشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما لدى تنفيذ توصيات الاستعراض.

557- وأثنت الجزائر على اليمن لتعاونه الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل بقبوله 166 توصية. وأحاطت الجزائر علماً مع التقدير بقبول توصيتيها الداعيتين إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة الأمن تعزيزاً لحقوق الإنسان، وإلى تعزيز مكانة المرأة في المجتمع من خلال زيادة تمثيلها في البرلمان.

558- وأحاطت البحرين علماً بآراء اليمن في التوصيات والملاحظات الواردة في التقرير، التي تنم عن اهتمامه بالتعاون مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال قبول مختلف التوصيات، بما فيها التوصيات المقدمة من البحرين. وأكدت البحرين أن اليمن دأب دوماً على الوفاء بالتزاماته في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنه سيواصل مشاوراته الدولية وتعاونه الإيجابي بشأن قضايا حقوق الإنسان.

559- وأعربت الصين عن أملها في أن يكثف اليمن جهوده الرامية إلى الحد من الفقر وإلى توفير الضمان الاجتماعي الأساسي للسكان. ورحبت الصين بإنجازات اليمن في مجال حقوق الإنسان المتمثلة في تسريع وتيرة انتقاله السياسي، وتعزيز النظام القانوني في ميدان حقوق الإنسان، وصون حقوق النساء والأطفال والفئات المستضعفة، وزيادة فرص العمل المتاحة للشباب. وأعربت عن أملها في أن يساعد المجتمع الدولي اليمن في تعزيز تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإدخال تحسينات ملموسة على الحالة الأمنية، وتهيئة الظروف المؤاتية لتمتع شعب اليمن بحقوق الإنسان.

560- وأقرت كوبا بالتزام اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت بارتياح إصلاحات النظام القضائي التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار على الصُعد السياسي والاقتصادي والأمني، وتعزيز سيادة القانون، ومكافحة الفساد. ورحبت بقبول اليمن التوصيات التي قدمتها كوبا بشأن تعزيز النظام الديمقراطي، ودعته إلى مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

561- أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق باليمن.

562- فوجهت منظمة هيومن رايتس ووتش الانتباه إلى عدم وجود عمليات مساءلة فعالة تكفل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي والاعتداءات العديدة التي تستهدف الصحفيين، ولا سيما مَن يحاولون فضح الفساد. وسلطت الضوء أيضاً على استخدام الألغام الأرضية في عام 2011، الذي يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة. ورحبت بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنشاء لجنة تحقيق للنظر في الانتهاكات المرتكبة في عام 2011، غير أنها أعربت عن قلقها لعدم تعيين أعضاء هذه اللجنة حتى الآن، وحثتها، من ثم، على القيام بذلك. ودعت المنظمة مجلس النواب اليمني إلى أن يعتمد على وجه السرعة قانون عدالة انتقالية يستوفي المعايير الدولية ويسن مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت أيضاً عن أملها في أن يتم على وجه السرعة تعديل قانون الحد الأدنى لسن الزواج وقانون الأحوال الشخصية، ودعت مجلس الوزراء إلى اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل.

563- وحثت منظمة العفو الدولية اليمن على أن ينفذ فوراً التوصيات التي قبلها، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت المنظمة، في معرض إقرارها بالتحديات التي تجابه اليمن، عن قلقها إزاء الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي تستهدف المدنيين أثناء النزاع المسلح. كما أعربت عن قلقها إزاء إخفاق الدولة في إعمال العدالة ومحاسبة الجناة، وهو وضع قد يشجع على الإفلات من العقاب، ولا سيما في ضوء عدم التحقيق في المذبحة التي راح ضحيتها عشرات المشيّعين المسالمين في 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والتي يزعم أن من ارتكبها هم أفراد اللواء 33 مدرّع التابع للجيش اليمني. ودعت المنظمة إلى تدريب جميع موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان. وحثت المنظمة اليمن على إلغاء قانون الحصانة لعام 2012، ودعته إلى إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عام 2011 وإلى سن قانونٍ للعدالة الانتقالية. وأشارت إلى إجراء محاكمات غير عادلة أدت إلى إصدار أحكام بالإعدام على المتهمين، بمن فيهم المجرمون الأحداث، وأعربت عن أسفها لإحجام الدولة عن إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها.

564- ورحب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة بقبول الدولة التوصية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة، وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل. ودعت إلى التعجيل بتنفيذ تلك التوصية لأن الزواج المبكر لا يزال سبباً من أسباب وفيات الرضع والأمهات على حد سواء. ووصفت تأثير الزواج المبكر على الصحة والتعليم، ودعت إلى اتخاذ تدابير لمنع الزواج المبكر وإلى ضمان الامتثال الكامل للقانون. ورحبت بالإجراءات المتخذة لحظر العقوبة البدنية، وبقبول الدولة التوصيات الداعية إلى أن تكفل عملية مراجعة الدستور حماية الفئات المستضعفة من أطفال ونساء وأشخاص ذوي إعاقة.

565- وأعرب معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن خشيته من ضياع ما تتيحه نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل المتعلقة بحقوق الإنسان من فرصة تاريخية لإحداث التغيير السلمي. واقترح المعهد إدراج التوصيات المقبولة في خطة واضحة ومحددة زمنياً في إطار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2014. وحث المعهد اليمن على إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات التي ارتُكبت في عام 2011، ودعا إلى إنصاف الضحايا من خلال آليات التحقيق الدولية في حال إخفاق الحكومة في محاسبة مَن قتلوا آلاف المتظاهرين السلميين. وشدد على ضرورة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس، ووضع حد للاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط

الإعلام، واعتماد قوانين تستوفي المعايير الدولية في هذا الصدد، ووقف ممارسة قمع حرية التعبير والتجمع السلمية وعمليات الاعتقال لدوافع سياسية. ودعا المعهد أيضاً إلى إنهاء النزاع الدائر في صعدة.

566- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في اليمن، ولا سيما حقوق الطفل، في ظل غياب الحماية الدستورية وعدم وجود تشريع بشأن الحد الأدنى لسن الزواج. وأشارت إلى أن زواج الأطفال يعتبر عاملاً رئيسياً في سوء التغذية والعنف العائلي وأمية الإناث، مسهماً بذلك في انعدام المساواة بين الجنسين. فهناك فتيات تتراوح أعمارهن بين 8 و9 سنوات يرغمن، من قبل آبائهن وأمهاتهن، على الزواج برجال يكبرونهن بسنوات عديدة، الأمر الذي يدفع بعض العرائس إلى الانتحار. وينفذ عددكبير من عمليات الإعدام دون أي محاكمة عادلة. فقد حُكم بالإعدام بصورة غير قانونية على العديد من القصر الذين لم يتسن تحديد أعمارهم بدقة والذين لم تكن أعمار بعضهم تتجاوز الثالثة عشرة لدى إلقاء القبض عليهم. وهذه الممارسة مستمرة رغم التأكيدات التي تفيد بأنها ألغيت بموجب قانون العقوبات.

567- وأشاد التحالف العالمي لمشاركة المواطنين باليمن لعدم رفضه أي توصية. وأعرب عن أمله في أن يتجلى هذا الموقف الإيجابي في تنفيذ التوصيات على الصعيد الوطني. وأوصى التحالف العالمي بأن يكافح اليمن الفقر والبطالة، ويولي الأولوية في ميزانيته للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويستعرض السياسات الاقتصادية الحالية لتجنب الاعتماد على عائدات النفط، ويخصص مزيداً من الموارد لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأوصى أيضاً بضمان تنفيذ السياسات الوطنية بجميع جوانبها، بما في ذلك التشريعات وسياسات الصحة والتعليم، مع إيلاء الأولوية لمكافحة أمية الفتيات ولمواءمة الأحكام المتعلقة بالزواج المبكر مع التوصيات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودعا التحالف العالمي إلى تهيئة بيئة عمل مناسبة للمجتمع المدني وإلى وضع حد للإفلات من العقاب وللاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والكتاب.

568- ورحبت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بإنشاء إطار مصالحة وعدالة انتقالية قائم بذاته، وشجعتها على تعديل مشروع القانون القاضي بإنشاء ذلك الإطار بما يضمن حقوق الضحايا في العدالة وسبل الانتصاف الفعال. وأعربت عن قلقها لعدم القيام بعدُ بتعيين أعضاء اللجنة المستقلة المعنية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في عام 2011. وأعربت عن أملها في ألا تعرقل الجماعات الدينية أو السياسية قانون الحد الأدنى لسن الزواج. وأعربت عن قلقها لعدم تصديق اليمن بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أعربت عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة المرتكبة في حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء القيود المفروضة على عمل المجتمع المدني، وأهابت بالسلطات إلى وضع حد لهذه الممارسات والتحقيق في هذه الأفعال.

569- وأفادت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف بأن الأقلية الحوثية ما انفكت تتعرض للاضطهاد والإيذاء بسبب ما تلاقيه من تمييز في جميع مناحي الحياة وتُستبعد من الأنشطة السياسية والاقتصادية تحت ذريعة الحرب على الإرهاب من جانب الحكومات المتعاقبة في صنعاء وحلفائها على مدى سنوات عديدة، ولا سيما على مدى العقد الماضي. ورغم معاناة اليمن بأسره من الصراع ومن مشاق هائلة، فإن الحوثيين اضطروا إلى تحمل عبء هذا الدمار. ودعت المنظمة المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان إلى النظر في حالة الحوثيين الذين لا صديق لهم ولا حيلة لهم ولا حول ولا قوة. ودعت المنظمة الدولة إلى احترام التزاماتها الدولية في عملية التسوية الجارية من أجل بناء يَمَن ينعم فيه جميع اليمنيين بالسلام والازدهار.

570- ورحبت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية بعدم رفض اليمن أي توصية، غير أنها أعربت عن أسفها لتأجيله إبداء موقفه من بعض التوصيات. وأشارت الجمعية إلى أن ميزانية اليمن العسكرية والأمنية تفوق بواقع 500 3 مرة ميزانيته لحقوق الإنسان، في حين أن معدل الأمية في صفوف النساء يبلغ 70.2 في المائة وأن عدم المساواة والتمييز ضد المرأة يعتبر أمراً شائعاً. وأعربت الجمعية عن قلقها إزاء النزاعات الطائفية، ففي حزيران/يونيه 2014 وحده، أسفرت النزاعات بين الحوثيين وقوات التجمع اليمني للإصلاح وأعضائه عن وقوع 120 ضحية. وحثت الجمعية الحكومة على مواصلة عملية المصالحة الوطنية، وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام، والتصديق على نظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وزيادة مخصصات الميزانية للتعليم والرعاية الصحية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

571- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن اليمن أيّد 166 توصية من أصل 191 توصية تلقاها.

572- وأعرب وفد اليمن عن امتنانه لما أُعرب عنه من نقد ومشورة بناءين طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وسيأخذ اليمن في اعتباره جميع التعليقات التي أُبديت، رغم صعوبة الأوضاع السائدة فيه. واليمن ملتزم بالتعاون مع جميع الأطراف، رغم أنه يواجه صعوبات جمة في تنفيذ بعض التوصيات. وستواصل الحكومة تنفيذ التوصيات، كما ستواصل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

573- وشكر اليمن رئيس الدورة والدول الأعضاء والمجموعة الثلاثية وأمانة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على ما بذلوه من جهود.

فانواتو

574- أُجري الاستعراض المتعلق بفانواتو في 30 كانون الثاني/يناير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان الصادرة في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته فانواتو وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/VUT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/VUT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/VUT/3).

575- وفي الجلسة 25، المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

576- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/9)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

577- قدم وفد فانواتو إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات إضافية عن استعراضه.

578- وشكر الوفد موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب دول الكومنولث الصغيرة في جنيف، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وفريق الموارد الإقليمية التابع لجماعة المحيط الهادئ، الذين قدموا المساعدة في أثناء الاستعراض الثاني لفانواتو. كما شكر الوفد جميع الدول التي شاركت في استعراضه، وأعضاء المجموعة الثلاثية الجزائر والبرازيل وملديف، على مساعدتهم له في تجميع التوصيات.

579- وفي السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية، تود فانواتو أن تشدد على أهمية المشاركة في المحافل الدولية، بما فيها آليات حقوق الإنسان التي تتخذ من جنيف مقراً لها. وفي هذا الصدد، أعربت فانواتو عن امتنانها للدعم الذي تلقته من صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، والذي مكنها من المشاركة في الاستعراض وفي عملية الاعتماد الحالية.

580- ورغم أن عملية الاستعراض الدوري الشامل عملية حديثة العهد، فإن الحكومة، التي تشارك في جولة إبلاغها الثانية فقط، انتهزت، بمساعدة المنظمات غير الحكومية، الفرصة التي أتاحتها هذه الآلية الجديدة لتعزيز التزامها بدعم حقوق الإنسان لمواطنيها وحمايتها وتعزيزها.

581- وقد أشارت فانواتو، عندما تلقت التوصيات، إلى أنها ستحتاج إلى إجراء مزيد من المشاورات الداخلية قبل إبداء موقفها من التوصيات. وقد أجريت منذ ذلك الحين مشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، كما أجري تقييم دقيق لكل توصية من التوصيات التي تلقتها، وعددها 109 توصيات.

582- ووضِعت خطة تنفيذ مدتها أربع سنوات لمعالجة التوصيات المقبولة من أجل تنفيذ التوصيات على النحو الواجب. وعلاوة على ذلك، ولتيسير العمل في معالجة التوصيات الواردة، صُنفت التوصيات بحسب المجالات المواضيعية.

583- وأعربت فانواتو عن سرورها أن تُبلِغ بأنها قبلت 95 توصية من أصل 109 توصيات تلقتها، رغم أنها لم تتمكن من تأييد 14 توصية منها.

584- وتشمل التوصيات التي قبلتها الدولة التوصيات المتعلقة بالمجالات المواضيعية المتمثلة في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، والآليات الوطنية لحقوق الإنسان، وبرامج الوقاية في مجال حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز النظام القضائي وإصلاح القوانين، والأطفال، والحق في الحصول على المعلومات، وخدمات الإمداد بالمياه والصرف الصحي، والصحة، والتعليم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وعقوبة الإعدام.

585- وتشمل التوصيات التي لم تحظ بالتأييد التوصيات المتعلقة بالتعليم وبالتصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان.

586- وفيما يتعلق بالتوصية بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لا يمكن لفانواتو أن توقع على المعاهدة في الوقت الحاضر لأنها ترى أن جريمتي الإبادة الجماعية والعدوان لا تشكلان فيها تهديداً خطيراً حالياً.

587- وتؤيد فانواتو روح التوصيات بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لكنها ليست على استعداد للالتزام التام بالبروتوكولات الاختيارية، لأن افتقار الدولة إلى الموارد والقدرات ما زال يطرح مشكلة أمام امتثالها الكامل لالتزاماتها الراهنة بتقديم التقارير بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي سبق أن صدقت عليها.

588- ولم يكن بوسع فانواتو أن تؤيد التوصيات الواردة في مجال مواضيعي هو التعليم، إذ تضمنت إشارات إلى سياسات وتدابير قانونية بشأن التعليم الإلزامي. وعلى الرغم من أن فانواتو تؤيد تماماً روح تلك التوصيات، فإن كلمة ''إلزامي'' ليست مدرجة في قانون التعليم الحالي. ومع ذلك، ستسعى الدولة إلى كفالة التوعية السليمة بأهمية حصول الأطفال على التعليم، وكفالة إجراء مشاورات في هذا الشأن على جميع المستويات.

589- وجاء في معرض كلام رئيس الوزراء المنتخب حديثاً، في 11 حزيران/يونيه 2014، أن الحكومة الجديدة تولي تعليم جميع أطفال فانواتو الأولوية القصوى. وفي هذا السياق، قد تكون السنوات المقبلة واعدة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات وبقدرة فانواتو على تناول التعليم الإلزامي في تشريعاتها.

590- وفي 6 حزيران/يونيه 2014، وقّع رئيس الوزراء المنتخب حديثاً أمراً بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار التزامه بتعزيز حقوق الإنسان.

591- وستشمل مهام اللجنة المذكورة أعلاه (أ) إسداء المشورة للحكومة بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ (ب) إسداء المشورة إلى الحكومة بشأن ما إذا كان ينبغي لفانواتو أن تصبح دولة طرفاً في معاهدة دولية لحقوق الإنسان؛ (ج) تنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها فانواتو وضمان امتثال الحكومة لها، لكفالة امتثال قوانينها وسياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير.

592- إضافة إلى ذلك، يلتمس مكتب رئيس الوزراء، عن طريق وزارة العدل، المساعدة في إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهو بصدد تعيين منسق معني بحقوق الإنسان. ومن المقرر أن تكون هذه الوظيفة داخل وزارة العدل من أجل مساعدة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الإشراف على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات.

593- وفي أيار/مايو 2014، وافق مجلس الوزراء على تقريري الدولة الدوريين الثاني والثالث إلى لجنة حقوق الطفل، وتقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقريرين الدوريين الرابع والخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتوصيات المقدمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

594- وفيما يتعلق بالتقارير المتبقية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن فانواتو تعتزم إنجازها في السنة التالية، وستجري لهذا الغرض مشاورات مع الجهات المعنية في 2014.

595- وأبلغت فانواتو عن خطة تنفيذ التوصيات المنبثقة من استعراضها الدوري الشامل التي وافق عليها مجلس الوزراء. وقد قُسمت التوصيات إلى مجالات ذات أولوية وفقاً للمجالات المواضيعية، وحُددت الجهات المعنية المسؤولة عن التنفيذ، ووُضع إطار زمني لكل توصية. وحُددت أيضاً المسؤوليات المتعلقة برصد التقدم.

596- وسيتطلب عدد من التوصيات إجراء مشاورات وطنية؛ فقد وافقت فانواتو، مثلاً، على التوصية التي تدعوها إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولا بد لذلك من إجراء عمليتين تشاوريتين على الصعيد الوطني. وستُجرى العمليتان مع الجهات المعنية والمجتمع الأوسع بشأن الأسباب التي تبرر أهمية تصديق فانواتو على العهد، وبشأن ما يتصل بذلك من التزامات ومزايا وقيود. وقد تقرر فانواتو التماس الدعم للحصول على المساعدة التقنية والمالية في إجراء المشاورات.

597- وتأمل فانواتو أن يكون بمقدورها في غضون أربع سنوات، بفضل إقرار ووضع خطة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، أن تجري تقييماً سليماً للبيانات والمنجزات، وتقدم بالفعل تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن استعراضها الثالث، وأن تنظر أيضاً في القضايا التي لم يتسن لها عرضها خلال هذه الدورة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

598- أدلت سبعة وفود ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو.

599- رحبت اليونيسف بالخطوات التي اتخذتها فانواتو، منذ التقرير الذي قدمته في 2013، للوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان المكفولة للطفل. وأعربت عن سرورها لأن مجلس الوزراء في فانواتو أيد تقديم تقاريرها الدورية إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهنأت اليونيسف فانواتو على تحديد وتيرة سريعة في منطقة المحيط الهادئ للنهوض بحقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن القلق إزاء العملية الرامية إلى وضع قانون شامل بشأن الطفل، وشجعت الدولة على مواصلة عملية إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية. وأشارت إلى مختلف الخيارات التي يمكن النظر فيها، مثل وضع قانون شامل ''قائم بذاته'' بشأن الطفل، أو ضمان إدماج حقوق الطفل على نحو منهجي في التشريعات الوطنية القائمة. وأكدت من جديد دعمها للحكومة في سد الثغرات ومواجهة التحديات.

600- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن فانواتو بذلت جهوداً كبيرة خلال استعراضها وتعاونت تعاوناً تاماً وصريحاً. وأعربت عن ارتياحها للردود المقدمة، ولا سيما الردود المتعلقة بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون المرأة بهدف ضمان المساواة بين الجنسين، مثل صياغة سياسة ''مشاركة المرأة في الحكومة'' (2011-2015). وأنجزت فانواتو استعراضها الثاني، مما يدل على العمل الذي تضطلع به في مجال حقوق الإنسان، وخاصة للفئات الضعيفة. ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها فانواتو من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من القيود الشديدة التي تعترض البلد، ولا سيما تحدي تغير المناخ. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

601- وشكرت فييت نام فانواتو على تقديم مستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان، وعلى الجهود التي تبذلها من أجل زيادة تمتع شعبها بحقوق الإنسان. وأعربت عن تفاؤلها من التزام فانواتو الجاد، على الرغم مما يعترضها من صعوبات وتحديات ونقص في الموارد، بالاستعراض الدوري الشامل، ومن بذلها جهوداً لتنفيذ التوصيات التي قبلتها، من بينها توصيتان قدمتهما فييت نام. وأثنت على جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد وإصلاح التشريعات وبناء قدرات الآليات الوطنية لحقوق الإنسان والتصدي لتغير المناخ. ودعت المجلس من ثم إلى اعتماد تقرير الفريق العامل.

602- وشكرت الجزائر فانواتو على ما قدمته من معلومات إضافية عن استعراضها الثاني. ورحبت بقبول فانواتو 95 توصية من أصل 109 توصيات تلقتها، بما فيها التوصيتان اللتان قدمتهما الجزائر، ألا وهما مواصلة جهودها من أجل القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بمنح الجنسية، وتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وظروف عملهم.

603- وأشارت الصين إلى أن وفد فانواتو تغلب على صعوبات من أجل المشاركة الفعالة والبناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة العديد من التوصيات، وشكرتها على قبولها توصيات الصين بشأن مواصلة التزامها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفجوة الإنمائية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وحماية حق الناس في الصحة، والحق في التنمية. وأعربت عن أملها أن تمضي فانواتو من خلال قوانينها وإجراءاتها في القضاء على التمييز، وتدعيم حماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ورأت أن فانواتو تواجه، باعتبارها بلداً نامياً، تحديات كثيرة في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ولذلك أعربت الصين عن أملها أن يواصل المجتمع الدولي تقديم المساعدة البناءة. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

604- وشكرت كوبا فانواتو على ما قدمته من معلومات، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته في مجال حماية حقوق الإنسان. وأثنت على فانواتو للأهمية التي تعلقها على آلية الاستعراض الدوري الشامل، الأمر الذي انعكس في الجهود التي بذلتها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء استعراضها الأول. ورأت أن العرض الذي قدمته فانواتو أثناء دورة الفريق العامل برهن على إرادتها السياسية للتصدي للتحديات التي تعترضها في مجال حقوق الإنسان، وتنفيذ مجموعة من الخطط التي وُضعت في عدد من المجالات، مثل التعليم والصحة وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحصول على المياه. وأعربت كوبا عن سرورها لقبول الدولة توصيتها بمواصلة التدابير الرامية إلى تحسين نظامي الصحة والتعليم في البلد. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

605- ورحبت نيوزيلندا بما أبدته فانواتو من شفافية في توضيح موقفها من جميع التوصيات. ورحبت أيضاً بالتزام الدولة بالقضايا الأساسية، مثل حقوق النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال التوصيات العديدة التي قبلتها. ومنذ استعراض الدولة في كانون الثاني/يناير 2014، بات التقدم واضحاً بالفعل، ولا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ عهد قريب. ورحبت نيوزيلندا أيضاً بوضع فانواتو خطة تنفيذ مدتها أربع سنوات. وشجعت الحكومة على مواصلة عمليتها التشاورية مع المجتمع المدني والهيئات الجديدة، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في تنفيذ جميع التوصيات. وأعربت عن تقديرها أيضاً للحوار الجاري بين فانواتو ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب رابطة الدول الصغيرة في جنيف منذ الاستعراض، وشجعت فانواتو على مواصلة العمل مع تلك الهيئات ومع المنظمات الإقليمية الأخرى والاستفادة من خبرتها ودعمها. ورحبت نيوزيلندا، باعتبارها من أقرب جيران فانواتو، بالفرصة المتاحة لمواصلة المناقشات مع فانواتو بشأن تلك القضايا الهامة. وشجعت فانواتو على مواصلة التزامها بتحسين حالة حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ في الجولة الثانية.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

606- أدلت جهتان معنيتان أخريان ببيانين خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفانواتو.

607- فقالت هيئة رصد الأمم المتحدة إن فانواتو بمثابة جنة على الأرض، بشواطئها الباهرة وثروتها الثقافية الهائلة التي استطاعت الحفاظ عليها. واعترفت بالتزام الدولة بتعزيز منع العنف ضد المرأة. ووجهت الانتباه إلى دراسة أجراها مركز المرأة في فانواتو تفيد بأن 60 في المائة من النساء عانين من

أفعال العنف البدني أو الجنسي التي يرتكبها أزواجهن أو شركاؤهن في مرحلة ما من حياتهن. وأظهرت الدراسة أيضاً أن امرأة واحدة من كل أربع نساء عانت من العنف البدني على يد أشخاص غير شريكها في الحياة، وأن واحدة من كل ثلاث نساء تعرضت للاعتداء الجنسي قبل الخامسة عشرة من العمر، وللعنف الجنسي بعدها. ولذلك أعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن تقديرها لتعهد فانواتو أثناء استعراضها بالعمل في هذا الشأن. ويبدو أن البلد بصدد اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز مؤسساته، بما في ذلك السلطة القضائية، ومكافحة العنف الجنساني، في سياق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لوضع حد لجميع أفعال العنف. وإذا تحققت هذه التحسينات على أرض الواقع وزيد احترام المرأة ومساواتها مع الرجل، وكُفلت حقوق الإنسان الأساسية، آنذاك يمكن القول إن فانواتو قد أصبحت بالفعل جنة على الأرض.

608- وأعربت منظمة الفرانسيسكان الدولية، في بيان مشترك مع منظمة إدموند رايس الدولية وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض، عن تقديرها لالتزام الدولة بمعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأشادت بالجهود التي بذلتها فانواتو لتنفيذ التوصيات المقدمة في استعراضها السابق بالحد من انبعاثاتها من غازات الدفيئة، وإنشاء وزارة معنية بالتكيف مع تغير المناخ. ورحبت أيضاً بقبول الدولة توصية تدعو فانواتو إلى العمل مع المجتمع الدولي على التصدي لمشكلة الأثر السلبي غير المتناسب الناجم عن تغير المناخ، ولا سيما في النساء والأطفال، من خلال التعاون والتضامن الدوليين. وأيدت الرأي القائل بأن تغير المناخ يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، مشيرة إلى أن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت بأقل قدر من الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة ستكون هي الأشد تضرراً من الاحترار العالمي، كما هو الحال مع فانواتو. وأوصت الدولَ الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات ملموسة بشأن تغير المناخ عن طريق إنشاء إجراء خاص معني بتغير المناخ وحقوق الإنسان يمكنه أن يراعي مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وشجعت المنظمة فانواتو أيضاً على أن تواصل، عن طريق مجلسها الاستشاري الوطني المعني بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، إشراك مختلف المجتمعات المحلية في المناقشات المتعلقة بسياسات التخفيف بتوفير منبر للمشاركة على الصعيد المجتمعي، ولا سيما لأضعف الفئات أمام الآثار الضارة لتغير المناخ، وبخاصة النساء.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

609- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن فانواتو أيدت 95 توصية وأحاطت علماً بـ 14 توصية من أصل 109 توصيات تلقتها.

610- وأشارت فانواتو إلى أن حماية البيئة من أجل صون حقوق الإنسان لمواطنيها ستظل تحدياً ماثلاً أمامها في سعيها إلى حماية وتعزيز وتمتين المؤسسات الديمقراطية لوضع حد للإفلات من العقاب والعنف والتمييز ضد النساء والأطفال. ولا تزال عملية الاستعراض الدوري الشامل عملية تثقيف وتعلم للحكومة والمواطنين. ووفقاً لالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان في البلد، ستنظر فانواتو بعين إيجابية في التعليقات التي تلقتها، وستجسدها في خطة التنفيذ الحكومية.

611- ويولي مجلس حقوق الإنسان مسألة إسهام البرلمانات في عمله وفي آليته الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل الاعتبار الواجب. فالبرلمانيون هم صناع القرارات الرئيسيون في كل بلد، ولذلك من المهم إعلامهم بعملية الاستعراض الدوري الشامل وإشراكهم فيها. وأبلغت فانواتو بسرور عن شروعها في تعزيز هذه العملية في البلد، استجابة للتوصية التي تلقتها في هذا الصدد.

612- وشكر الوفد الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى التي قدمت تعليقات رداً على الاستعراض الثاني المتعلق بفانواتو.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

613- أُجري الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في 30 كانون الثاني/يناير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/MKD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/MKD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/MKD/3).

614- وفي الجلسة 25 المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

615- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/10)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/10/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

616- أكد الوفد من جديد التزام الدولة القوي بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أتاح فرصة للتقييم الذاتي ستستمر حتى بعد انتهاء جلسة التحاور.

617- وفي الأشهر السابقة، أُجريت مشاورات بشأن التوصيات الواردة، ونوقشت نتائج الاستعراض الدوري الشامل أيضاً أثناء اجتماع الهيئة المشتركة بين القطاعات والمعنية بحقوق الإنسان برئاسة وزارة الخارجية. وأظهرت المشاورات تأييداً تاماً لمعظم التوصيات؛ وقبول بضع توصيات جزئياً، وعدم تأييد الدولة توصيتين فقط. وتعكس توصيات كثيرة أولويات وتعهدات وطنية راسخة، ولذلك يجري تنفيذ معظم التوصيات المقبولة، ونُفذ بعضها بالفعل، وتبقى بضع توصيات فقط لم تنفَّذ بعد.

618- وفيما يخص التوصيات التي تتناول الصكوك الدولية، يجري الإعداد للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، غير أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتحليل ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية. وكُيف قانون العقوبات بالفعل للسماح بالتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي، ويُتوقع أن يُعتمد القانون المتعلق بالتصديق عليها بحلول نهاية العام.

619- وتركز التوصيات المتعلقة بأمين المظالم على اعتماد هذه المؤسسة مستقبلاً في المركز ألف. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُتوقع أن يُعتمد بحلول نهاية عام 2014 مشروع قانون لتعديل القانون المتعلق بأمين المظالم، يراعي التوصيات المقدمة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

620- وتعتبر الحكومة تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري وتعزيز العلاقات الجيدة بين الأعراق من الأولويات الرئيسية، وقد تحقق الكثير في هذا الصدد. ونُشر في 2012 تقرير شامل عن حالة تنفيذ جميع السياسات المنبثقة من الاتفاق. وقُبلت التوصية (101-8) المتصلة بهذا الموضوع قبولاً جزئياً لأنها تحدد أجلاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

621- ويُنفَّذ بالفعل العديد من التوصيات التي تتناول حقوق الروما وفقاً للاستراتيجية المتعلقة بالروما وعقد إدماج الروما 2005-2015. وليست هناك حاجة إلى إنشاء مرصد وطني لمكافحة العنصرية (جزء من التوصية 101-34) بالنظر إلى وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

622- وقد أدانت الحكومة علناً في مناسبات شتى جميع أشكال خطاب الكراهية، بغض النظر عمن يُصدره أو من يُستهدف به من أفراد ومجموعات، وشددت على النتائج القانونية المترتبة على هذه الأفعال.

623- واعتُمد القانون المتعلق بمنع التمييز والحماية منه في عام 2010. ويحظر هذا القانون صراحة التمييز المباشر أو غير المباشر، ويتضمن قائمة مفتوحة من أسباب التمييز المحظورة، مما يجعل التوصيتين 101-42 و101-43 غير ضروريتين. وقد اتخذت لجنة الحماية من التمييز إجراءات بشأن الشكاوى المقدمة على أساس الميل الجنسي وأكدتها.

624- وقُبلت التوصيات 101-44 و101-45 و101-46 جزئياً ويجري تنفيذها من خلال تدابير تهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب على أفعال العنف والتخويف ضد فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنع حوادث العنف على أساس الميل الجنسي. وتعكف وزارة الداخلية على تحديد هوية المسؤولين عن الحوادث التي تستهدف النشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وتقديمهم إلى العدالة.

625- وأُيدت جميع التوصيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، ويُنفَّذ معظمها بالفعل من خلال أنشطة تستند إلى قانون تكافؤ الفرص، وقانون منع التمييز والحماية منه، واستراتيجية الفترة 2013-2020، وخطة العمل الوطنية للفترة 2013-2016 بشأن المساواة بين الجنسين، واستراتيجية الفترة 2012-2015 بشأن الميزنة المراعية للفوارق بين الجنسين. إضافة إلى ذلك، يجري إعداد مشروع قانون جديد بشأن منع العنف العائلي والحماية منه.

626- والحكومة ملتزمة التزاماً كاملاً بإصلاح نظام السجون، وقد سلط الوفد الضوء على بضع من التدابير الكثيرة المتخذة في هذا الصدد. فقد اكتمل بالفعل بناء سجن جديد، وستُنجز المرافق المتبقية بحلول نهاية عام 2018. ويُتوقع أن تُعتمد بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2014 استراتيجية وطنية بشأن تطوير نظام السجون؛ تشمل أهدافها إنشاء آليات أكثر فعالية للتصدي للمعاملة غير اللائقة للمحتجزين والعنف بين السجناء. وتُنظَّم دورات تدريبية لفائدة موظفي إدارة السجون والمدرّبين. وتتضمن التعديلات على قانون تنفيذ الجزاءات، التي اعتُمدت في آذار/مارس 2014، شروطاً أكثر صرامة لتعيين الموظفين الإداريين ونقل مهام الرعاية الصحية إلى المؤسسات الصحية العامة. إضافة إلى ذلك، سيؤدي تنفيذ مشروع قانون بشأن الإفراج تحت المراقبة إلى تقليص عدد السجناء بنسبة تتراوح بين 10 في المائة و20 في المائة.

627- وأبرز الوفد التزام الدولة القوي بإصلاح نظام القضاء. وينص الدستور على فصل السلطات. ويكفل مجلس القضاء، باعتباره هيئة مستقلة، استقلالاً تاماً للجهاز القضائي، ويمنع التأثير السياسي، ويقيّم عمل القضاة.

628- وتُتاح سبل الانتصاف القانوني لمراجعة لوائح الاتهام والأحكام. ويُكفل الوصول إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويمكن إعادة فتح القضايا الجنائية استناداً إلى الأحكام النهائية الصادرة عنها. ويُشترط منذ كانون الثاني/يناير 2013 أن يخضع جميع قضاة المرحلة الابتدائية لتدريب أولي تنظمه أكاديمية القضاة والمدعين العامين. وتوفر الأكاديمية أيضاً تدريباً مستمراً. واكتمل وضع نظام تقييم القضاة، وتقلَّص حجم القضايا المتراكمة.

629- ولا يمكن الأمر بالاحتجاز إلا وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون، وتشمل النظر في خطورة الجريمة والعقوبة الممكنة وضرورة الاحتجاز وتقديم تفسير شامل للقرارات المتخذة. وقد بدأ منذ كانون الأول/ديسمبر 2013 نفاذ قانون جديد بشأن الإجراءات الجنائية، يُتوقع من تنفيذه الكثير.

630- وقُبلت جميع التوصيات المتعلقة بحرية الإعلام وحرية التعبير، وهما قضيتان توليهما الحكومة أهمية قصوى. ويجري بالفعل تنفيذ معظمها، بينما اكتمل تنفيذ بعضها. ونُظمت مشاورات واسعة النطاق بشأن قانون وسائط الإعلام، وقانون خدمات الوسائط السمعية والوسائط السمعية البصرية. وقُدمت خبرة دولية في هذا الصدد، واعتُمد القانونان في كانون الأول/ديسمبر 2013. وأُجري مزيد من الحوار أسفر عن اعتماد عدد من التعديلات في كانون الثاني/يناير 2014.

631- ويهدف قانون وسائط الإعلام أساساً إلى ضمان حرية التعبير. ويتضح من التعديلات أن المقصود ليس هو تنظيم المحتوى المنشور، وأن المنشورات الإلكترونية مستبعدة من هذا النطاق. ويسعى قانون خدمات الوسائط السمعية والوسائط السمعية البصرية إلى ضمان النهوض بهذه الخدمات، بما في ذلك الإنتاج المستقل والتنوع الثقافي والحوار بين المواطنين من أجل زيادة التفاهم والتسامح؛ وحماية المستعملين، ولا سيما القصّر؛ وضمان استقلال هيئة البث العامة وخضوعها للمساءلة؛ وتوفير هيئة تنظيمية. وتَقرَّر الاضطلاع بالإنفاق الحكومي بطريقة غير تمييزية وموضوعية وشفافة. وقد قُدمت تفاصيل إضافية عن هذه التعديلات. والحكومة ملتزمة بإجراء حوار مستمر مع ممثلي وسائط الإعلام من أجل معالجة القضايا المعلقة، وذُكرت في هذا الصدد عدة اجتماعات عُقدت منذ عهد قريب وأشير إلى المواضيع التي تناولتها. وتشمل الأنشطة الأخرى نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير، باللغة المقدونية، وتدريب القضاة بشأن مسائل التشهير.

632- وأحال الوفد الجهات المهتمة إلى التقرير الوطني والبيانات الصادرة عن البلد للاطلاع على مزيد من المعلومات عن التوصيات المتبقية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

633- أدلت ستة وفود ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

634- شكرت الجزائر الوفد على المعلومات الإضافية التي قدمها، وأعربت عن تقديرها لما اتُّخذ من تدابير تشريعية ومعيارية. وتتجلى هذه التدابير في إنشاء لجنة الحماية من التمييز، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وكانت الجزائر قد قدمت توصيتين بشأن تعزيز سياسات لصالح الروما.

وفي معرض الدعوة إلى اعتماد التقرير، أعربت عن تقديرها لالتزام الدولة قيد الاستعراض بحقوق الإنسان، وتمنت لها النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

635- وشكرت كوت ديفوار الوفد، ولاحظت بارتياح استمرار التزام الدولة قيد الاستعراض بحقوق الإنسان، مثلما يتضح من تأييد التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وكررت الإعراب عن تقديرها لتعاون الدولة الجاري مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجهودها الرامية إلى تعزيز القضاء ونظام السجون، والجهود التي تبذلها لجنة الحماية من التمييز. وشجعت كوت ديفوار الدولة ونوهت بالجهود العديدة التي بذلتها من أجل تنفيذ التوصيات، وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل.

636- وشكر المغرب الوفد على المعلومات الإضافية المقدمة، وأثنى على الحكومة لقبولها معظم التوصيات، ولا سيما توصيتي المغرب بشأن تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والقضاء. ورأى المغرب أن المعلومات التي قدمها الوفد والإجراءات التي اتخذتها الدولة منذ استعراضها هي دليل قاطع على التزامها بحقوق الإنسان. ولاحظ وضع استراتيجيات وطنية متعددة في مجال حقوق المرأة ومنع العنف العائلي، بما في ذلك الميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، وأعرب عن سروره لأن إصلاح نظام العدالة من أولويات الدولة.

637- وشكرت رومانيا الوفد على مشاركته واستكمال تقريره. ورحبت بالانفتاح والشفافية في إجراء المشاورات خلال صياغة التقرير الوطني. ورأت أن قبول الدولة معظم التوصيات وتقديمها معلومات عن حالة تنفيذها، دليل على التزام الدولة قيد الاستعراض بحقوق الإنسان. وأعربت رومانيا عن اعتقادها أن التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة سيستمر في المستقبل. وشكرت الوفد وتمنت للدولة النجاح في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.

638- ورحبت اليونيسف بإقرار قانون حماية الطفل في 2013، الذي نص على زيادة توفير خدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وأوصت بإيلاء تلك الخدمات اهتماماً خاصاً في حالة أطفال الروما. ودعت في توصياتها إلى زيادة حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. ورحبت ببدء نفاذ قانون العدالة للأطفال، ودعت إلى زيادة تعزيز التعاون الشامل لعدة قطاعات من أجل حماية الأطفال الضحايا والشهود. وأوصت بتزويد اللجنة الوطنية لحقوق الطفل بالقدرات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية في تخطيط السياسات وتحديد الأولويات. وأثنت اليونيسف على التقدم الذي أحرزته الدولة في إعمال حقوق الطفل، وشددت على ضرورة مواصلة الجهود من أجل الوصول إلى أشد الأطفال حرماناً.

639- وشكرت فييت نام الوفد على عرضه الموجز لمستجدات حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن تقديرها للعدد الكبير من التوصيات التي قبلتها الدولة، مما يدل على التزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت على وجه الخصوص تأييد توصيتي فييت نام بشأن اتخاذ تدابير لكفالة المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية وتنفيذها الفعلي، وتعزيز الحوار مع الفئات الضعيفة وزيادة مساعدتها، ولا سيما الأقليات الإثنية. وأوصت مجلس حقوق الإنسان باعتماد تقرير الفريق العامل، وأعربت عن أملها أن تنجح الدولة في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

640- أدلت ثلاث جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً.

641- رحب فرع أوروبا للرابطة الدولية للمثليات والمثليين بتقرير الفريق العامل وباستعداد الحكومة للنظر في التوصيات. وحث الحكومة على تعديل قانون منع التمييز والحماية منه بحيث ينص صراحة على حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وتضمين قانون العقوبات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ واستخدام جميع الوسائل المتاحة لحذف البيانات المعادية للمثليات والمثليين من الخطاب العام، ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع كراهية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ ووضع برامج دائمة لبناء القدرات لدى أجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات التي تقدم الخدمات الصحية والاجتماعية؛ وإزالة المفاهيم التي تعتبر المثلية الجنسية مرضاً من الكتب المدرسية، وتنظيم دورات لتدريب المدرسين والطلاب وتوعيتهم بشأن قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ وتسخير موارد المنظمات غير الحكومية في الأنشطة المذكورة أعلاه.

642- ورحبت هيئة رصد الأمم المتحدة بتعاون الدولة موضوع الاستعراض تعاوناً بنّاءً مع آليات مجلس حقوق الإنسان، ودعمها عدداً من المبادرات والقرارات الهامة. وأعربت عن تفاؤلها من التزام الدولة بتنفيذ الغالبية العظمى من التوصيات، ولاحظت أن أهمها يوجد قيد التنفيذ، بما فيها التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز والاتجار بالأشخاص والعنف العائلي، وتعزيز استقلال القضاء، وحماية حقوق الطفل. وأعربت عن أملها في اتخاذ مزيد من التدابير للنهوض بحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية للجميع، بغض النظر عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وأحاطت علماً بتنفيذ التدابير الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فحثت الدولة على زيادة إجراءاتها لكفالة حرية وسائط الإعلام. وأعربت عن أملها أن تنجح الدولة في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

643- ورحب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالتوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية، وبالقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي أو نوع الجنس أو الهوية الجنسانية، وبتعزيز قانون مكافحة التمييز من خلال حظر صريح للتمييز على هذه الأسس. ودعا إلى مباشرة تحقيقات فعالة في الاعتداءات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمنظمات التي تمثلهم. ورحب بقبول توصيتين صادرتين عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن توفير الرعاية الصحية للروما، وبشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ودعا إلى اتخاذ تدابير من أجل تعزيز الخدمات المقدمة إلى ضحايا جميع أشكال العنف. ورحب بالزيادة الأخيرة في الميزانية المخصصة للعقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي، وحث على توفير تلك العقاقير على نحو يُعول عليه في إطار الصندوق الوطني للتأمين الصحي. وألح على الدولة الطرف أيضاً أن توفر الحماية على سبيل الأولوية لصحة النساء والصحة الجنسية والإنجابية لمتعاطي المخدرات والمشتغلين بالجنس والأشخاص ذوي الإعاقة، وتتيح التثقيف الجنسي الشامل، وتُحسّن سبل الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

644- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن الدولة موضوع الاستعراض أيدت 96 توصية من أصل 104 توصيات تلقتها وأحاطت علماً بالباقي.

645- وشكر الوفد الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على إسهاماتهم، وأكد لهم أن جميع التعليقات قد أحيط بها علماً وستولى الاعتبار أثناء فترة المتابعة. وأعرب أيضاً عن شكره لرئيس وأمانة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على دعمهما، وللمجموعة الثلاثية على تفانيها

المتميز. وكرر تأكيد التزام الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن أمله أن تكون قد أظهرت تقدماً منذ الجولة الأولى، مع مراعاة التحديات التي تواجهها.

جزر القمر

646- أُجري الاستعراض المتعلق بجزر القمر في 31 كانون الثاني/يناير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جزر القمر وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/COM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/COM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/COM/3).

647- وفي الجلسة 25 المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

648- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/11)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

649- قبل وفد جزء القمر أثناء الاستعراض المتعلق ببلده 111 توصية وطلب تأجيل 13 توصية ورفض ثماني توصيات، إضافة إلى تأجيل توصية واحدة من التوصيات الثلاث عشرة، مما يعني رفض تسع توصيات في المجموع.

650- وأعرب عن سرور جزر القمر للإعلان عن قبول 12 توصية من التوصيات الثلاث عشرة المؤجلة. ويعني ذلك أنها رفضت توصية واحدة فقط.

651- وقال إن حكومة جزر القمر، وفاءً باستراتيجيتها الرامية إلى الإدماج الفعلي لحقوق الإنسان في جميع السياسات العامة، ومدفوعة بالرغبة المستمرة في صون كرامة الإنسان وسلامته، ستكثف جهودها من أجل تحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان وإعمالها.

652- وقال إن جزر القمر تقدر كثيراً الدعم والتفهم اللذين أبدتهما جميع الجهات المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، والمساعدة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان.

653- وتولي جزر القمر عناية خاصة للجهود التي يبذلها شركاؤها وأصدقاؤها من أجل الانتقال الناجح في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وتحثهم على مؤازرتها أثناء تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

654- وينبغي تأييد الالتزام السياسي الواضح الذي أبدته حكومة جزر القمر من أجل حقوق الإنسان بشراكات قوية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات.

655- ويضطلع وفد جزر القمر بولايات من بينها مهمة مواصلة الدعوة إلى تقديم دعم فعال من أجل تحسين الهياكل الأساسية وزيادة القدرات خدمةً لقضية حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، أهاب الوفد بجميع الشركاء أن يتعاونوا تعاوناً فعالاً ومنتظماً يمكن رصده.

656- وقد رحبت حكومة جزر القمر بارتياح بالبعثة التي أجراها في أيار/مايو الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وأكدت الحكومة من جديد عزمها المستمر على التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

657- وتدرك جزر القمر الحاجة إلى ضمان حياة أفضل لجميع المواطنين في إطار الحرية والكرامة والاحترام المتبادل، لكنها ملزمة بمراعاة جميع خصوصيات السياق الثقافي الوطني التي تكفل التماسك الاجتماعي إلى حد بعيد. ويوضح ذلك الأسباب الرئيسية وراء موقف الدولة من بعض التوصيات.

658- فمن أصل التوصيات الثلاث عشرة التي أُجلت، رفضت الدولة توصية واحدة قدمتها المكسيك، تدعو فيها جزر القمر إلى اتخاذ تدابير لضمان احترام حرية الدين، ووضع حد لجميع أنواع الأفعال الانتقامية من الأشخاص الذين يتحولون عن الإسلام.

659- أما التوصيات الاثنتى عشرة التي قبلتها الدولة فتتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح جزر القمر طرفاً فيها بعد أو بالانضمام إليها (112-1)؛ ومواصلة تبني منظور إيجابي بشأن الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها جزر القمر بعد (112-2)؛ ومراجعة مختلف النظم القانونية المعمول بها، الإسلامية والمدنية والعرفية، لكفالة أن تعامل المرأة وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (112-3)؛ واعتماد تشريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال حظراً صريحاً في جميع الأوساط، بما فيها البيت (112-4)؛ وحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال حظراً قانونياً، بما في ذلك العقوبة البدنية، وتحديد سن قانونية دنيا للزواج (112-5)؛ ومواصلة التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل جميع المواليد، ولا سيما بمراجعة التشريعات لضمان تمكن جميع الأطفال المولودين في الإقليم من الحصول على الجنسية، وتجنب حالات انعدام الجنسية (112-6)؛ والاضطلاع بتقييم دقيق لمسألة الاتجار بالأشخاص واتخاذ التدابير المناسبة، بما فيها سن تشريعات ملائمة لمكافحة هذه الممارسة، على نحو ما أوصت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (112-7)؛ وتعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الأطفال بإنشاء مراكز الاستقبال والتدريب الاجتماعي والمهني (112-8)؛ واتخاذ التدابير اللازمة لحظر ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال (112-9)؛ والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، والتعاون مع المفوّضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (112-10)؛ واستعراض النظام القضائي بغية ضمان مطابقة أحكام القانون المدني وأحكام الشريعة الإسلامية والقانون العرفي لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (112-11)؛ ومواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحرية الدينية، والاستمرار في توسيع فضاء الحوار بين الأديان (112-12).

660- وختاماً، فإضافة إلى 111 توصية أخرى قُبلت بالفعل، وصل مجموع التوصيات المقبولة إلى 123 توصية باعتماد 12 توصية من أصل 13 أُرجئت أثناء اعتماد تقرير الفريق العامل.

661- وستبذل جزر القمر كل ما في وسعها لتحقيق الأهداف المبينة في تلك التوصيات، التي تشكل أساس تقريرها الوطني في ضوء استعراضها القادم في عام 2018. وبغية تحقيق الأهداف، كررت

الحكومة طلبها الحصول على الدعم من المجتمع الدولي. فسيسمح لها هذا الدعم بالحفاظ على الإنجازات التي حققتها الدولة في صون حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

662- أدلى 13 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر.

663- أعرب اليمن عن تقديره للجهود التي بذلتها جزر القمر في مجال حقوق الإنسان. ورحب بالعمل الذي اضطلعت به الدولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من التحديات والصعوبات التي تواجهها. ويعكس قبول الدولة عدداً كبيراً من التوصيات التزامها بالمضي قدماً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وعزمها على ذلك. ورحب اليمن بالتقدم الذي أحرزته جزر القمر.

664- ورحبت الجزائر بالتزام الدولة البنّاء الذي يتجلى في قبولها 123 توصية. ورحبت الجزائر خصوصاً بقبول توصيتيها المتعلقتين بزيادة وصول النساء في المناطق الريفية إلى العدالة والأنشطة التي تمكّنهن وأسرهن من النهوض بمستويات المعيشة، وبتحسين نوعية خدمات الصحة والتعليم للسكان، ولا سيما الأطفال. وتمنت الجزائر لجزر القمر كل التوفيق في تنفيذ التوصيات التي حظيت بقبولها.

665- ولاحظت بوتسوانا بعين التقدير المعلومات الإضافية المقدمة أثناء الجلسة، وشكرت الوفد على قبول التوصية التي قدمتها بوتسوانا بشأن الاتجار بالبشر. وأشادت بالجهود التي بذلتها جزر القمر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورأت أن قبول الدولة العديد من التوصيات خلال استعراضها يدل على تعاونها والتزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل. وتواجه جزر القمر، بوصفها بلداً نامياً، العديد من التحديات السياسية والاقتصادية، ولكنها ظلت ثابتة في سعيها إلى النهوض بحقوق الإنسان لشعبها. وشجعت بوتسوانا المجتمع الدولي على بذل المزيد من الجهود في مجال التعاون الدولي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جزر القمر.

666- وأثنت الصين على جزر القمر لمشاركتها البنّاءة والنشطة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ولقبولها معظم التوصيات. وأعربت عن تقديرها لقبول الدولة التوصية التي قدمتها الصين، وأملت أن تواصل الحكومة تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى مكافحة الفقر، وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، والسعي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة. وهنأت الصين جزر القمر على إنجازاتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم المساعدة البناءة للدولة.

667- وشكرت كوبا جزر القمر على ما أتاحته من معلومات عن التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل. واعترفت بالجهود التي تبذلها الدولة للتصدي للتحديات الماثلة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، مثلما يتبين من المعلومات التي قدمتها الحكومة بشأن التدابير الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وإنشاء هياكل صحية جديدة، وتحسين المرافق التعليمية والتدابير المتخذة للقضاء على عمل الأطفال، وغير ذلك. ورحبت كوبا بقبول الدولة توصيتيها بشأن تدابير تحسين حصول الناس على خدمات الصحة والتعليم من أجل النهوض بمستويات معيشة مواطنيها.

668- وأشادت مالي بالجهود التي بذلتها جزر القمر لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل التدابير التي اتخذتها الدولة اعتماد إصلاحات سياسية هامة تستحق التنويه، بما في ذلك وضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان في 2012، تعكس التزامها بالتصدي للتحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان. وشجعت مالي جزر القمر على الحفاظ على ما ولّدته من زخم يتجسد في تنفيذ التوصيات

الاثنتين والخمسين التي قبلتها أثناء استعراضها الأول، وفي قبول معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الحالي. ودعت مالي المجتمع الدولي إلى دعم الدولة في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها.

669- ورحب المغرب بما تبديه جزر القمر من تعاون نموذجي في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، يعكس عزمها الراسخ على إعمال حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وسيتابع المغرب التدابير السياسية والتشريعية المتخذة لهذا الغرض. ورحب أيضاً بتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع مبادئ باريس. وشجع الجهات المانحة على تقديم الدعم البشري والتقني والمالي للجنة. ورأى أن جزر القمر أصبحت، بقبول جل التوصيات المقدمة، واحدة من الدول التي أظهرت على أفضل وجه تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل. وهنأ المغرب جزر القمر على سياستها التعليمية وجهودها الرامية إلى القضاء على الفقر.

670- وأشادت قطر بالإيضاحات والردود القيّمة التي قدمتها جزر القمر. ولاحظت في هذا الصدد التزام الدولة الإيجابي بآلية الاستعراض وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان بغية الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثلما يتبين من قبول 123 توصية، بما فيها التوصيات التي قدمتها قطر. وأعربت عن تقديرها لسعي جزر القمر إلى الحصول على الدعم من الشركاء في تنفيذ التوصيات التي قبلتها من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على جميع المستويات وفي جميع القطاعات.

670- وأشادت السنغال بجزر القمر على تعاونها الكامل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال عرض تقريرها الوطني. وأحاطت علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل. ولاحظت السنغال بارتياح أن 12 توصية من أصل 13 أُرجئت من قبل قد حظيت الآن بتأييد جزر القمر، من بينها توصية قدمتها السنغال بشأن تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان بإنشاء مراكز الاستقبال ومراكز التدريب الاجتماعي والمهني. علاوة على ذلك، رحبت السنغال بعزم السلطات على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبدعوة المجتمع الدولي إلى مساعدة جزر القمر في تنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال استعراضها.

672- ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته جزر القمر منذ استعراضها الأول، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم وحقوق المرأة. ولاحظت بارتياح أن جزر القمر وافقت على تنفيذ معظم التوصيات المقدمة، بما فيها توصية توغو بشأن التعجيل باعتماد قانون عقوبات جديد ينص على إلغاء عقوبة الإعدام. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة جزر القمر في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

673- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها جزر القمر لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء استعراضها الأول، بالإضافة إلى الالتزامات الطوعية التي تعهدت بها. وأشادت بالنهج البنّاء والمسؤول الذي اتبعته الدولة في إعداد وتقديم تقريرها من أجل تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد خدمةً للمصلحة العامة. وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن الأمل أن تهتم الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً بتطلعات جزر القمر إلى تعزيز حقوق الإنسان وتمتين قدراتها في هذا الصدد، وأن تزود الدولة بالمساعدة التقنية. ورأت بوجه خاص أن جزر القمر مستعدة للتعاون مع مختلف مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

674- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالمعلومات التي قدمتها الدولة خلال استعراضها الدوري الشامل الثاني. ووجهت الانتباه إلى التقرير الدستوري لعام 2009، الذي تؤكد دياجته القيم العالمية لحقوق الإنسان، ويشكل أساس السياسة الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتُمدت في 2012. ورحبت

أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة توطيد سياستها الاجتماعية بغية النهوض بمستويات معيشة شعبها. ودعتها، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى طلب الدعم والتضامن من المجتمع الدولي.

675- وأثنت أنغولا على جزر القمر لتقديم تقريرها النهائي. ورحبت بالجهود التي تبذلها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبقبولها معظم التوصيات، مما يدل على عزم السلطات على مواصلة تعاون الدولة مع آليات مجلس حقوق الإنسان.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

676- أدلت جهة معنية أخرى ببيان خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجزر القمر.

677- فقد رحب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان باعتماد السلطات السياسة الوطنية لحقوق الإنسان في 2012، وإدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها جزر القمر في تشريعها، على الرغم من محدودية مواردها البشرية والمالية. وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته الدولة في تنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى، أعرب الملتقى عن قلقه المتواصل إزاء استمرار انتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك نقص الغذاء ومشاكل الاحتجاز الأخرى. وعلى الرغم من ملاحقة منفذي عملية الانقلاب، دعا الملتقى الدولة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد في الجهاز القضائي وفي دوائر أخرى. وحث جزر القمر على اتخاذ التدابير الملائمة واللازمة لضمان احترام حرية الدين والعبادة. وأخيراً، شجع الملتقى جزر القمر على تعزيز الثقيف بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في المدارس القرآنية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

678- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن جزر القمر أيدت 123 توصية من أصل 132 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بالتوصيات المتبقية.

679- وأعرب وفد جزر القمر عن تقديره للتعاون الدولي الوثيق والمثمر الذي أدى إلى اعتماد التقرير الوطني.

680- وقال إن جزر القمر قد أحاطت علماً بالملاحظات والتوصيات المقدمة، وستبذل كل ما في وسعها لتنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها. وأعرب عن تقديره للاهتمام الذي أبدته الوفود والمنظمات أثناء استعراض جزر القمر.

سلوفاكيا

681- أُجري الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا في 3 شباط/فبراير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سلوفاكيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/SVK/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/SVK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/SVK/3).

682- وفي الجلسة 26 المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

683- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/12)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

684- نوه الوفد بمشاركة الدول بنشاط وبالجو الصريح والبنّاء الذي طبع جلسة التحاور بشأن استعراض سلوفاكيا، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض. وقال إن المعلومات المباشرة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية بشأن حالة حقوق الإنسان وخبرتَها شكّلتا إسهاماً قيماً في عملية الاستعراض. وأكد أن سلوفاكيا تكرر التزامها الراسخ بآلية الاستعراض الدوري الشامل، التي أثبتت أنها أداة فعالة للمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتؤيد سلوفاكيا تأييداً تاماً الالتزامات الطوعية المعلنة في بيان مشترك صادر عن 47 دولة في آذار/مارس 2013، من أجل الحفاظ على مصداقية الآلية وفعاليتها.

685- وتلقت سلوفاكيا 146 توصية أثناء جلسة التحاور. وبعد بحث مستفيض أجرته السلطات المختصة، قبلت الحكومة 133 توصية منها. وقد نُفذ بعضها بالفعل، أما البعض الآخر فسيُتناول من خلال الاستراتيجيات والبرامج القائمة أو المقبلة.

686- وبعد دراسة متأنية، قررت سلوفاكيا ألا تؤيد سبع توصيات. وقبلت الحكومة ست توصيات جزئياً، مما يعني أنها تؤيد هذه التوصيات من حيث المبدأ؛ وتؤيد الحكومة الأفكار الكامنة وراء هذه التوصيات وأساسَها المنطقي، غير أنها لا تستطيع قبولها تماماً.

687- وأحال الوفد مجلس حقوق الإنسان إلى رده الكتابي المتعلق بموقفه من تنفيذ التوصيات، التي صُنفت بحسب المواضيع. ويتناول الرد أيضاً موقف الدولة من توصيات محددة.

688- وقال الوفد إن سلوفاكيا ملتزمة بمواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، وُضعت أول استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وستُعرض على الحكومة للموافقة عليها بحلول نهاية حزيران/يونيه 2014.

689- وسلوفاكيا ملتزمة أيضاً بتحسين المعايير الوطنية لحقوق الإنسان بالتعهد بالتزامات دولية جديدة. غير أنها لا تقبل التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية التي سبق أن أعربت عن موقف سلبي إزاءها في تقريرها الوطني، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبالمثل، لا يمكن أن تصدق سلوفاكيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، للأسباب المبينة في ردها الكتابي على تلك التوصيات.

690- وفيما يتعلق بالتوصية التي تدعو إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد حظيت هذه الاتفاقية بموافقة الحكومة في أيار/مايو 2014، وأحيلت إلى البرلمان، وهي رهن التصديق النهائي عليها من قِبل الرئيس.

691- وتناول عدد من التوصيات حالة حصول الروما على التعليم والعمل والسكن والرعاية الصحية. وظلت مسألة تحسين حالة الروما من الأولويات الطويلة الأجل للحكومة. وتعترف سلوفاكيا بالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء عملية إدماج الروما، وستستمر من ثم في تنفيذ البرامج والاستراتيجيات القائمة بغية تحقيق تقدم ملموس في هذا المجال. وسيظل التركيز ينصب على تنفيذ استراتيجية إدماج الروما في أفق 2020، باعتبارها الوثيقة المرجعية الرئيسية للسياسات الوطنية.

692- وقبلت سلوفاكيا جميع التوصيات المتعلقة بالروما، باستثناء التوصية الداعية إلى إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتصلة بالتمييز والفصل في النظام التعليمي. فالإطار القانوني والمؤسسي الوطني يتيح ضمانات كافية لكفالة احترام المساواة في المعاملة والحماية من التمييز والفصل في التعليم.

693- ولم تؤيد الحكومة توصية أخرى تدعو إلى اتخاذ تدابير لتمكين الأطفال من البقاء في النظام المدرسي. فلا يمكن إعفاء أي طفل من الالتحاق الإلزامي بالمدرسة، ما دام التعليم الإلزامي مكفولاً بموجب القانون، وما دام إعماله على النحو السليم مكفولاً من خلال الآليات اللازمة.

694- وتعترف سلوفاكيا بأهمية تحسين مشاركة الروما في الحياة العامة. غير أنها ليست في وضع يسمح لها بقبول التوصية المتعلقة بمشاركة أقلية الروما في البرلمان بسبب النظام السياسي المنصوص عليه في الدستور. وتستند مؤسسة البرلمان إلى مبادئ مدنية، مما يعني ضمناً أن أي انتماء إلى أقلية قومية أو إثنية لا يمكن أن يعلِن عنه إلا الفرد بكل حرية. وبغية تحقيق نتائج أفضل في هذا المجال، ستدعم سلوفاكيا إشراك الروما في المجتمع المدني وفي الهيئات المنتخبة عن طريق البرامج والاستراتيجيات القائمة.

695- والدولة ملتزمة التزاماً راسخاً بمكافحة العنصرية والتطرف وغير ذلك من أشكال التعصب. وقد أحاطت سلوفاكيا علماً بالتوصية المتعلقة بحظر أنشطة المنظمات المتطرفة بموجب القانون؛ وتعرب عن تأييدها لهذه التوصية من حيث المبدأ.

696- وفيما يتعلق بالتوصية التي تدعو إلى حماية الحق في الحياة ابتداءً من الحمل وحتى الوفاة الطبيعية، فقد قبلتها سلوفاكيا من دون عبارة ''ابتداء من الحمل''، لأن المحكمة الدستورية لا تفسر الحق في الحياة المكفول في الدستور باعتباره حقاً مطلقاً اعتباراً من لحظة الحمل.

697- وتتمتع الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين بحماية خاصة. وستسعى الحكومة إلى وضع سياسات وطنية تلبي الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات. وستواصل بالمثل ضمان الحماية الكاملة والفعلية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

698- وحكومة سلوفاكيا ملتزمة التزاماً راسخاً بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وتعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة لا تنتهي باعتماد التقرير الختامي. ولذلك، تعهدت الحكومة بالتزام طوعي بتقديم تقرير منتصف المدة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

699- أدلت ثمانية وفود ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا.

700- لاحظت الجزائر مع التقدير أن سلوفاكيا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، ولا سيما تلك التي قدمتها الجزائر بشأن إعادة اعتماد المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أعربت الجزائر عن أملها أن تكون حقوق المهاجرين من بين أولويات الحكومة.

701- ونوهت بيلاروس بقبول سلوفاكيا عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها بيلاروس بشأن منع التطرف والتعذيب، ومكافحة الاتجار بالبشر. وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة بشأن القضاء على التمييز العنصري والتعصب، أعربت بيلاروس عن أملها أن تتخذ سلوفاكيا تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية في وسائط الإعلام. ولاحظت مع الأسف أن سلوفاكيا رفضت توصية بشأن أنشطة المنظمات المتطرفة. وأبدت بيلاروس قلقها من رفض سلوفاكيا عدة توصيات بشأن حصول أطفال الروما على التعليم، واعتماد استراتيجية خاصة في هذا الشأن، وتعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز في التعليم.

702- وأعربت كوت ديفوار عن تقديرها لقبول سلوفاكيا عدداً كبيراً من التوصيات. وأشارت مع التقدير بوجه خاص إلى الإصلاحات الإدارية والمؤسسية المنفذة لضمان سيادة القانون. وشجعت سلوفاكيا على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ تلك التوصيات.

703- وشكرت كوبا سلوفاكيا على قبولها توصيتين قدمتهما تتعلقان بمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز، وبالحق في العمل. وأثنت على سلوفاكيا لما حققته من إنجازات في تنفيذ التوصيات المقدمة في استعراضها الأول، وأعربت عن ثقتها من أن سلوفاكيا ستنفذ بالفعل التوصيات المنبثقة من الجولة الثانية، التي حظيت الآن بقبولها.

704- وأثنى المغرب على سلوفاكيا لتعاونها الحثيث مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، الذي يتجلى في قبولها عدداً كبيراً من التوصيات. ولاحظ مع التقدير أن سلوفاكيا قبلت توصية المغرب التي تدعو إلى ضمان امتثال المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان لمبادئ باريس. ورحب المغرب بالإصلاحات الرامية إلى تمتين الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجع سلوفاكيا على تكثيف جهودها من أجل تحسين حالة الروما والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

705- ولاحظت رومانيا أن سلوفاكيا وضعت إطاراً مؤسسياً وقانونياً شاملاً لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان. ويدل التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان أيضاً على التزام الدولة بتوطيد تلك المعايير.

706- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسفها لأن سلوفاكيا لم تقبل التوصية التي قدمتها بشأن مكافحة الوصم والتمييز ضد الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما والمهاجرين. ولم تول سلوفاكيا الاعتبار الواجب للتوصية المتعلقة بالاستقلال التام للمجلس القضائي واستقلال القضاء. وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التزامها بمواصلة العمل مع سلوفاكيا في سياق مجلس حقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان.

707- ولاحظت فييت نام مع التقدير أن سلوفاكيا قبلت أغلب التوصيات المقدمة. ورحبت بالتزام الدولة بتنفيذ تلك التوصيات.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

708- أدلت جهة معنية أخرى ببيان خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بسلوفاكيا.

709- فقد رحب مركز الحقوق الإنجابية بالتزام سلوفاكيا باعتماد برنامج وطني بشأن الصحة الإنجابية، وكفالة الحصول على التثقيف الجنسي العالي الجودة. وحث سلوفاكيا على الحرص على أن يكون البرنامج شاملاً ويُدعم بما يكفي من الموارد المالية والبشرية، ويوفر التربية الجنسية الإلزامية. ولاحظ المركز مع الأسف أن سلوفاكيا لا تنظر في دعم وسائل منع الحمل الهرمونية لتكون مكوناً من مكونات الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه؛ وأعرب عن قلقه إزاء حظر القانون تغطية وسائل منع

الحمل بنظام التأمين الصحي العام. وشجع الدولة على وضع قوانين وسياسات تكفل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية الميسورة التكلفة والمقبولة لجميع النساء.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

710- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن سلوفاكيا أيدت 133 توصية من أصل 146 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بالتوصيات المتبقية.

711- وفي الختام، أكدت سلوفاكيا لمجلس حقوق الإنسان أنها أحاطت علماً على النحو الواجب بجميع الأسئلة الإضافية التي أثارتها الوفود أثناء المناقشة بشأن اعتماد نتائج استعراضها، وأن الحكومة ستدرسها بعناية.

إريتريا

712- أُجري الاستعراض المتعلق بإريتريا في 3 شباط/فبراير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من إريتريا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/ERI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/ERI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/ERI/3).

713- وفي الجلسة 26 المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بإريتريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

714- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بإريتريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/13)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

715- ترى إريتريا أن الاستعراض الدوري الشامل هو أكثر الأدوات فعالية بين يدي مجلس حقوق الإنسان لتشجيع المشاركة والحوار والتعاون من أجل النهوض بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعليه، فإنها تعترض بشدة، من حيث المبدأ وفي الممارسة العملية، على قرارات المجلس الخاصة ببلد محدد لدوافع السياسية، لأنها تؤدي إلى نتائج عكسية.

716- وبعد دراسة متأنية، قررت إريتريا قبول 92 توصية من أصل 200. وقالت إن وجاهة التوصيات وأهميتها وفائدتها العملية وتوقيتها استندت إلى تقييم دقيق لما لدى إريتريا من قدرات مؤسسية وبشرية وتنظيمية، وللصعوبات الماثلة أمام التنفيذ، بما في ذلك الحالة التي تؤثر في أمن البلد وتنميته. واستناداً إلى هذا النهج، بُحثت مجموعة واسعة من التوصيات التي تتناول الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وحظيت بالقبول. وتمشياً مع التوصيات الواردة، قررت الدولة التصديق على صكوك قانونية دولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182). وتنظر إريتريا أيضاً في بذل مزيد من الجهود لتقييم التوصيات الأخرى في المستقبل.

717- ولم تعترف إريتريا بالتوصية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2023(2011)، الذي أدان فيه المجلس لجوء إريتريا إلى ''ضريبة الشتات'' لزعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي، لأنها تتعارض مع مجموعة تدابير بناء المؤسسات. وليس من واجب إريتريا أن تقبل هذه التوصيات التعسفية. وحث الوفد رئيس مجلس حقوق الإنسان على حذف هذه التوصية.

718- أما مختلف التوصيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعترف بالإنجازات الملموسة التي حققتها إريتريا والتحديات التي اعترضتها، فقد كانت مجهدة. وقد تعهدت إريتريا بزيادة توسيع وتحسين الخدمات الاجتماعية، بما يشمل المناطق النائية والمناطق التي يصعب الوصول إليها. وهي ملتزمة بمواصلة جهودها من أجل القضاء على الفقر وضمان مستوى معيشي مناسب.

719- وتؤيد إريتريا التوصيات البنّاءة في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وتقدر حقوق جميع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المحرومة الأخرى، وتتعهد بإعمالها. علاوة على ذلك، أكدت من جديد التزامها بمواصلة جهودها الرامية إلى تمتين المؤسسات الديمقراطية. وقد أعلن رئيس إريتريا أن دستوراً جديداً هو في طور الصياغة لرسم خريطة الطريق السياسية للهيكل الحكومي المقبل في إريتريا، استناداً إلى الدروس التي استخلصها البلد كأمة على مدى العقدين الماضيين. وستقوم عملية وضع الدستور على مشاركة الجميع، وسيكون النظام القضائي جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية.

720- ويتضمن بعض التوصيات التي لم تُقبل جوانب سبق أن حظيت بالقبول، وأخرى لا يمكن قبولها. ومع ذلك، فوفقاً للممارسة المتبعة، لا يمكن تقسيم التوصية إلى أجزاء.

721- ويلزم زيادة توضيح التوصيات المتعلقة بالتدريب العسكري الإلزامي للأطفال، ورفع حالة الطوارئ، و''الخوف من الإعادة إلى إريتريا''، لأنها تستند إلى عدد لا يحصى من الافتراضات التي لا تعكس الواقع في البلد. وأثير مفهوم ''تجنيد الأطفال في الجيش'' لغرض وحيد هو تقويض نظام الخدمة الوطنية. ففي إريتريا، لا يُجنَّد الأطفال في الجيش.

722- ويرفض الوفد رفضاً تاماً وصف إريتريا بأنها ''دولة طوارئ'' لها حكومة مرحلة ما قبل الدستور. ولا يعكس هذا الوصف، بالإضافة إلى أسطورة دولة منهارة، سوى عقلية الجهات التي تتمنى السوء للبلد. وقد كانت هناك تهديدات تنتهك حق الشعب الإريتري في العيش في سلام. وظلت إريتريا دائماً تركز على التنمية من دون المساس بالأمن الوطني، وتعمل فيها جميع أجهزة الدولة على نحو منهجي، ويشكل السلام والاستقرار سمتين مميزتين للمجتمع.

723- وأُعطيت صورة مثيرة عن هجرة الإريتريين باستخدام بيانات إحصائية خضعت للتلاعب. فقد التمس آلاف المواطنين من البلدان المجاورة اللجوء في إريتريا. أما الغالبية العظمى من الأشخاص الذين يغادرون إريتريا فيجذبهم وعد بمستوى معيشي أفضل، وهذا اتجاه شائع لا يخص إريتريا وحدها بأي حال من الأحوال. وأكبر مشكلة في هذه الصدد هي الجهود المتضافرة لإغواء جيل الشباب بحياة ''سهلة'' في البلدان الغربية. وقد استقر كثير منهم في مناطق جنسيتهم الجديدة وأسهموا في نمو تلك

المجتمعات، ولكن لا تزال تربطهم أواصر متينة ببلدهم الأصلي وبأفراد أسرهم؛ فهم يعودون إلى إريتريا لزيارة أسرهم.

724- وعليه، فإن الإريتريين الذين يعيشون في الخارج يُمنحون بموجب القانون نفس الحقوق والفرص المتاحة للمواطنين الآخرين، ويَفون من ثم بالتزاماتهم القانونية في البلد، ويشاركون في الوقت ذاته مشاركة نشطة في التنمية الوطنية. ومع ذلك، أشار بعض الدول الأعضاء، بل والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، خطأً إلى أن هناك ''خوفاً من الإعادة'' إلى إريتريا.

725- ويساعد الاستعراض الدوري الشامل في تكثيف التنسيق الداخلي والحوار المستمر والمتابعة الجماعية بين الجهات المعنية كافة. وإريتريا ملتزمة بتعزيز تنفيذ التوصيات في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها؛ وزيادة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق الإنسان؛ وتسريع وتيرة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ورفع مستوى هذا التعاون؛ وتوطيد الشراكات مع الدول الأعضاء على الصعيد الثنائي من أجل النهوض بقضايا حقوق الإنسان ومُثلها العليا؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى استكشاف الفرص المتاحة لاستخدام الولايات المواضيعية والآليات الأخرى، بحسب الحالة، وسيلةً لتعزيز تنفيذ التوصيات.

726- أما القرارات الخاصة ببلد محدد فلا تعزز الحوار. وقد أدى دور المقررة الخاصة خلال العامين الماضيين إلى نتائج عكسية. وحث الوفد الدول الأعضاء على وقف قرارات المقررة الخاصة وولايتها، لأن التقدم لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تعزيز الحوار والمشاركة والتعاون على أساس التقرير المقدم من إريتريا والتوصيات التي قبلتها. وكرر الوفد دعوته إلى التصدي لاستمرار احتلال الأراضي الخاضعة لسيادة إريتريا، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولحقوق الإنسان للشعب الإريتري.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

727- أدلى 11 وفداً ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإريتريا.

728- اعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها إريتريا لوضع سياسات وبرامج اجتماعية والاستثمار فيها تهدف إلى تعزيز التوزيع العادل للثروة وتمتع سكانها بالحقوق الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والأمن الغذائي والحصول على المياه والصرف الصحي. ورحبت بتوفير التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً. وأثنت على الجهود التي بذلتها الحكومة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من القيود التي عانت منها من جراء الأزمة الاقتصادية الرأسمالية. وحثت إريتريا على زيادة تمتين سياساتها الاجتماعية من أجل تحسين الظروف المعيشية لسكانها، بفضل المساعدة التقنية والدعم اللازمين.

729- ولاحظت الجزائر أن إريتريا قبلت معظم التوصيات، ولا سيما التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعربت عن الأمل أن يتناول دستور الدولة الجديد هذه المسألة. ورحبت الجزائر بقبول توصيتها المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية.

730- وأعربت بوتسوانا عن تفاؤلها من التدابير التي اتخذتها إريتريا لتحسين حقوق الأطفال. ورأت أن الدولة أحرزت تقدماً ملحوظاً في تحقيق ثلاثة من الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت بوتسوانا عن القلق من أوجه القصور الكثيرة في مجال الحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى أن التعاون مع الإجراءات الخاصة لم يتحقق بعد. وشجعت إريتريا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع سكانها على وجه أكمل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

731- ورحبت الصين بتعاون الدولة البنّاء وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بالسعي الحثيث إلى تنفيذ التوصيات المقبولة. وشكرت إريتريا على قبول توصياتها، وأعربت عن أملها أن تواصل الحكومة العمل من أجل القضاء على الفقر، ورفع مستويات معيشة السكان، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق النساء والفتيات في الممارسة العملية. وأبدت الصين تفهمها أن إريتريا، باعتبارها بلداً نامياً، تواجه العديد من الصعوبات والتحديات. وأعربت عن أملها أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة البنّاءة لإريتريا، بالتشاور الكامل مع الحكومة.

732- وأشارت كوبا إلى أنها سبق أن أثنت على إريتريا لما اضطلعت به من عمل من أجل تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في الغذاء والصحة والتعليم. واعترفت بالإصلاحات الإيجابية في مجال التعليم الأساسي، وحظر عمل الأطفال، وإعادة الأطفال المخالفين للقانون إلى المدرسة. وشكرت كوبا الدولة على قبول توصيتيها وحثت إريتريا على تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

733- وأثنت مصر على إريتريا لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكرت الوفد على الإيضاحات المقدمة وأعربت عن تقديرها لما أبداه من روح الانفتاح. ورأت أن إريتريا قبلت عدداً من التوصيات، وأنها تنظر حالياً في التوصيات الأخرى. وأبدت مصر تفهمها لرفض إريتريا بعض التوصيات، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مسائل حساسة. وأشارت إلى أهمية إيلاء الخصوصيات الثقافية والاجتماعية لكل بلد العناية اللازمة، والابتعاد عن أي ميل إلى فرض نظام مرهق ثقافياً على أي بلد.

734- ورحبت إستونيا بنظر الدولة بعناية في التوصيات المقدمة وقبولها عدداً كبيراً منها. غير أنها رأت أن إريتريا لم تقبل عدة توصيات هامة. وقالت إستونيا إنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء الانتهاكات الخطيرة والمستمرة لحقوق الإنسان. وحثت إريتريا على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً كاملاً. ودعت إستونيا إريتريا إلى تمكين أطراف فاعلة مستقلة من تقييم التقدم الذي أحرزته نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتحقق مما إذا كانت السياسات الحكومية تتمشى مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

735- وأحاط السودان علماً بالإيضاحات المقدمة وبنظر إريتريا في جميع التوصيات وقبول معظمها. وأحاط علماً أيضاً بقبول الدولة التوصيات التي قدمها السودان، وبخاصة ما يتعلق منها بحقوق المرأة. وشجع إريتريا على استخدام التوصيات المقبولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

736- وأعربت توغو عن سرورها إذ لاحظت أن إريتريا وافقت على التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم جميع التقارير المتأخرة. وشجعت إريتريا على تكثيف جهودها من أجل ضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز بصفة خاصة على البرامج والأنشطة التي تستهدف أشد الفئات السكانية حرماناً، مثل النساء والأطفال. ودعت توغو المجتمع الدولي إلى مساعدة إريتريا في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

737- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إريتريا على اتخاذ خطوات سريعة وعملية لتنفيذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها من أن سجل إريتريا في مجال حقوق الإنسان لا يزال هزيلاً، وعن خيبة أملها لأن إريتريا ما زالت ترفض ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وتمنعها من الوصول، ولا تتعاون معها. ودعت إريتريا إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإلى التعاون التام مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

738- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية إريتريا على زيادة احترام الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والدين. وأعربت عن القلق من أن الانتخابات الوطنية لا تزال معلقة، ودعت إريتريا للسماح لمواطنيها بالتصويت في انتخابات حقيقية دورية. وشجعت إريتريا على تيسير الإفراج عن السجناء السياسيين. وأعربت عن قلقها إزاء تجنيد الأشخاص لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية؛ وأوصت إريتريا باتخاذ خطوات لتسريح الأشخاص الذين أتموا خدمتهم الإلزامية المحددة في 18 شهراً. وشجعت إريتريا على الاستجابة للطلبات المقدمة من الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

739- أدلت تسع جهات معنية أخرى ببيانات خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإريتريا.

740- أفادت منظمة العفو الدولية بأن إريتريا رفضت التوصيات المتعلقة بوضع حد للاحتجاز التعسفي. ودعت إريتريا إلى الكف عن اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي، وعزل المحتجزين تماماً، وإيداعهم مراكز احتجاز سرية. ورأت أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ممارسات واسعة النطاق ومنهجية: فأهابت بإريتريا التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولاحظت أن التلاميذ ملزمون بإتمام السنة الدراسية النهائية في معسكر ساوا التابع للجيش، مما ينطوي بالفعل على تجنيد الأطفال في الجيش.

741- وشجعت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، متحدثة أيضاً باسم مبادرة الحقوق الجنسية، إريتريا على تنفيذ أنشطة للتوعية العامة فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وحثت إريتريا على إدماج مناهج التثقيف الجنسي الشامل في جميع المؤسسات التعليمية، وإنشاء لجنة تضم جهات متعددة من أصحاب المصلحة من أجل الدعوة إلى القضاء على الزواج المبكر والزواج القسري، والعمل في الوقت نفسه على تلبية احتياجات المعرّضين لزواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسري. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن إريتريا رفضت احترام أو حماية أو إعمال حقوق الأفراد مختلفي الميل الجنسي والهويات الجنسانية والتعبيرات الجنسانية.

742- وأبلغت ميرون إستيفانوس، متحدثة باسم هيئة رصد الأمم المتحدة، عن بحثها في أزمة اللاجئين الإريتريين. وقالت إن المتجرين بالبشر يبتزون آلاف الدولارات من أسر اللاجئين؛ وتشير التقديرات إلى تعرض 000 40 لاجئ لهذا الابتزاز. وكثير من الفارين من البلد شباب يهربون من الخدمة الوطنية التي تدوم مدة غير محددة، أو أطفال صغار يهربون قبل بلوغ سن التجنيد. ولم تتخذ الحكومة أي إجراءات ملموسة، وليس هناك ما يشير إلى استراتيجية واضحة لمعالجة هذه المسألة.

743- وقال التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إن الدولة قبلت عدداً من التوصيات التقدمية، ومع ذلك ليس هناك ما يشير إلى أن سلوكها أمام المجتمع الدولي سيتغير تغيراً جوهرياً على الصعيد الوطني. ولا تزال الشعارات تُديم ثقافة يسودها الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان. ويسهم استمرار سجن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وحالات اختفائهم والاعتداء عليهم، في جعل الإريتريين أكبر فئة من اللاجئين في العالم. ودعا التحالف إلى إنشاء لجنة تحقيق معنية بحقوق الإنسان في إريتريا.

744- ووفقاً لحركة التصالح الدولية، أشارت الدولة في أثناء جلسة التحاور مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالمجموعة الواسعة من التوصيات التي قبلتها. ومع ذلك، لم تؤيد إريتريا 15 توصية تتعلق بالمجالات المشمولة بتقرير المقررة الخاصة. والاستعراض الدوري الشامل ليس بديلاً عن الآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان.

745- وأفاد الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بأن إريتريا لا تتعاون تعاوناً صادقاً مع آليات حقوق الإنسان. فقد أحرزت تقدماً ضئيلاً جداً في تنفيذ التوصيات التي قبلتها أثناء استعراضها الأول. وأعرب الملتقى عن استمرار جزعه الشديد إزاء القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين، وطول مدة الخدمة العسكرية، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء معاملة السجناء، والإعدام خارج نطاق القضاء، ومراكز الاحتجاز السرية. وطلب من السلطات الإريترية أن تأذن للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجون الدولة، وحثها على تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

746- وذكرت المنظمة الدولية للثقافة الأفريقية أن حالة حقوق الإنسان في إريتريا سياسية في المقام الأول، إذ يهرب الناس منها بسبب مشاكل إثنية وقبلية. وبغية حل النزاع، لا بد من استهداف أسبابه الجذرية. وقد حان الوقت لتتولى الشعوب الأفريقية زمام مصيرها. وأضافت أن المجتمع الدولي على علم بالحالة المزرية في البلد، ولكنه لم يجد لها حلاً نهائياً. وحثت المنظماتِ الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية على تطبيع الحالة في إريتريا.

747- ولاحظ مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي أن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا قد وصفت في تقريرها الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، والعمل القسري والهجرة، والاعتقال التعسفي، والحبس بمعزل تام عن العالم الخارجي، وإفلات الجناة من العقاب؛ غير أن حكومة إريتريا لا تزال تنفي ذلك كله. وأفاد المشروع بأن الأسبوع الجاري شهد عرض أطفالٍ مجندين سابقاً في الجيش، على هامش اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، أهوال تجاربهم، ومع ذلك ترفض الحكومة التوصيات التي تدعوها إلى إلغاء تجنيد الأطفال في الجيش. ووصف الأطفالُ احتجازهم في حاويات الشحن، غير أن الحكومة ترفض التوصيات التي تدعوها إلى وضع حد للتعذيب والمعاملة القاسية. ودعا مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي إلى إنشاء لجنة تحقيق معنية بحقوق الإنسان في إريتريا.

748- وأفادت حملة اليوبيل ورابطة الإفراج عن السجناء في إريتريا بأن إريتريا حرَمَت الكنائس، التي لا تحظى باعترافها، حرماناً تعسفياً من الحق في حرية العبادة. واتسع نطاق هذه القيود ليشمل أيضاً الكنائس المعترف بها؛ فعلى سبيل المثال، وُضع بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية قيد الإقامة الجبرية منذ عام 2005. ويتعرض القساوسة الكاثوليك المتدربون لضغط مستمر للتخلي عن مهمتهم والالتحاق بالخدمة الوطنية كُرهاً وخلافاً لمعتقداتهم الدينية. وأعربت الحملة والرابطة عن أملهما أن تستجيب الحكومة لجميع التوصيات، وأيدتا إنشاء لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في جميع الفظائع وتوثيقها.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

749- أفاد رئيس مجلس حقوق الإنسان بأن المعلومات الواردة تبين أن إريتريا أيدت 92 توصية من أصل 200 توصية تلقتها، وأحاطت علماً بالتوصيات المتبقية.

750- وقال الوفد إن التصور السائد عن إريتريا بعيد كل البعد عن الواقع. ففي وقت وجيز جداً، قطعت إريتريا أشواطاً كبيرة في العديد من المجالات. ولما كانت إريتريا في طور بناء الأمة، ينبغي النظر إلى إنجازاتها في سياق الزمان والمكان والتنظيم. ولا تزال هناك أشواط طويلة ينبغي قطعها، غير أن الظروف السائدة لا تعني أن هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فالشعب الإريتري يعيش في وئام وسلام واستقرار، ولديه شعور كبير بالوحدة الوطنية.

751- ويشكل احتلال الأراضي الإريترية انتهاكاً لحق الشعب الإريتري في العيش في سلام. أما العقوبات فنتهك الحق في التنمية والتقدم. وفي هذا السياق، ليس هناك أي أساس لاستخدام عبارات من قبيل ''الإعدام خارج نطاق القضاء''، أو ''الإعدام الفوري''، أو ''الانتقام''، التي يعتبرها الوفد مهينة. وقد تناولت الدولة تلك المسائل جميعاً في تقريرها.

752- وقررت إريتريا التصديق على خمس اتفاقيات. وسيُنظر في التصديق على الاتفاقيات المتبقية على أساس كل حالة على حدة في إطار العملية الجارية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

753- وفيما يتعلق بتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أُجريت تقييمات في تقارير منظمة الصحة العالمية واليونيسف وهيئات الأمم المتحدة الأخرى. وتمضي إريتريا قدماً نحو تحقيق سبعة من ثمانية أهداف إنمائية للألفية، الأمر الذي يعكس الديناميات الداخلية للتنمية في البلد.

754- وكرر الوفد معارضة الدولة للولايات القطرية، التي ترى أنها تؤدي إلى نتائج عكسية. وقال إن تجربته مع تعيين المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا كانت سلبية، ولم تعد بأي فائدة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. علاوة على ذلك، لم تراع المقررة الخاصة في تقريرها ردود حكومة إريتريا، أو المعلومات المقدمة إليها أثناء تحاورها مع المسؤولين الحكوميين في أوقات مختلفة. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة 13 من مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان 2/5).

755- وعلى الرغم من الحالة الأمنية السائدة، سرحت إريتريا أكثر من 000 100 فرد عسكري. وينبغي أن يستند التسريح إلى الحالة الأمنية السائدة في البلد.

756- وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر، طلبت إريتريا إلى الأمين العام إجراء تحقيق مستقل في جميع حالات الاتجار بالبشر التي تتورط فيها جماعات شتى، يعمل بعضها تحت قناع حقوق الإنسان. وطلب الوفد إلى مجلس حقوق الإنسان أن يحيط علماً بهذه المسألة.

757- وشكرت إريتريا المندوبين على تعليقاتهم. وأفادت بأنها ستواصل النظر في التوصيات التي لا تحظى بتأييدها الآن.

قبرص

758- أُجري الاستعراض المتعلق بقبرص في 4 شباط/فبراير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من قبرص وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/CYP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/CYP/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/18/CYP/3).

759- وفي الجلسة 26 المعقودة في 20 حزيران/يونيه 2014، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بقبرص واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

760- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بقبرص تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/14)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/14/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

761- تولي قبرص عملية الاستعراض الدوري الشامل أهمية كبيرة، وتلتزم بها التزاماً تاماً، لأنها الآلية العالمية الوحيدة التي يُستعرض في إطارها سجل جميع الدول في مجال حقوق الإنسان. وقد كانت الجولة الثانية فرصة قيّمة لقبرص لتقييم تنفيذ توصيات الجولة الأولى والتقدم الذي أحرزته بوجه عام في مجال حقوق الإنسان. وتعتقد قبرص اعتقاداً راسخاً أن هذه العملية عنصر حاسم في جهودها الرامية إلى مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.

762- ومن هذا المنطلق، نظرت حكومة قبرص بعناية في التوصيات الـ 105 التي قدمت لها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وكان ذلك بالتشاور مع السلطات المختصة وآليات الرصد الوطنية المستقلة مثل مفوض حقوق الطفل، وأمين المظالم وغيرها من المؤسسات المستقلة، فضلاً عن مفوض الشؤون الإنسانية. وقبلت قبرص 96 توصية من أصل التوصيات الـ 105. وأيدت، على وجه التحديد، 87 توصية، بما في ذلك أربع توصيات كانت قد قبلتها من حيث المبدأ. ووضحت توصية واحدة وأحاطت علما بـ 17 أخرى. ويشمل هذا العدد ثلاث توصيات حظيت بالموافقة من حيث المبدأ.

763- ولا يمكن لقبرص أن تقبل توصيات لا يسع الحكومة أن تلتزم بها أو تنفذها في الوقت الحاضر. فلا يمكن لقبرص، على سبيل المثال، أن تقبل التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأن قبرص تتقيد بالموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي بشأن مسألة العمال المهاجرين. وفي الوقت الحاضر، لا يسمح وضع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية لأن نصها يثير ''عدة صعوبات''. غير أن قبرص أدمجت في القانون الوطني التشريعات الأوروبية ذات الصلة، مما يعزز حقوق المهاجرين وأسرهم.

764- وقبرص ملتزمة بتعزيز وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الأساسية، وسوف تمضي في تكثيف جهودها من أجل ضمان اتساق السياسات والتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وصونها مع المعايير الدولية. وقد أدركت قبرص، من خلال عملية التقييم الداخلي، أن التقدم الذي أحرز حتى الآن، لا يحجب ضرورة بذل جهود إضافية ومتواصلة لمواجهة التحديات الجديدة التي تنشأ باستمرار في ميدان حقوق الإنسان. ويتجلى هذا الأمر في العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها الدولة.

765- وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى فئات معينة من التوصيات.

766- وتعد حماية حقوق المهاجرين من الأولويات الرئيسية بالنسبة لحكومة قبرص. وتتجسد هذه الأولوية بوضوح في سلسلة من التدابير التي اتخذتها وستواصل اتخاذها من أجل تحقيق التوازن بين حقوق المهاجرين والحاجة إلى نظام هجرة فعال. ومن المستجدات التي طرأت في الآونة الأخيرة، سن قانون جديد (L.7(III)/2014)، يقضي بالتصديق على اتفاق تعاون بين قبرص والمنظمة الدولية للهجرة.

767- وفيما يتعلق بطالبي اللجوء، اتخذت قبرص جملة تدابير منها تعزيز قدراتها في مجال توفير الرعاية والسكن. فهي تعمل على سبيل المثال، على توسيع مركز استقبال وإيواء طالبي الحماية الدولية.

768- وكثفت قبرص جهودها أيضاً من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وأدرجت في قانونها الوطني التوجيه رقم 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه؛ وسوف تحظى حقوق الأطفال الضحايا بمزيد من الحماية نظراً لورود أحكام خاصة بهذا الشأن في القانون.

769- وتعد مكافحة التمييز وكراهية الأجانب والتنميط من الأولويات الرئيسية للحكومة على جميع المستويات في مجالات منها التعليم، والرعاية الصحية، والرياضة، والعمل.

770- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل، أُنجزت حالياً خطة العمل الوطنية الجديدة بشأن المساواة للفترة 2014-2017. وهي تنص على حظر جميع أشكال العنف، واعتماد مدونة جديدة بشأن التحرش الجنسي في الدوائر العامة. ومنذ أن خضعت قبرص للاستعراض الدوري الشامل، عينت، في 12 آذار/مارس 2014، مفوضا معنيا بالمساواة بين الجنسين يعمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

771- وإقراراً منها بالحاجة إلى إدخال إصلاح فوري على العمليات في السجون، طبقت الحكومة برنامجا إصلاحيا بعيد المدى. وهو يستند إلى المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، ويشمل تدابير تصحيحية صارمة. وتشهد السجون إعادة هيكلة كبيرة لأفرقة القيادة والإدارة من أجل ضمان مواءمة ظروف السجن مع المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، بما في ذلك احترام كرامتهم وحقوق الإنسان المكفولة لهم.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

772- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بقبرص، أدلى 11 وفداً ببيانات.

773- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالردود التي قدمتها قبرص خلال الاستعراض، والتي تشهد على التزامها بحقوق الإنسان. وأشارت إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، التي شملت مجالات مثل التوظيف، والتعليم، وصنع القرار، والحقوق الاجتماعية، ومكافحة العنف والتنميط الجنساني. وأثنت على الجهود التي بذلتها قبرص في سبيل الامتثال للتوصيات التي قبلت بها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول. وقالت إن قبرص أبدت الإرادة المطلوبة لبلوغ تلك الأهداف، كما ظهر واضحاً أثناء الاستعراض.

774- ورأت فييت نام أنه من المشجع أن تشارك قبرص مشاركة بناءة في عملية الاستعراض، بما في ذلك قبولها بمعظم التوصيات والتزامها بتنفيذ هذه التوصيات. وأشارت فييت نام بارتياح إلى تأييد قبرص للتوصيتين اللتين قدمتهما لها بشأن الحفاظ على الزخم الحالي في خطط العمل والبرامج الوطنية الرامية إلى التصدي الفعال للتحديات والفروقات القائمة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم والتوظيف والمساواة بين الجنسين والرعاية الاجتماعية، ولا سيما لمصلحة الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبشأن تكثيف الجهود الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور وتثقيفه في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة تعزيز بناء قدرات المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وآليات إنفاذ القانون.

775- وهنأت الجزائر قبرص على قبول معظم التوصيات، ورحبت على وجه الخصوص، بقبول التوصية التي دعت فيها قبرص إلى دراسة التدابير التي تراها مناسبة لكي يتسنى اعتماد مكتب أمين

المظالم مؤسسةً وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أعربت الجزائر عن أملها في أن تدرج قبرص هذه المسألة ضمن أولوياتها في المستقبل. وتمنت لقبرص التوفيق الكامل في مساعيها لتنفيذ التوصيات وتعزيز حقوق الإنسان بوجه عام.

776- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لاتخاذ قبرص العديد من التدابير التشريعية والإدارية بعد الاستعراض الأول. ورحبت على وجه الخصوص بالتزام قبرص بقضايا تعزيز حقوق الأقليات القومية والحق في التعليم ومكافحة العنف المنزلي والعنصرية. وأشادت بالاستعداد الذي أبدته قبرص لقبول التوصيات أثناء الاستعراض الدوري الثاني الخاص بها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها أرمينيا. وأعربت أرمينيا عن ثقتها في أن قبرص ستواصل جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

777- وشكرت الصين لقبرص قبولها بالتوصيات التي قدمتها لها، وأعربت عن أملها في أن تتخذ الدولة المزيد من التدابير الإيجابية لتشجيع الانتعاش الاقتصادي الكامل، وتحسين حماية حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين. ورحبت بتجديد قبرص لالتزامها بحماية حقوق الإنسان، وتمنت لها المزيد من النجاح في هذا المجال.

778- وشكرت كوت ديفوار قبرص على الاهتمام الذي أبدته بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك على الردود التي قدمت في الدورة الحالية. وأعربت عن تأييدها لجميع التدابير المتخذة والإجراءات التي تعتزم قبرص اعتمادها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وشجعت قبرص على مواصلة تعاونها مع الآليات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

779- وأشار مجلس أوروبا إلى التوصيات التي قدمتها لقبرص مختلف هيئات الرصد التابعة له. وأعرب عن اهتمامه في المقام الأول بثلاثة مجالات تكتسي أولوية وهي: ظروف احتجاز المهاجرين وطالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم (توصيات لجنة منع التعذيب ومفوض حقوق الإنسان) وعدم توفر الحماية لطالبي اللجوء والمهاجرين؛ والسياسات التقييدية في مجال الهجرة (وفقاً لتوصية لجنة مناهضة العنصرية والتعصب)؛ والاتجار بالبشر (وفقاً لتقرير فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر). ورحب المجلس بالتدابير التي اتخذتها قبرص بالفعل، لمعالجة المسائل التي طرحتها هيئات الرصد، ودعا الدولة إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

780- وأعربت كوبا عن تقديرها لقبول قبرص بتوصيتها التي تدعو إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز النظام القانوني، وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها قبرص، ولا سيما ما تعلق منها بحقوق الأطفال والشباب. وأثنت كوبا على قبرص لإدخالها تغييرات عديدة على التشريعات ولتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت أيضاً بالعمل الذي قامت به قبرص من أجل الارتقاء برفاه الأطفال ومستوى حمايتهم.

781- وأعربت مصر عن تقديرها لقبول قبرص بعدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها مصر. وخلال استعراض حالة حقوق الإنسان في قبرص، أولت مصر اهتماما خاصا لحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد، والجهود التي بذلتها الدولة لتعزيز حقوق المهاجرين ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وقالت مصر إنها تدرك التحديات الناشئة عن الأزمات المالية والاقتصادية الحالية، وإنها على ثقة بأن قبرص سوف تمضي في اتخاذ التدابير والسياسات التي من شأنها

أن تفضي إلى تحقيق الانتعاش المنشود، وتحافظ في الوقت نفسه، على التزامها بإعمال حقوق جميع المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

782- وأعربت اليونان عن تقديرها للأجوبة المفصلة التي قدمتها الدولة خلال استعراض الحالة فيها وللجهود التي بذلت على جميع مستويات الإدارة العامة من أجل تنفيذ توصيات الجولة الأولى، فضلاً عن تقديرها للروح البناءة التي تناولت بها الدولة توصيات الدورة الثانية. ورأت أن قبرص تملك، بلا شك، كل العناصر اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل سيادة القانون والقضاء المستقل فضلاً عن امتلاكها جهازا محكم التنظيم لرصد حقوق الإنسان، وغير ذلك من أشكال المساءلة، والاعتراف بالضعفاء، فئاتا وأفردا، بمن فيهم المهاجرون.

783- وأشاد المغرب بالالتزام المكين والمتجدد الذي أبدته قبرص بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالجهود الموحدة التي بذلتها، على الرغم من القيود الناجمة عن الأزمة الاقتصادية. ورحب المغرب، على وجه الخصوص، بالأهمية التي تولى لمسألة حماية حقوق المهاجرين وطالبي اللجوء، ولمكافحة الاتجار بالبشر والتمييز العنصري وكراهية الأجانب من خلال وضع خطط عمل وطنية محددة. وهنأ المغرب قبرص أيضاً على تفاعلها الإيجابي والبناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما تجلى في تأييدها للتوصيات المقدمة بنسبة أكثر من 90 في المائة. وشكر المغرب لقبرص قبولها بتوصيته الداعية إلى مواصلة الجهود في سبيل تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

784- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بقبرص، أدلت ثلاث جهات معنية أخرى ببيانات.

785- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء احتجاز قبرص للمهاجرين غير النظاميين دون أن تنظر أولاً، في اتخاذ تدابير أقل إكراها، منتهكة بذلك القانون الدولي والتشريعات المحلية. وغالبا ما يتعرض الأفراد الذين لم يتسن ترحيلهم في غضون مدة زمنية معقولة للاحتجاز التعسفي فترة طويلة. وأعربت المنظمة عن جزعها الشديد إزاء حالات الاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء والأمهات لأغراض تتعلق بالهجرة، دون إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الفضلى للطفل. ورحبت بالتوصيات التي قدمتها الدول خلال الاستعراض بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين غير النظاميين في سياق إجراءات الترحيل، وحثت قبرص على الإسراع في فعل ما يلزم بشأن تلك الإجراءات وضمان إعطاء الأولوية دائما، لبدائل الاحتجاز الأقل تقييدا. وحثت قبرص أيضاً على الإفراج عن المهاجرين غير النظاميين فوراً عندما يتعذر إبعادهم عن قبرص في غضون مدة زمنية معقولة. وعلى عدم احتجاز طالبي اللجوء لأغراض الهجرة إلا في ظروف استثنائية. ورحبت منظمة العفو الدولية بالتوصيات التي قدمها عدد من الدول بشأن الظروف السائدة في مرافق احتجاز المهاجرين. ورحبت بالتوقف عن استخدام سجن نيقوسيا المركزي لهذا الغرض، ولكنها أعربت عن شعورها بالقلق لأن الأشخاص المحتجزين في مرفق مينوجيا للاحتجاز السابق للترحيل في يُجبرون على العيش في مساحات ضيقة ولا يسمح لهم بقضاء أكثر من ساعتين ونصف في اليوم خارج المبنى. ودعت المنظمة قبرص إلى ضمان مطابقة الظروف السائدة في مرافق احتجاز المهاجرين للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان مراجعة قرار احتجاز المهاجرين غير النظاميين دوريا أمام هيئة قضائية استنادا إلى معايير واضحة محددة في القانون.

786- وأعربت هيئة رصد الأمم المتحدة عن دعمها لتسوية مشكلة قبرص. ورأت أن إيجاد حل للنزاع من شأنه أن يعطي دفعة قوية لجهود النهوض بحقوق الإنسان؛ فيتمكن القبارصة، اليونانيين والأتراك على حد سواء، من العيش في سلام ورخاء، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ورحبت

الهيئة بجهود قبرص الرامية إلى تعزيز مساواة المرأة بالرجل في مجال العمل ومكافحة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين. وأعربت عن أملها في أن تبذل الدولة مزيدا من الجهود الدؤوبة من أجل تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت قبرص تدابير للحد من التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وسائر الفئات الضعيفة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالبشر. وأعربت الهيئة عن أملها في أن تُتبع هذه التدابير بتوفير التدريب المهني العملي لموظفي إنفاذ القانون وبوضع إطار قانوني أكثر صرامة.

787- وذكرت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية أن كثيراً من التوصيات المقدمة ركزت على وضع المهاجرين وطالبي اللجوء. وأعربت عن ترحيبها بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف وبالوعود التي قدمتها بشأن طالبي اللجوء، غير أنها رأت أن وضع طالبي اللجوء ما زال على حاله. وهناك خطر على حياة عدد من طالبي اللجوء الذين دخلوا في إضراب عن الطعام رغم شروعهم في تناول السوائل ردا على التعهد الصادر عن وزير الداخلية. ومنعا لتعرض طالبي اللجوء لاعتداءات شرسة، كما حدث في 12 تموز/يوليه 2011 في مركز الاحتجاز في لارنكا، أوصت الجمعية بتكثيف التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يخضع له أفراد الشرطة وموظفو مراكز الاحتجاز وكل من يحتك بطالبي اللجوء في إطار عمله. ودعت الجمعية إلى قبرص إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

788- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات الواردة تشير إلى أن قبرص أيدت 87 توصية وأحاطت علما بـ 17 توصية من أصل التوصيات المقدمة، وعددها 105، وإلى تقديم توضيح واحد.

789- وأعرب وفد قبرص عن تقديره للتعليقات والاقتراحات المقدمة وقال إنها ستُحال إلى السلطات القبرصية المعنية.

790- وأفاد بأن مسألة احترام حقوق الإنسان هي من الأولويات الرئيسية بالنسبة لحكومة قبرص وستظل كذلك. وعلى الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها قبرص والتي امتدت إلى جميع المجالات والقطاعات الحياتية، فإنها مصممة على المضي في بذل جهود منسقة من أجل إعلاء حقوق الإنسان وتعزيزها وصونها لفائدة جميع السكان في قبرص. وفي هذا الصدد، اعتمدت الحكومة سلسلة من التدابير الرامية إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودعم النمو الاقتصادي في الأجل المتوسط، وتعهدت بتحسين مستويات المعيشة وصون حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون في قبرص.

791- وفي الختام، أعرب الوفد عن امتنانه لرئيس مجلس حقوق الإنسان، والدول الأعضاء التي ساهمت في عملية الاستعراض الدوري الشامل بتقديم تعليقاتها وتوصياتها القيمة، ولأعضاء المجموعة الثلاثية والأمانة العامة.

الجمهورية الدومينيكية

792- شكلت الوثائق التالية الأساس الذي استُنِد إليه في الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية، الذي جرى في 5 شباط/فبراير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الجمهورية الدومينيكية وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 (A/HRC/WG.6/18/DOM/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/DOM/2).

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/DOM/3).

793- وفي جلسة مجلس حقوق الإنسان السابعة والعشرين، المعقودة في 20 حزيران/ يونيه 2014، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

794- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/15) وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

795- وجه وفد الجمهورية الدومينيكية الانتباه إلى وجود عدد من الأخطاء المطبعية في ترقيم التوصيات الواردة في الفقرات 4 و5 و7 من الإضافة إلى تقرير الفريق العامل (A/HRC/26/15/Add.1)؛ وقال إن المراد بالبادئة العددية 99، حيثما وردت، هو الإشارة إلى الفقرة 98 من تقرير الفريق العامل (A/HRC/26/15) وكذلك الأمر في الفقرة 8 من الإضافة إلى التقرير، حيث تشير الفقرة التفسيرية الثانية المتعلقة بالعمل القسري إلى التوصية الواردة في الفقرة 98.68 من تقرير الفريق العامل.

796- وجددت الجمهورية الدومينيكية تأييدها للاستعراض الدوري الشامل، ورأت أن تركيزه على التعاون والحوار يضمن مشاركة جميع الدول على قدم المساواة، مما يؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان لفائدة الجميع وحمايتها على نحو فعال.

797- ومن هذا المنطلق أحاطت الجمهورية الدومينيكية علماً بجميع التعليقات والتوصيات، وستدرسها بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية.

798- وقبلت الدولة أغلب التوصيات واقتنعت بالغرض منها. ومعظمها إما نفذ أو يجري تنفيذه (84 توصية)؛ وهناك مجموعة صغيرة من التوصيات (29 توصية) التي يتعذر في الوقت الحالي ضمان الامتثال لها، ولذلك اكتفت قبرص بالإحاطة بها علما، و21 توصية فقط لم تؤيدها الحكومة نظراً لتعارضها مع المبادئ الدستورية والقانون الوطني.

799- والجمهورية الدومينيكية ملتزمة بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع مجلس حقوق الإنسان، عن طريق المواظبة على إجراء حوار صريح بشأن هذه المسائل يقوم على أساس احترام جميع الدول والشعوب. وبينت الجمهورية الدومينيكية بالتفصيل، موقفها من التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل (A/HRC/25/15/Add.1).

800- ومن بين العدد الكبير من التوصيات المقدمة، هناك توصيات عديدة امتثلت لها الجمهورية الدومينيكية بالفعل، ومنها ما تعكف على تنفيذه. ويندرج العديد منها ضمن أولوياتها في المستقبل. وقد اتخذت خطوات للامتثال للتوصيات التي أحاطت بها علماً؛ بيد أنه لا يمكن ضمان الامتثال الفوري لهذه التوصيات بسبب الأسلوب الذي قدمت به.

801- وتأخذ الدولة على محمل الجد عملية التصديق على المعاهدات الدولية؛ وهي مسألة يشارك فيها العديد من المؤسسات، ويتطلب الأمر وقتا للتشاور وتقييم دستورية الإجراء لضمان التوفيق بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية.

802- ومن أصل التوصيات الـ 21 التي لم تؤيدها الدولة، رفضت الحكومة التوصية التي تدعو إلى إنشاء هيئة مستقلة مكلفة بالتحقيق في التجاوزات التي يزعم ارتكابها على أيدي الشرطة، لأن هيكلها التنظيمي يتضمن بالفعل، هيئات رقابية شتى تتولى مهام الإشراف والتفتيش والرصد والتحقيق ومعالجة جميع الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة الدومينيكية وموظفي وزارة الدفاع بزعم ارتكاب أفعال تعسفية أثناء القيام بواجبهم. وفيما يتعلق بالأراضي والنساء، رفضت الحكومة أيضاً توصيتيْن أخريين ذواتيْ صلة، نظراً لعدم وجود ضحايا للعمل الجبري بين النساء في أي مكان بالبلد، بما في ذلك مزارع السكر. وليس هناك أيضاً مشكلة فيما يتعلق بحيازة المرأة للأرض، لأن قانون الإصلاح الزراعي ينص على توزيع الأراضي على النساء.

803- وليس هناك تفاوت في فرص الحصول على التعليم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. والاتجاه السائد في مجال التعليم الأساسي هو تحقق التكافؤ بين الفتيات والفتيان؛ وتفوق الإناثُ الذكورَ عدداً في مستويات التعليم المتوسط والعالي. ولم تحظ التوصيات المتبقية بتأييد الحكومة نظراً لأنها تستند إلى افتراضات خاطئة ولا تعكس روح التعاون والاحترام اللازم لتنفيذها.

804- وقد أصدرت الحكومة قانونا جديدا، يحمل الرقم 169-14 في 23 أيار/مايو 2014، وهو قانون أقره الكونغرس الوطني بالإجماع. ووضعت خطة خاصة بشأن الأشخاص المولودين داخل الأراضي الوطنية الذين سُجلوا في نظام التسجيل المدني الدومينيكي بطريقة مخالفة للقواعد، وذلك لأغراض التجنس في جملة أغراض أخرى.

805- ويمثل هذا التشريع ثمرة عملية واسعة النطاق للتشاور مع مختلف قطاعات المجتمع الدومينيكي وبناء التوافق. واستُلهم من نفس المبادئ الأساسية التي تحكم الدولة، مثل الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة وسيادة القانون. وهو أيضاً قانون يقوم على الممارسة السيادية للأجهزة الديمقراطية في الدولة بما يحقق المصلحة الوطنية وفي إطار الامتثال التام للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية والنظام القانوني الدومينيكي. وترى الحكومة، بعد الاستفسارات التي قدمتها إلى مختلف الزعماء السياسيين والتجاريين والدينيين في المجتمع الدومينيكي، أن الصيغة النهائية تلبي على نحو متوازن ومسؤول اثنين من الاحتياجات الأساسية، وهما، من جهة، حماية المصالح الوطنية والامتثال الصارم لقانون الجمهورية؛ ومن جهة أخرى، ضمان الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص المقيمين في الجمهورية الدومينيكية، ولا سيما الأشخاص الذين ولدوا ونشأوا في البلد.

806- ووجود عدد كبير من الأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية الذين لم يُسجلوا بطريقة صحيحة مما حرمهم من الهوية القانونية، إنما يعكس قصوراً مؤسسياً غير مقبول. والحكومة ملتزمة بتغيير هذا الوضع باتخاذ إجراءات ملموسة مثل الاتفاق الذي أُبرم مؤخراً، بين وزارة التعليم والمجلس المركزي للانتخابات، وهو مشروع استثماري في مجال الحماية الاجتماعية لتطوير "المجلس الوزاري للشؤون الاجتماعية"، المكلف برصد جميع برامج المساعدة الاجتماعية والحماية الاجتماعية والإشراف عليها

بالتعاون مع المجلس المركزي للانتخابات وبدعم من البنك الدولي، وغير ذلك من المبادرات التي يجري تنفيذها بالفعل لتسجيل السكان بطريقة صحيحة.

807- ويتوخى القانون استكمال هذه الجهود بتقديم حلول لفئة محددة جدا من السكان تتمثل في الأشخاص الذين ولدوا في الجمهورية الدومينيكية من أبوين أجنبيين. وينتمي آباء الأشخاص المعنيين، ومعظمهم من الأطفال، إلى أكثر من 100 جنسية، بما في ذلك الجنسية البريطانية والإسبانية والأمريكية واليابانية والهايتية.

808- ومن شأن تنفيذ الآليات التي ستُنشأ بموجب هذا القانون أن يتيح حصول جميع الأشخاص الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية على ما يحتاجونه من وثائق مما يمكنهم من أن يعيشوا حياتهم على أكمل وجه.

809- وتجمع بين جميع الأشخاص الخاضعين لهذا القانون سمتان اثنتان هما أن يكونوا مولودين في الجمهورية الدومينيكية ومن أبوين أجنبيين، ولكنهم يصنفون إلى فئتين منفصلتين، وفقاً لوضعهم والوثائق التي بحوزتهم في الوقت الراهن مع إيجاد حلول مختلفة لكل فئة منهما. وقدم الوفد إلى مجلس حقوق الإنسان نسخة من هذا القانون بلغات مختلفة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

810- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية، أدلت سبعة وفود ببيانات.

811- ورحب المغرب بقبول الدولة جلَّ التوصيات المقدمة، مما يؤكد تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وتشمل التوصيات المقبولة توصيتين قدمهما المغرب بشأن مكافحة الفساد واعتماد سياسة للهجرة تحترم حقوق الإنسان. وأعرب المغرب مجددا عن تقديره للدولة على التدابير المبتكرة التي اتخذتها على الصعيد الاجتماعي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي وضعت لهذا الغرض. وشجع المغرب الدولة على تعزيز جهودها من أجل توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون.

812- ورحبت السنغال بالتزام الدولة المستمر وبتعاونها الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت الحكومة على الحفاظ على نفس الزخم في تنفيذ التوصيات المقبولة كما فعلت في الدورة السابقة.

813- وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن معدل وفيات الأمهات والرضع ظل أعلى من المتوسط الإقليمي في الجمهورية الدومينيكية مع أن التغطية بخدمات التوليد في المؤسسات والرعاية السابقة للولادة تكاد تكون شاملة. وقد تكمن أسباب وفيات الأمهات والمواليد في انعدام التخطيط الإداري في المستشفيات، وعدم الكفاءة في تخصيص الموارد البشرية واللوازم وتغيب الموظفين عن العمل. وأوصت اليونيسيف الدولة الطرف بالتشجيع على اتفاق وطني بشأن قطاع الصحة وزيادة الموارد المخصصة له في الميزانية. وحثت وزارة الصحة أيضاً على إنشاء آليات للتحقيق في حالات الإهمال وسوء ممارسة المهنة ومقاضاة المسؤولين عنها وعلى أن تكون خاضعة للمساءلة أمام المجتمع.

814- وذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن استعراض الحالة في الجمهورية الدومينيكية أظهر الجهود الكبيرة التي بذلت والتقدم الذي أحرزته الحكومة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان. وأكدت أن الحكومة خصصت 4 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لقطاع التعليم. وكررت جمهورية فنزويلا البوليفارية الإعراب عن تقديرها للحكومة على ما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان،

ولا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشجعتها على مواصلة تشديد خططها وبرامجها الاجتماعية لضمان سلامة الأغذية ورفاه شعبها.

815- ورحبت فييت نام بإنجازات الجمهورية الدومينيكية في مجال تعزيز فرص أبناء شعبها في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعربت عن تطلعها إلى أن تبدي الدولة موضوع الاستعراض المزيد من الالتزام وتبذل جهودا إضافية لدراسة جميع التوصيات المقبولة وتنفيذها. وأعربت فييت نام عن سرورها لقبول التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن تسريع الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بحقوق النساء والأطفال، وبشأن مكافحة التمييز العنصري والاتجار بالأشخاص.

816- وأحاطت الجزائر علما بقبول الجمهورية الدومينيكية لأغلبية التوصيات، وهو ما يدل على تعاون الدولة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت الجزائر أيضاً عن ترحيبها بقبول التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والقضاء على التفاوت الاجتماعي، اللذين يمثلان تدبيرين أساسيين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

817- ونوهت كوبا بالعمل الذي اضطلعت به الجمهورية الدومينيكية من أجل تحسين الخدمات والهياكل الأساسية المتعلقة بالصحة، وكررت الإعراب عن تقديرها للتقدم المحرز على صعيد المناهج التعليمية، وهو ما يمثل عاملا أساسيا في تحسين نظام التعليم. وسلطت الضوء على جهود الدولة الرامية إلى تحسين وزيادة حماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع أفراد الشعب الدومينيكي، وقالت إنها واثقة من أن الدولة ستنفذ ما قبلته من توصيات، بما في ذلك توصيتا كوبا بشأن الحق في الصحة والتعليم.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

818- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالجمهورية الدومينيكية، أدلت ثماني جهات معنية أخرى ببيانات.

819- فأعرب فريق حقوق الأقليات عن قلقه إزاء الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في عام 2013 وأدى إلى إسقاط الجنسية عن عشرات الآلاف من الدومينيكيين من أصل هايتي. وتعترض الأشخاص المعنيين تعقيدات متعددة تحول دون إمكانية دخول المدارس والمستشفيات وسوق العمل. وأعرب الفريق عن أسفه العميق لأن الدولة لم تبد تعهدا قويا بالامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من إصدار قانون بشأن الجنسية من أجل التخفيف من بعض الآثار المترتبة على حكم المحكمة الدستورية، فإن معظم الدومينيكيين من أصل هايتي يُشترط عليهم تسجيل أنفسهم كأجانب والإقامة لمدة سنتين إضافيتين للتمكن من تقديم طلب التجنس، دون أن تكون الموافقة على الطلب مضمونة. وحث فريق حقوق الأقليات الدولة على أن تعيد الجنسية إلى جميع الدومينيكيين من أصل هايتي، وأن ترد عليهم حقوقهم الإنسانية الأساسية.

820- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول الجمهورية الدومينيكية معظم التوصيات الداعية إلى مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، وحثتها على تنفيذها بالكامل. وقد أعربت عدة دول عن قلقها إزاء موضوع الحق في الجنسية والتمييز الذي يمارس ضد الدومينيكيين من أصل أجنبي، ولا سيما المنحدرون من أصل هايتي. وبموجب التشريع الجديد، يُلزَم آلاف الأشخاص المولودين في الجمهورية الدومينيكية بالخضوع لإجراءات طويلة ومضنية من أجل التجنُّس، ويبقى هؤلاء عديمي الجنسية، أثناء فترة الإجراءات، وبذلك، يُحرمون من عدد من الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في التعليم والعمل والرعاية الصحية. وحثت المنظمة الدولة الطرف على إعادة النظر في رفضها للتوصيات الداعية إلى ضمان الحق في الجنسية واتخاذ تدابير لتحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها والتخفيف منها.

821- وأعرب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين عن ترحيبه بقبول الدولة لعدد من التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة. غير أنه أشار إلى استمرار تعرض الأطفال للعنف على أيدي أفراد الأسرة أو الشرطة أو غيرهم من أفراد المجتمع. وتتعذر إمكانية الالتحاق بالمدارس الثانوية على الأطفال غير الموثقين. وأعرب المعهد أيضا عن قلقه إزاء عدم فعالية الوكالات المعنية بحماية المرأة من العنف بسبب تدابيرها البيروقراطية المفرطة. ولا تزال المرأة تتعرض للتمييز على مختلف المستويات في الحياة اليومية. وأوصت هذه المؤسسة الدولة بتعزيز البرامج الرامية إلى مساعدة الأطفال الضعفاء، ولا سيما أطفال الشوارع؛ ومكافحة الإفلات من العقاب والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وضمان إمكانية الحصول على التعليم الثانوي لجميع الأطفال، دونما تمييز؛ ومكافحة العنف الجنساني؛ وتنظيم حملات التوعية بشأن التحيز الجنساني؛ وتشجيع النساء على الإبلاغ عن الانتهاكات.

822- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن أسفها لأن معدل الوفيات النفاسية لا يزال مرتفعا إذا ما قورن بالمؤشرات الأخرى في البلد. وتعد مضاعفات الإجهاض غير المأمون أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية. والجمهورية الدومينيكية هي من البلدان الثمانية في العالم التي تعتبر الإجهاض جريمة في جميع الظروف، مما يُعقد كثيراً تقديم الرعاية الصحية للنساء اللاتي يقصدن المرافق الصحية بسبب عدم اكتمال الإجهاض أو مضاعفاته. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء رفض التوصية ذات الصلة، وهو ما يدل، فيما يبدو، على أن الدولة لا تنوي تعديل التشريعات القائمة وأن الإجهاض سيظل يعتبر جريمة، حتى في حالة وجود خطر على صحة المرأة أو حياتها. وحثت المنظمة الدولة على أن تسلم بأن هذه المسألة تعد من مسائل حقوق الإنسان التي تكتسي أهمية بالغة، وأن تستعرض التشريعات المتعلقة بالإجهاض.

823- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن شكره للجمهورية الدومينيكية لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز وحماية حقوق المرأة، ولاسيما اعتماد دستور عام 2010. ونوه باعتماد الدولة لعدد من القوانين واللوائح بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعنف العائلي وحقوق العمال المهاجرين، وبتصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن المنظمة أعربت قلقها إزاء التمييز ضد العمال المهاجرين، وخاصة الرعايا الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي. ورأى في حكم المحكمة الدستورية الذي يقضي بإسقاط الجنسية عن هؤلاء الأشخاص مدعاة للقلق. وشجع الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان الدولة على مواصلة جهودها في مجال مكافحة الفساد، وعلى توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

824- وأعربت مؤسسات المجتمع المفتوح عن القلق إزاء الآثار الضارة لحكم المحكمة الدستورية بشأن الوضع القانوني للدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي. وعلى الرغم من تصوير قانون التجنس الجديد كامتياز قانوني، فإن نسبة المستفيدين منه لا تتجاوز، على أكثر تقدير، 10 في المائة من مجموع عدد المتضررين.

825- وقد واجه العديد من الدومينيكيين المنحدرين من أصل هايتي موانع شديدة حالت دون تسجيل المواليد بين عامي 1929 و2007 بسبب التمييز المنهجي والمأسس. وبذلك، عُرِّضت حقوق أولئك الأشخاص وذريتهم في المواطنة للخطر من جراء تقاعس تاريخي من الدولة نفسها. وحثت مؤسسات المجتمع المفتوح الدولة على احترام تعهداتها بالتصدي للتمييز العنصري، وعلى ضمان توخي الإنصاف والشفافية والوضوح والكفاءة في عمليات تحديد الجنسية.

826- وأفادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بأن الجمهورية الدومينيكية لا تجرم المثلية الجنسية. غير أنها لا تملك قوانين أو سياسات لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والعنف. وقد تجاهل الكونغرس الدومينيكي جميع المقترحات الداعية إلى إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن أسباب التمييز المنصوص عليها في مختلف القوانين؛ بل إنه على العكس من ذلك، اتخذ تدابير لاستبعاد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من ممارسة حقوقهم كمواطنين. ومن الأمثلة على ذلك، تعريف الزواج والأسرة في دستور عام 2010. ويتجلى غياب الاعتراف الاجتماعي والقانوني والسياسي بحقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان يوميا، وهي انتهاكات لا تُعرِّض مرتكبيها، في معظم الأحوال، للملاحقة القضائية أو العقوبة أمام المحاكم.

827- ونوهت مؤسسة فريدرك - إيبرت - ستيفتونغ بتعيين أمين للمظالم، بعد مرور 12 عاما على إنشاء مكتب أمين المظالم. ورأت أن انعدام الأمن يمثل إحدى المشاكل الرئيسية في البلد؛ وأشارت إلى أن 975 4 شخصا لقوا حتفهم بسبب العنف في عام 2013. ويمكن إدراج جرائم القتل هذه، التي تصنف ضمن ''الإجراءات القانونية''، في خانة أعمال القتل خارج نطاق القضاء - وهي جريمة لا تستوجب العقوبة في القانون الدومينيكي - ولا يجد القضاة مفراً من اعتبارها جريمة قتل بموجب القانون العام. ويخلو القانون المحلي أيضاً من تعريف حالات الاختفاء القسري. وأشادت المؤسسة بالكونغرس لإقراره مشروع قانون يقضي بوضع نظام يتيح منح الجنسية لأبناء المهاجرين المولودين في الجمهورية الدومينيكية. وأعربت عن الأمل في أن تمهد هذه الخطوة السبيل لتطبيق إجراء منصف، ولكنها أعربت عن أسفها لأنها ستضطر أشخاصاً، هم من الرعايا الدومينيكيين بالفعل، إلى الخضوع لعملية التجنيس.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

828- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات الواردة تشير إلى أن الجمهورية الدومينيكية أيّدت 84 توصية وأحاطت علما بـ50 توصية أخرى من أصل التوصيات المقدمة، وعددها 143.

829- وتقدم وفد الجمهورية الدومينيكية بالشكر من الدول والمنظمات على البيانات التي أدلت بها وعلى تنويهها بالتقدم الذي أحرزته الدولة في مجال النهوض بحقوق الإنسان. وقال إنه أحاط علما بجميع الشواغل التي أثيرت وإنه سيحيلها إلى العاصمة للتحاور بشأنها في المستقبل. وسيتيح تنفيذ الآليات المنشأة بموجب القانون الجديد تحقيق تقدم كبير. وقد تم التوصل إلى هذه الخلاصة بعد مشاورات واسعة النطاق مع اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني. وستبدأ أعمال التنفيذ على الفور، وستظل الجمهورية الدومينيكية متعاونة ومتمسكة بإجراء حوار صادق يقوم على أساس احترام جميع الدول والشعوب.

فييت نام

830- شكلت الوثائق التالية الأساس الذي استُنِد إليه في الاستعراض المتعلق بفييت نام، الذي جرى في 5 شباط/فبراير 2014 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته فييت نام وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 (A/HRC/WG.6/18/VNM/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/VNM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/VNM/3).

831- وفي جلسة مجلس حقوق الإنسان السابعة والعشرين، المعقودة في 20 حزيران/ يونيه 2014، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

832- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/26/6) وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء جلسة التحاور التي دارت في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/26/6/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

833- تعلق فييت نام أهمية كبيرة على آلية الاستعراض الدوري الشامل، وقد شاركت بهمة وجدية في هذه العملية. وهي تعتبر الاستعراض فرصة طيبة تتيح زيادة وعي الدول بحقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات والسياسات والآليات الخاصة بحقوق الإنسان. وتقدر التحاور مع جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

834- وبدافع الجدية والشفافية، أطلعت حكومة فييت نام جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية، وممثلي الصحافة الوطنية والدولية، والمنظمات الاجتماعية والسياسية والمهنية بشأن نتائج الاستعراض، مباشرة بعد دورة الفريق العامل في شباط/فبراير 2014. وتعاونت وزارة الشؤون الخارجية أيضاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنظيم حلقة عمل بشأن نتائج الاستعراض المتعلق بالدولة. وعقدت العديد من الوزارات والوكالات ومعاهد البحث ووسائط الإعلام الوطنية والمحلية مناقشات بشأن استعراض النتائج، مما ساعد في زيادة توعية جميع المسؤولين الحكوميين والناس بحقوق الإنسان.

835- وتعتمد فييت نام سياسة حازمة تقوم على إيداع الأشخاص مركز الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. وقد جرى تجسيد وتحديث هذه السياسة باستمرار في النظم القضائية والمؤسسية والسياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، بهدف الارتقاء بجهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتحسين الحياة الروحية والمادية للناس، والنهوض بالديمقراطية وتعزيز المساواة والرعاية الاجتماعية وبناء دولة على أساس مبدأ سيادة القانون. وتدعو فييت نام أيضاً إلى تعزيز الحوار الدولي والتعاون في مجال حقوق الإنسان، مما يتيح الفرصة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة واستخلاص العبر منها.

836- وأنشأت فييت نام فريقا عاملاً مشتركاً بين الوزارات لاستعراض جميع التعليقات والتوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض. ووافقت الحكومة على تقرير شامل عن التوصيات التي أيدتها وعهدت بمهمة تنفيذها إلى الوزارات والوكالات المعنية، وعددها 13 وزارة ووكالة. وأيدت فييت نام 182 من أصل التوصيات التي قدمت لها، ومجموعها 227 توصية، وهو ما يدل على جديتها وحسها التقدمي وانفتاحها وتصميمها فيما يخص موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

837- وتشمل التوصيات التي أيدتها فييت نام، توصيات تتعلق بتعزيز السياسات والتدابير والموارد الخاصة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية تمشيا مع المعايير الدولية؛ وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية قبل عام 2015؛ وتعزيز وتحسين النظم القانونية والقضائية والآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛ وكفالة حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والأقليات الإثنية؛ وتحسين مستوى التثقيف والتوعية

بشأن حقوق الإنسان؛ وبناء قدرات وكالات إنفاذ القانون في دولة تخضع لمبدأ سيادة القانون؛ والمشاركة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ واحترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية؛ وضمان حقوق الفئات الضعيفة.

838- وكانت الحكومة قد طلبت من المؤسسات القضائية والتشريعية والاجتماعية والسياسية تنسيق الجهود والتعاون مع الفرع التنفيذي بشأن تنفيذ التوصيات التي تعنيها.

839- وتطبق فييت نام دستور عام 2013، مع إيلاء أولوية قصوى لتنفيذ العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطن. وفي الوقت الراهن، تعكف المؤسسات الفييتنامية المعنية على استعراض الوثائق القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الأساسية والتزامات المواطنين وفقاً للدستور، وتعديل هذه الوثائق وتتميم ما نقص منها وإصدارها. وفي أيار/ مايو 2014، أقرت لجنة دائمة في الجمعية الوطنية الخطة التشريعية لعام 2015، وسوف تتضمن إدخال تعديلات وصياغة عدد من الوثائق القانونية الهامة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمظاهرات، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات والاستفتاءات.

840- وتواصل فييت نام توفير الموارد الكافية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتنفيذ البرامج الوطنية للرعاية الاجتماعية، ولا سيما للأسر المعيشية التي تعاني من صعوبات مالية، والنساء والأطفال وكبار السن والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق النائية والجبلية. ووجهت العناية اللازمة للديمقراطية الشعبية ومشاركة المنظمات الاجتماعية والسياسية وأفراد الشعب بجميع فئاته في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الهامة، ولا سيما ما تعلق منها بقضايا الأمن والسلام والاستقرار والتنمية.

841- واستضافت فييت نام بنجاح احتفال الأمم المتحدة بيوم فيساك، الذي حضره حوالي 500 3 بوذي، منهم وجهاء وأشخاص يمثلون 90 بلدا وإقليما، وعشرات الآلاف من أتباع البوذية وغيرهم من المهتمين. واستضافت فييت نام أيضاً سلسلة من المناسبات الثقافية الإقليمية والدولية، بما في ذلك مهرجان هيو في عام 2014 ويوم الاحتفال بثقافة الأقليات الإثنية في فييت نام. وأسهمت تلك الأنشطة في الحياة الروحية والمادية، وزادت من التفاهم والاحتكاك الفكري واحترام الحياة الروحية والثقافية للشعوب الأخرى في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم.

842- وبحلول نهاية عام 2014، تعتزم فييت نام التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعقد العديد من حلقات العمل بشأن الاتفاقيتين على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل رفع مستوى الوعي بين موظفي الخدمة المدنية والناس بشأن روح ومضمون هذين الصكين.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

843- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام، أدلى 15 وفداً ببيانات.

844- ورأت جمهورية إيران الإسلامية، أن قبول الدولة بعدد من التوصيات، بما في ذلك ثلاث توصيات قدمتها جمهورية إيران الإسلامية، يجسد التزامها الواضح بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

845- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تقديرها لقبول فييت نام بمعظم التوصيات واتخاذها الخطوات اللازمة لتنفيذها. وقالت إنها تقدر الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تهيئة الظروف التي تتيح لجميع الأشخاص ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، بما في ذلك حرية الدين والمعتقد. وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية على فييت نام لقطعها شوطاً كبيراً في بلوغ الأهداف

الإنمائية للألفية، بما في ذلك في مجالات الحد من الفقر وتحقيق المساواة الاجتماعية، وتعزيز سيادة القانون، وتحسين نوعية التعليم، في جملة مجالات أخرى.

846- وأثنت ماليزيا على فييت نام لتقدمها في مجال تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية لشعبها، ولا سيما في مجالات التعليم والرعاية الاجتماعية والتخفيف من حدة الجوع والفقر. وأعربت ماليزيا عن سرورها لقبول فييت نام بتوصيتها الداعية إلى تعزيز سيادة القانون في البلد.

847- وأشاد المغرب برفع فييت نام مستوى تعاونها مع الإجراءات الخاصة، وأشار إلى أن خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة زاروا البلد، خلال الفترة من تموز/ يوليه 2010 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2013. ورحب بتكريس فييت نام للفصل الثاني من دستورها المنقح بالكامل لحقوق الإنسان وواجبات المواطنين، وأشاد بتحقيق فييت نام للهدف المتمثل في تعميم التعليم الابتدائي. ولاحظ المغرب نمو الناتج المحلي الإجمالي المستمر، وهو ما أتاح لفييت نام إمكانية إيجاد حوالي 1 مليون فرصة عمل سنوياً. وأثنى المغرب على الدولة كذلك لما تشهده من دينامية اجتماعية واقتصادية تمكنت بفضلها من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية قبل الجدول الزمني المحدد.

848- وأعربت ميانمار عن سرورها لقبول فييت نام بأغلب التوصيات المقدمة، بما في ذلك ثلاث توصيات قدمتها ميانمار، بشأن توفير ضمانات أفضل لتمتع الفئات الضعيفة بحقوقها، ووضع المزيد من برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز مشاركة الشعب في صياغة السياسات وتنفيذها.

849- وأعربت باكستان عن تقديرها لقبول فييت نام بمعظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها باكستان. وقالت إنها تقدر للدولة أسلوبها البناء في العمل مع جميع آليات حقوق الإنسان والتعاون معها، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من القرارات التي اتخذتها وفاءً بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقضاء على التمييز الجنساني، وضمان حرية التعبير والرأي، والنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

850- وأشادت الفلبين بنجاح فييت نام في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما تعلق منها بالتخفيف من حدة الفقر والتعليم والمساواة بين الجنسين. وهنأت فييت نام على ما تقوم به من أجل الانضمام إلى المزيد من صكوك حقوق الإنسان ومواءمة قوانينها مع المعايير الدولية مواءمةً محكمة أكثر. وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها فييت نام لتوفير حماية أكثر فعالية للنساء والأطفال من الاتجار. واعتبرت استمرار الدولة في العمل مع المنظمات الإقليمية والدولية مؤشراً إيجابياً على استعدادها لمعالجة جميع الشواغل المتبقية. وأعربت عن تقديرها للدعم الذي تقدمه فييت نام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وإسهاماتها في الرابطة، وذلك بهدف تحسين الإطار الإقليمي لحقوق الإنسان.

851- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الاستعراض الثاني المتعلق بفييت نام قد أبان عن عزم الدولة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسين الآليات الوطنية، ومناصرة حقوق الإنسان، وإشراك المجتمع المدني على نحو فعال في تحقيق التنمية، وقدم تفاصيل عن مبادراتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ورأى أن قبول الدولة بمعظم التوصيات المقدمة إنما يعبر عن استعدادها للانخراط في بناء القدرات ومناصرة حقوق الإنسان.

852- وأثنت السنغال على فييت نام لالتزامها الجديد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت فييت نام على مضاعفة جهودها لتنفيذ التوصيات التي قبلتها من أجل التوصل إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة لشعبها.

853- وأشارت سنغافورة إلى الجدية والالتزام اللذين أبدتهما فييت نام في زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لشعبها. وقالت سنغافورة إنها تتطلع، كدولة عضو في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى مواصلة تعاونها مع فييت نام في توطيد جهود تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة بفضل مختلف مبادرات الرابطة، مثل مبادرتها في إطار اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

854- ورأت سري لانكا أن التوصيات التي قبلتها فييت نام ستُسهم في جهودها الرامية إلى زيادة صون حقوق الإنسان في البلد. وأشارت إلى مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة لحماية حقوق شعبها. وأعربت عن تفاؤلها أيضاً بالخطوات التي اتخذتها فييت نام للحفاظ على أجواء يسودها السلام والاستقرار، وعلى نمو اقتصادي مستدام وتحسين الحياة المادية والثقافية. وأشارت إلى تمكُّن فييت نام، في وقت مبكر، من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالتخفيف من حدة الجوع والفقر، فضلاً عن التحسينات التي طرأت على الرعاية الاجتماعية وتوسيع فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية.

855- ورحبت تايلند بتأييد فييت نام لعدد كبير من التوصيات. وأعربت تايلند عن استعدادها لتقاسم خبراتها مع فييت نام والتعاون معها لتنفيذ تلك التوصيات.

856- ورحبت منظمة اليونيسيف بقرار أصدره رئيس الوزراء في الآونة الأخيرة، وأوعز فيه إلى الوزارات التنفيذية باتخاذ إجراءات محددة الأهداف من أجل تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. وأشارت المنظمة إلى استمرار وجود تفاوت كبير بين مختلف فئات الأطفال، يعزى العديد منها إلى الإخفاقات السياسية المطردة. وهذا ينطبق بوجه خاص، على فرص الحصول على خدمات اجتماعية عالية الجودة، التي ينبغي تحسينها من خلال اتباع سياسات تتوخى الإنصاف والشمول. ولا يزال نطاق حرية التعبير وتكوين الجمعيات محدودا، وليست هناك حتى الآن، حماية كافية لحقوق الأطفال في التعبير عن آرائهم التماس الإنصاف، وفي أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار. وشددت اليونيسيف على أهمية تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بحقوق الطفل بفعالية وكفاءة، وشجعت الدولة على تحسين تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ تلك السياسات على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وحثت فييت نام على إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الأطفال.

857- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام الدولة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالدعوة التي وجهتها إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لزيارة البلد في آب/أغسطس 2014. وقالت إنها تشعر بقلق عميق إزاء استمرار تطبيق قوانين الأمن الوطني من أجل استهداف المعارضة، ومع ذلك، تحث فييت نام على النظر في التوصيات المتعلقة بتنقيح قوانين الأمن الوطني. وحثت الدولة أيضاً على الإفراج عن جميع الأشخاص الذين سجنوا لمجرد ممارستهم حقوق الإنسان المكفولة لهم. وأحاطت علما بما ذكرته فييت نام بشأن ضمان القوانين الحالية للنشاط النقابي بالكامل، ولكنها أشارت إلى استمرار فرض القيود على النقابات العمالية المستقلة، وكذلك استهداف الناشطين العماليين. وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الوصول إلى شبكة الإنترنت، ودعت إلى تعليق وإلغاء المرسوم رقم 72، الذي يزيد من كبح حرية التعبير على الإنترنت. ودعت الدولة إلى ضمان حرية الأفراد من جميع الأديان والخلفيات في ممارسة شعائرهم الدينية من أي تدخل لا مبرر له من الحكومة.

858- وقالت أوزبكستان إن موقف فييت نام الجاد والبناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل يدل على تقيد الدولة بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورأت أن التنفيذ الفعال للتوصيات من شأنه أن يكفل حماية حقوق الإنسان بقدر أكبر في فييت نام.

3- تعليقات عامة أدلت بها جهات معنية أخرى

859- خلال اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بفييت نام، أدلت 10 جهات معنية أخرى ببيانات.

860- ورحبت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بالموقف الذي أعربت عنه فييت نام مؤخراً بشأن حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وحثت الدولة على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في دستورها الجديد والقوانين ذات الصلة. وحثت فييت نام على وجه الخصوص، على تعديل قانون العقوبات من أجل توفير الحماية لمغايري الهوية الجنسانية من الرجال والنساء من جريمة الاغتصاب، وتعديل القانون المدني لتمكين الأشخاص من تغيير أسمائهم أو نوع الجنس أو الهوية القانونية. ولا يعترف القانون الجديد المتعلق بالزواج والأسرة بزواج مثليي الجنس؛ ولذلك، حثت الرابطة الدولة على حماية حقوق الأزواج المثليين.

861- وقد ظلت منظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان تتلقى تقارير عن المضايقات والتهديدات التي تتعرض لها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وقد لجأت فييت نام إلى تخويف عشرات المدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء في المجتمع المدني، وأُلقي القبض على ما لا يقل عن خمسة مدونين وصحفيي الانترنت والناشطين، وحكم عليهم بالسجن لمدة 15 سنة بموجب مواد من قانون العقوبات تتعلق بالأمن القومي، وهي مواد غامضة الصياغة وتتنافى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا تزال فييت نام تفرض نظام تسجيل صارم يجرم كل ممارسة دينية لا تقرها الدولة. وناشدت الرابطة فييت نام الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً بسبب التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم سلميا، ودعتها إلى التقيد بالتزاماتها القانونية الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

862- ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش بالإفراج عن عدد من الأشخاص الذين أدينوا بتهم ذات دوافع سياسية بسبب ممارستهم لحقوق الإنسان دون عنف، بمن فيهم نغوين هو كاو، ونغوين تيان ترونغ، وفي دوك هوي، وبالإفراج المؤقت عن الدكتور كو هوي ها فو لأغراض العلاج الطبي. وعلى الرغم من قبول الدولة بالتوصيات المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق العمل وحقوق الأرض، فإنها تواصل انتهاك هذه الحقوق بصورة منهجية. وقد سجنت الدولة ناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق الأرض ومناصرة الديمقراطية. وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش فييت نام على الإفراج عن جميع هؤلاء، وعلى وضع حد للاحتجاز الإداري دون محاكمة وفرض العمل الجبري على متعاطي المخدرات ومتعاطي المخدرات المزعومين دون مراعاة الأصول القانونية. واستهدفت الدولة المدونين؛ ففي 5 أيار/مايو 2014، ألقت القبض على با سام ونغوين ثي مينه ثوي ووجهت لهما الاتهام بموجب المادة 258 من قانون العقوبات، التي تنص على السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات بتهمة "إساءة استخدام الحريات الديمقراطية". وحثت فييت نام على إلغاء الأحكام التعسفية الواردة في قانون العقوبات وغيره من اللوائح، أو تنقيحها تنقيحاً جوهرياً لجعلها متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

863- ورحبت منظمة العفو الدولية بالإفراج المبكر عن العديد من سجناء الرأي في أبريل/نيسان 2014. غير أنها أعربت عن شعورها بخيبة عميقة إزاء استمرار احتجاز المدونين والناشطين السياسيين والدينيين والناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الأرض وحقوق العمل ودعاة حقوق الإنسان والعدالة

الاجتماعية لا لشيء إلا لأنهم مارسوا حقهم في حرية التعبير بطريقة سلمية. ومنهم من هو في حالة صحية سيئة للغاية، فاقمتها، في بعض الأحيان، قساوة الأوضاع في السجون وغيرها من ضروب سوء المعاملة. وقد استُند إلى أحكام غامضة وردت في الباب المتعلق بالأمن القومي من قانون العقوبات أو إلى المادة 258 من هذا القانون لتوجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين سجنوا بعد محاكمات جائرة، وإلى غيرهم ممن أودعوا الحبس الاحتياطي بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي بطريقة سلمية. وحثت المنظمة فييت نام على تنقيح المواد 79 و88 و258 من قانون العقوبات لضمان تماشي هذه المواد مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدم استخدامها لخنق التعبير عن الآراء سلمياً. وحثت فييت نام أيضاً على اعتماد وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

864- وأشارت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين إلى أن مبيد الأعشاب المعروف باسم العامل البرتقالي، الذي استخدم أثناء حرب فييت نام، قد ترك أثره الفتاك على البيئة الوطنية، ويشمل ذلك تدمير غابات المنغروف وتلوث التربة الطويل الأجل. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها فييت نام لتحسين ظروف حياة الشعب، ودعت الدولة إلى مساعدة المتضررين من العامل البرتقالي في كفاحهم من أجل العدالة.

865- وأشارت جمعية تنظيم الأسرة الفييتنامية إلى الإنجازات الهامة التي حققتها الدولة في مجال الحد من النمو السكاني ووفيات الأمهات والأطفال. ولاحظت أيضاً التحسينات التي طرأت في مجال الرعاية الصحية الأولية والصحة الجنسية والإنجابية، وهو ما أسهم في تمكن الدولة من بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية قبل الموعد المحدد. وأوصت الجمعية الدولة بزيادة التركيز على المراهقين والشباب في المناطق النائية والمهاجرين الشباب القادمين من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وتيسير حصولهم على المعلومات والمشورة والخدمات الملائمة للشباب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، وتقديم المشورة لهم بشأن طرق تجنب الحمل غير المرغوب فيه وبشأن الإجهاض والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

866- وأشار مجلس السلم العالمي إلى أن دستور فييت نام يكفل المساواة في الحقوق في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأمام القانون. ويُراعَى الحق في تقديم الالتماسات والشكاوى، وهو حق محمي. وقد تعزز طابع الديمقراطية والشفافية في الدولة بفضل الانتقادات التي ترد في الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام والآراء التي يدلي بها أفراد الشعب. وسلط مجلس السلم العالمي الضوء على الجهود التي تبذلها الدولة لصالح المتضررين من العامل البرتقالي.

867- ورأت الرابطة الإنسانية البريطانية أن الإطار القانوني العام الذي يستخدم في إسكات المعارضة في فييت نام يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكرت كمثال على ذلك، حالة رجل رغب عن مناقشة حالة حقوق الإنسان داخل البلد خوفاً من أن يسمعه أحد تابع لشرطة سرية مزعومة، وقالت إن شعوره بالخوف وممارسته الرقابة الذاتية يعكسان انعدام حرية التعبير في فييت نام تماماً.

868- وأشارت المؤسسة الفييتنامية للسلام والتنمية إلى الجهود التي تبذلها الدولة باستمرار في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق الحفاظ على السلم والاستقرار، وتحسين ظروف حياة الناس، وتيسير ممارسة حقوقها. وقد شارك الشعب الفييتنامي والمنظمات التي تمثله بدور نشط في التعديل الأخير للدستور وفي الإصلاح القانوني. وأوصت المؤسسة الحكومة بتكثيف جهودها وتخصيص المزيد من الموارد لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان، وبتهيئة ظروف مواتية أكثر لجميع الجهات المعنية لكي تشارك بدور فعال في عمليات صنع القرار.

869- وأشارت هيئة رصد الأمم المتحدة إلى أن المرشحين في الانتخابات يختارهم مسبقا الحزب الشيوعي دائما. ويتعرض المعارضون والمدونون للمضايقة، وفي بعض الأحيان، يتعرضون للضرب الوحشي على أيدي البلطجية بناء على أوامر الشرطة. ويعمل مواطن واحد من كل 18 لصالح جهاز الأمن العام بقصد رصد المواطنين وقمع حقوقهم الإنسانية فقط لا غير. وقد تعهد الزعماء علناً بسحق أي محاولة لإنشاء جماعات معارضة. والحزب الشيوعي مصمم على الحفاظ على الدكتاتورية بأي ثمن وبكل الوسائل، فالشباب يُحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات لمجرد تعبيرهم عن آرائهم بطريقة سلمية.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

870- ذكر رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المعلومات الواردة تشير إلى أن فييت نام أيَّدت 182 توصية من أصل التوصيات المقدمة، وعددُها 227 توصية، وأحاطت علما ببقية التوصيات.

871- ويمثل الاستعراض الدوري الشامل أنجح آلية في مجلس حقوق الإنسان للتعاون وإجراء حوار حقيقي مبني على أساس المساواة واحترام السيادة الوطنية. وهو يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل بلد من بلدان العالم.

872- وستنفذ فييت نام توصيات الاستعراض وتعهداتها الطوعية بوصفها عضوا في مجلس حقوق الإنسان. وستواصل التحاور وتبادل الخبرات مع جميع الدول وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في فييت نام.

873- ويجب أن تُعالج انتهاكات القانون وفقاً للقانون. وقد قدمت فييت نام معلومات عن التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان في البلد خلال الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل وفي الحوارات الثنائية مع الدول من خلال قنوات أخرى. كما قدمت للإجراءات الخاصة ردوداً كافية وفي الوقت المناسب بشأن قضايا مماثلة. وستظل فييت نام متمسكة بممارستها القائمة على الحوار والتعاون والشفافية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

874- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 29، المعقودة في 23 حزيران/يونيه 2014، وجلسته 31، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2014، مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، ليختنشتاين، جمهورية مولدوفا، صربيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وأوكرانيا)، المغرب (باسم أعضاء ومراقبين من المنظمة الدولية للفرانكفونية)، مصر (باسم مجموعة الدول العربية)، الاتحاد الروسي، الصين، أيرلندا، الهند[18]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا وتوغو والدانمرك والسودان والعراق وفنلندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(18) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومركز قانون حقوق الإنسان، والموقع الشبكي لآلية الاستعراض الدوري الشامل (UPR Info)، ومعلومات استعراض عام، ومنظمة جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

نيوزيلندا

875- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة، في 19 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 101/26.

أفغانستان

876- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة، في 19 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 102/26.

شيلي

877- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة، في 19 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 103/26.

أوروغواي

878- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة، في 19 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 104/26.

اليمن

879- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الرابعة والعشرين المعقودة، في 19 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 105/26.

فانواتو

880- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة، في 20 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 106/26.

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

881- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة، في 20 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 107/26.

جزر القمر

882- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الخامسة والعشرين المعقودة، في 20 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 108/26.

سلوفاكيا

883- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السادسة والعشرين المعقودة، في 20 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 109/26.

إريتريا

884- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السادسة والعشرين المعقودة، في 20 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 110/26.

قبرص

885- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السادسة والعشرين المعقودة، في 20 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 111/26.

الجمهورية الدومينيكية

886- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السابعة والعشرين المعقودة، في 20 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 112/26.

فييت نام

887- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته السابعة والعشرين المعقودة، في 20 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 113/26.

كمبوديا

888- اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته الرابعة والثلاثين المعقودة، في 26 حزيران/يونيه 2014، مشروع المقرر 114/26.

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وسائر الأراضي العربية المحتلة

مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

889- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 31، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2014، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلا الجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين، بصفتهما ممثلي الدولتين المعنيتين؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل (أيضاً باسم الهند وجنوب أفريقيا)، الجزائر، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، الكويت، مصر (باسم مجموعة الدول العربية)، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا[19]؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأردن، إكوادور، البحرين، بنغلاديش، تركيا، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، عمان، قطر، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، اليمن؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل لمكافحة الجوع، مركز الميزان لحقوق الإنسان، منظمة الحق، القانون في خدمة الإنسان، بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، الاتحاد العام للمرأة العربية، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، الحركة الدولية للشباب والطلاب لنصرة الأمم المتحدة، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، اتحاد الحقوقيين العرب، مرصد الأمم المتحدة.

(19) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

890- عقد مجلس حقوق الإنسان في جلسته 31، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2014، وجلسته 32، المعقودة في اليوم نفسه، مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي والبرازيل وشيلي وكولومبيا والمكسيك)، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، (أيضاً باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وإسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتوغو وتونس والجبل الأسود والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجيبوتي ودولة فلسطين ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وسيشيل والصومال وطاجيكستان والعراق وعمان والغابون وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليبيا وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان)، المغرب، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسانت كيتس ونيفس وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا والكونغو وليتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان)، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وليختنشتاين)[20]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية) والسودان وكندا وهولندا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، مؤسسة السلام، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الرابطة الإنسانية البريطانية،

(20) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

مركز الاستقصاء، مركز الدعوة لحقوق الإنسان السلام، اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية البوذية للإغاثة، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم رابطة حقوق المرأة في التنمية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة آيباس (IPAS)، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية، واتحاد الجمعيات الهولندية لإدماج المثلية الجنسية – سي أو سي هولندا، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، واتحاد الشباب البوليفي – دار الشباب، ورابطة الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية، والشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمادة 19 – المركز الدولي لمناهضة الرقابة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، والمنظمة الدولية للعمل التطوعي من أجل المرأة والتعليم والتنمية – المنظمة الدولية للمتطوعات من أجل النهوض بالتوعية الإنمائية والتعليم (أيضاً باسم معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين)، منظمة التحرير، منظمة الاتصال في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، منظمة باروا العالمية، مؤتمر العالم الإسلامي.

891- وفي الجلسة 32، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

892- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا الجزائر والمغرب ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب

893- في الجلسة 32، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2014، عرض المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، موتوما روتيري، تقاريره (A/HRC/26/49 وA/HRC/26/50 وAdd.1-2).

894- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل موريتانيا بوصفها الدولة المعنية.

895- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا.

896- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، وفي الجلسة 33 المعقودة في اليوم نفسه، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان أسماؤهم: الاتحاد الروسي، البرازيل، بوتسوانا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية[21]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بولندا، تايلند، تركيا، دولة فلسطين، السودان، لاتفيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز الدعوة لحقوق الإنسان السلام، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، فريق حقوق الأقليات.

897- وفي الجلسة 33، المعقودة في اليوم نفسه، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

898- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا أرمينيا وأذربيجان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

899- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلا أرمينيا وأذربيجان ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

900- عرض رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، محمد سياد دوالي، في الجلسة 21 المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة المعقودة في الفترة من 7 إلى 17 نيسان/ أبريل 2014 (A/HRC/26/55).

(21) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

901- وفي الجلسة نفسها المعقودة في اليوم نفسه، عرض رئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابع لمفوضية حقوق الإنسان تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعقود في 4 شباط/فبراير 2014 (A/HRC/26/56).

902- وفي الجلسة نفسها، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي (باسم أرمينيا وبيلاروس وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان)، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الجزائر، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا)[22]؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: أوكرانيا، إيران (جمهورية -الإسلامية)، بلجيكا، تركيا، سري لانكا، سويسرا، كولومبيا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الوكالة الدولية للتنمية، مؤسسة السلام، رابطة مواطني العالم، مركز الدعوة لحقوق الإنسان السلام، جمعية أخوية نوتردام، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية البوذية للإغاثة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للنساء المسلمات، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الحركة الدولية للشباب والطلاب من أجل الأمم المتحدة، منظمة التحرير، منظمة الاتصال في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة تاي الدولية، مرصد الأمم المتحدة، منظمة باروا العالمية، مؤتمر العالم الإسلامي.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي: مشروع برنامج الأنشطة

903- في الجلسة 21، المعقودة في 18 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل إثيوبيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/26/L.2 الذي قدمته إثيوبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وسري لانكا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وكولومبيا ومصر (باسم مجموعة الدول العربية)، ونيكاراغوا.

904- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.2، بدون تصويت (القرار 1/26).

(22) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

905- في الجلسة 33، المعقودة في 24 حزيران/يونيه 2014، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، ماري تيريز كيتا بوكوم، تقريرها (A/HRC/26/53).

906- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى بوصفها الدولة المعنية.

907- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، بنن، بوركينا فاسو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، الصين، فرنسا، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، أنغولا، بلجيكا، تشاد، توغو، السنغال، السودان، سويسرا، مالي، النرويج، النيجر، نيوزيلندا؛

(ج) مراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي، منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، منظمة نساء التضامن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

908- وفي الجلسة نفسها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

909- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل تشاد ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

910- في الجلسة 35، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2014، عرض الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، دودو ديين، تقريره (A/HRC/26/52).

911- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار بوصفها الدولة المعنية.

912- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، أيرلندا، بنن، بوركينا فاسو، الجزائر، فرنسا، الكونغو، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، بلجيكا، تشاد، توغو، تشاد، السنغال، السودان، مالي، موريتانيا، النيجر، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية أسماؤها: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة هيومن رايتس ووتش)، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة (أيضاً باسم معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والمنظمة الدولية للعمل التطوعي من أجل المرأة والتعليم والتنمية – المنظمة الدولية للمتطوعات من أجل النهوض بالتوعية الإنمائية والتعليم، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعّاظ)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

913- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار بملاحظات ختامية بوصفه ممثل الدولة المعنية.

914- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- حلقات النقاش

المناقشة المواضيعية السنوية بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

915- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 34، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2014، وفقاً لقرار المجلس 18/18، مناقشته المواضيعية السنوية بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان. وعملا بقرار المجلس 31/24، ركزت المناقشة على التعاون التقني وبناء القدرات في مجال النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الأطر القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأدلت بالبيان التمهيدي نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأدلت عضوة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ماري كلير أكوستا أوركيدي، بملاحظات تمهيدية. وتولى إدارة النقاش الممثل الدائم لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، كريركبان روكشامونغ.

916- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون في حلقة النقاش روزانجيلا بيرمان بيلر، وأنغريد إهم، وماريا سوليداد سيستراس رييس، وويريا نامسيريبونغبون، وينيس فارداكاستانيس. ونظّم مجلس حقوق الإنسان حلقة النقاش في جزأين.

917- وأثناء المناقشة التي دارت بعد ذلك في الجزء الأول، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: أيرلندا، الفلبين، كوبا، كوستاريكا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، المغرب، ملديف؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية أسماؤها: إسبانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، سري لانكا، قطر، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) المراقب عن المنظمات غير الحكومية: جمعية زودفيند (ريح الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية.

918- وأثناء المناقشة التي دارت في الجزء الثاني، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بنن، الغابون، فييت نام، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إكوادور، تايلند، تركيا، السودان، فنلندا، النرويج؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية أسماؤها: منظمة العمل الدولية.

919- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون في حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

جيم- مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

920- في الجلسة 36، المعقودة في 25 حزيران/يونيه 2014، أدلت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/18، ببيان قدمت فيه لمحة عامة عن جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وعن الإنجازات التي تحققت والممارسات الفضلى المتبعة والتحديات القائمة في هذا المجال.

921- وفي الجلسة نفسها، قدمت نائبة المفوضة السامية تقريراً قطرياً خاصاً بالمفوضة السامية قُدم في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (A/HRC/26/23).

922- وفي الجلسة نفسها أيضاً، عرضت عضوة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ماري كلير أكوستا أوركويدي، تقرير مجلس الأمناء (A/HRC/40/78).

923- وفي الجلسة نفسها المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بوصفه الدولة المعنية.

924- وفي الجلسة نفسها، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند10 من جدول الأعمال، أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية أسماؤها: أيرلندا، الجزائر، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كوبا، المغرب (باسم أعضاء ومراقبين من المنظمة الدولية للفرانكوفونية)، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا)[23]؛

(23) دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة: إكوادور، تايلند، جمهورية أفريقيا الوسطى، السودان، العراق، غواتيمالا، كندا، ليبيا، هولندا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة السلام، منظمة العفو الدولية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، منظمة نساء التضامن الأفريقي، الاتحاد العام للمرأة العربية (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، منظمة هيومن رايتس ووتش، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، لجنة الحقوقيين الدولية، مرصد الأمم المتحدة.

925- وفي الجلسة 23، المعقودة في 19 حزيران/يونيه 2014، أدلى ممثلا بوروندي وتايلند ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

دال- النظر في مشاريع المقترحات والبت فيها

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

926- في الجلسة 40، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل أوكرانيا مشروع القرار A/HRC/26/L.15/Rev.1، الذي قدمته أوكرانيا وشارك في تقديمه كل من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وآيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسانت كيتس ونيفس وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إيطاليا وسويسرا وقبرص وكوت ديفوار واليابان واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

927- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل أوكرانيا مشروع القرار شفوياً.

928- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والجمهورية التشيكية وكوت ديفوار والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

929- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية في مفوضية حقوق الإنسان ببيان بشأن آثار مشروع القرار على الميزانية.

930- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكوبا والكويت (باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي الأعضاء في المجلس) ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

931- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بنن، بوتسوانا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سيراليون، شيلي، فرنسا،

الفلبين، كوت ديفوار، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الغابون، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، الكويت، كينيا، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، الهند

932- واعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.15/Rev.1 بأغلبية 23 صوتاً مقابل 4 صوتاً وامتناع 19 عضوا عن التصويت (القرار 30/26).

933- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كل من الأرجنتين وشيلي ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى جنوب السودان في ميدان حقوق الإنسان

934- في الجلسة 40، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار A/HRC/26/L.32، الذي قدمته إثيوبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشارك في تقديمه جنوب السودان. وفي وقت لاحق، انضمت بوتسوانا وتايلند وسويسرا ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

935- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل إثيوبيا مشروع القرار شفوياً.

936- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كل من إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

937- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جنوب السودان بوصفه الدولة المعنية.

938- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

939- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.32، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (القرار 31/26).

بناء القدرات والتعاون التقني مع كوت ديفوار في ميدان حقوق الإنسان

940- في الجلسة 40، المعقودة في 27 حزيران/يونيه 2014، عرض ممثل إثيوبيا مشروع القرار A/HRC/26/L.39، الذي قدمته إثيوبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية، وشاركت في تقديمه ألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتايلند وملديف وموناكو ونيوزيلندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا وإندونيسيا وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج.

941- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كل من بوركينا فاسو والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

942- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل كوت ديفوار بوصفها الدولة المعنية.

943- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى ما يقدر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

944- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار A/HRC/26/L.39، بدون تصويت (القرار 32/26).

Annex I

Attendance

Members

Algeria
Argentina
Austria
Benin
Botswana
Brazil
Burkina Faso
Chile
China
Congo
Costa Rica
Côte d'Ivoire
Cuba
Czech Republic
Estonia
Ethiopia
France
Gabon
Germany
India
Indonesia
Ireland
Italy
Japan
Kazakhstan
Kenya
Kuwait
Maldives
Mexico
Montenegro
Morocco
Namibia
Pakistan
Peru
Philippines
Republic of Korea
Romania
Russian Federation
Saudi Arabia
Sierra Leone
South Africa
The former Yugoslav Republic of Macedonia
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
United States of America
Venezuela (Bolivarian Republic of)
Viet Nam

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Albania
Andorra
Angola
Armenia
Australia
Azerbaijan
Bahrain
Belarus
Bangladesh
Barbados
Belgium
Bhutan
Bolivia (Plurinational State of)
Brunei Darussalam
Bulgaria
Burundi
Cambodia
Canada
Chad
Colombia
Comoros
Croatia
Cyprus
Democratic People's Republic of Korea
Denmark
Djibouti
Dominican Republic
Ecuador
Egypt
El Salvador
Eritrea
Finland
Georgia
Greece
Guatemala
Hungary
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Iraq
Israel
Jordan
Kyrgyzstan
Lao People's Democratic Republic
Latvia
Lebanon
Libya
Liechtenstein
Lithuania
Madagascar
Malaysia
Mali
Malta
Mauritania
Monaco
Mozambique
Myanmar
Nepal
Netherlands
New Zealand
Nicaragua
Niger
Nigeria
Norway
Oman
Paraguay
Poland
Portugal
Qatar
Republic of Moldova
Rwanda
Senegal
Serbia
Seychelles
Singapore
Slovakia
Slovenia
South Sudan
Spain
Sri Lanka
Sudan
Sweden
Switzerland
Syrian Arab Republic
Tajikistan
Thailand
Togo
Tunisia

Turkey
Turkmenistan
Uganda
Ukraine
Uruguay
Uzbekistan
Vanuatu
Yemen
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
United Nations Children's Fund
United Nations Development Programme - Ukraine
United Nations Development Programme - Viet Nam
United Nations Environment Programme
United Nations Population Fund
United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women)

Specialized agencies and related organizations

International Labour Office
International Organization for Migration
International Telecommunication Union
World Health Organization
World Trade Organization

Intergovernmental organizations

African Union
Council of Europe
European Union
International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
International Olympic Committee
International Organization of la Francophonie
Organization of Islamic Cooperation

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Afghanistan Independent Human Rights Commission (by video message)
Conseil consultative des droits de l'homme du Royaume du Maroc
Danish Institute for Human Rights
Defensoría del Pueblo - Colombia (by video message)
Equality and Human Rights Commission of Great Britain (by joint video message)
International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights
National Committee for Human Rights - Qatar
National Consultative Commission of Human Rights - France
National Council for Human Rights - Egypt
National Institute for Human Rights - Chile
New Zealand Human Rights Commission (by video message)
Northern Ireland Human Rights Commission (by joint video message)
Ukrainian Parliament Commissioner for Human Rights

Non-governmental organizations

ACT Alliance - Action by Churches Together
Action Canada for Population and Development
Action contre la faim
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
ActionAid
Advocates for Human Rights
Africa Culture International
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
African Commission of Health and Human Rights Promoters
African Technical Association
Agence Internationale pour le Développement
Agir ensemble pour les droits de l'homme
Al Mezan Centre for Human Rights
Al-Hakim Foundation
Al-Haq, Law in the Service of Man
Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
Al-Khoei Foundation
Alsalam Foundation
Al-Zubair Charity Foundation
American Civil Liberties Union
Amis des Etrangers au Togo
Amman Center for Human Rights Studies
Amnesty International
Arab NGO Network for Development
Arab Penal Reform Organization
Article 19 - The International Centre against Censorship
Asian Centre for Human Rights
Asia Pacific Forum on Women, Law and Development
Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia)
Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN)
Asian Legal Resource Centre
Association des Badinga du Congo - ABADIC
Association of World Citizens
Association for the Prevention of Torture
Association for Progressive Communications
Association Points-Cœur
Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
Asylum Access
Auspice Stella
BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
Baha'i International Community
B'nai B'rith
Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU)
British Humanist Association
Cairo Institute for Human Rights Studies
Canadian HIV/AIDS Legal Network
Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)
Center for Reproductive Rights, Inc., The
Center for Legal and Social Studies
Centre Europe - Tiers Monde - Europe -Third World Centre
Centre for Human Rights
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Center for Inquiry
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género
Child Development Foundation
Childlink Foundation
China NGO Network for International Exchanges (CNIE)
CIDSE
CIVICUS - World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine des droits de l'homme et des peoples (CIRAC)
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Commonwealth Human Rights Initiative
Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul
Conectas Direitos Humanos
Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd
Defence for Children International
Development Alternatives with Women for a New Era
Development Innovations and Networks
Dominicans for Justice and Peace Order of Preachers
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Edmund Rice International Limited
Espace Afrique International
European Law Students' Association

European Region of the International Lesbian and Gay Association
European Union of Jewish Students
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit COC Nederland
Federation of Environmental and Ecological Diversity for Agricultural Revampment and Human Rights
Femmes Afrique Solidarité
Foodfirst Information and Action Network
Foundation for GAIA
Foundation for International Relations and Development Studies
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Fraternité Notre Dame
Freedom House
Friedrich Ebert Foundation
Friends of the Earth International
Friends World Committee for Consultation (Quakers)
General Arab Women Federation
Geneva for Human Rights - Global Training
Geneva Infant Feeding Association
Geneva International Model United Nations (GIMUN)
Global Helping to Advance Women and Children
Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant
Hawa Society for Women
Helios Life Association
International Association of Democratic Lawyers
International Association of Jewish Lawyers and Jurists
International Association for Religious Freedom
International Buddhist Relief Organisation
International Catholic Child Bureau
International Center for Not-for-Profit Law
International Commission of Jurists
International Educational Development, Inc.
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation of Journalists
International Federation of Medical Students' Associations
International Federation of Rural Adult Catholic Movements
International Fellowship of Reconciliation
International Harm Reduction Association
International Human Rights Association of American Minorities
International Humanist and Ethical Union
International Institute for Non-Aligned Studies
International Institute for Peace, Justice and Human Rights
International Lesbian and Gay Association
International Longevity Center Global Alliance, Ltd.
International Movement against all Forms of Discrimination and Racism
International Muslim Women's Union
International Office for Human Rights - Action on Colombia, Oidhaco
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
International Peace Bureau
International Planned Parenthood Federation
International Service for Human Rights
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Youth and Student Movement for the United Nations
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
Jubilee Campaign
Kenya Alliance for the Advancement of Children
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Violence
Latter-Day Saint Charities
Lawyers for Lawyers
Le Collectif des Femmes Africaines du Hainaut
Lesbian and Gay Federation in Germany (by video message)
Liberal International (World Liberal Union)
Liberation
Maarij Foundation for Peace and Development
Make Mothers Matter International
Mandat International
Medical Care Development International
Migrants Rights International
Minority Rights Group
Modern Advocacy, Humanitarian, Social and Rehabilitation Association
Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples
Movement for the Protection of African Child
Native Women's Association of Canada
New Humanity
NGO Coordination post Beijing Switzerland
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty
Nord-Sud XXI

Norwegian Refugee Council
ODHIKAR - Coalition for Human Rights
Open Society Institute
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (Ocaproce International)
Organisation des Laics Engagés du Sacré-Cœur pour le Développement de Kimbondo
Organization for Defending Victims of Violence
Oxfam Novib
Pax Romana
Penal Reform International
Plan International, Inc.
Presse Emblème Campagne
Programme on Women's Economic, Social and Cultural Rights
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
Reporters Sans Frontiers International - Reporters without Borders International
Robert F. Kennedy Center for Justice and Human Rights
Russian Peace Foundation
Save the Children International
Schweizerische Arbeitsgemeinschaft der Jugendverbände
Shirkat Gah, Women's Resource Centre
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Society for Development and Community Empowerment
Society for Threatened Peoples
Soroptimist International of Europe
Sudan Council of Voluntary Agencies
Sudanese Women General Union
Syriac Universal Alliance
Swiss Catholic Lenten Fund
Tandem Project
Tchad - Agir pour l'Environnement
Terre Des Hommes Federation Internationale
The Korean Council for the Women Drafted for Military Sexual Slavery by Japan
Tides Center
Tiye International
Union de l'action féminine
Union of Arab Jurists
United Nations Watch
United Towns Agency for North-South Cooperation
UPR Info
Universal Peace Federation
VAAGDHARA
Verein Sudwind Entwicklungspolitik
Vietnam Family Planning Association
Vietnam Peace and Development Foundation
Vivat International
Vivekananda Sevakendra O-Sishu Uddyan
Waterlex
Women's Federation for World Peace International
Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom
World Barua Organization
World Jewish Congress
World Muslim Congress
World Organisation against Torture
World Peace Council
World Vision International
World Young Women's Christian Association

Annex II

Agenda

Item 1.	Organizational and procedural matters
Item 2.	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General
Item 3.	Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development
Item 4.	Human rights situations that require the Council's attention
Item 5.	Human rights bodies and mechanisms
Item 6.	Universal periodic review
Item 7.	Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories
Item 8.	Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action
Item 9.	Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance, follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action
Item 10.	Technical assistance and capacity-building

Annex III

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the twenty-sixth session

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/1	1	Annotations to the agenda for the twenty-sixth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/26/2	1	Report of the Human Rights Council on its twenty-sixth session
A/HRC/26/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: New Zealand
A/HRC/26/3/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by State under review
A/HRC/26/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Afghanistan
A/HRC/26/4/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by State under review
A/HRC/26/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Chile
A/HRC/26/5/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by State under review
A/HRC/26/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Viet Nam
A/HRC/26/6/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Uruguay
A/HRC/26/7/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by State under review
A/HRC/26/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Yemen
A/HRC/26/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Vanuatu
A/HRC/26/9/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: The former Yugoslav Republic of Macedonia

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/10/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Comoros
A/HRC/26/11/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Slovakia
A/HRC/26/12/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Eritrea
A/HRC/26/13/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cyprus
A/HRC/26/14/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Dominican Republic
A/HRC/26/15/Corr.1	6	Corrigendum
A/HRC/26/15/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cambodia
A/HRC/26/16/Add.1	6	Views on conclusions and/or recommendations, voluntary commitments and replies presented by the State under review
A/HRC/26/17- E/CN.6/2014/8	2	Report of the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women on the activities of the United Nations Trust Fund in Support of Actions to Eliminate Violence against Women: note by the Secretary-General
A/HRC/26/18	2, 3	Summary of the consultations held on the draft basic principles on the right to effective remedy for victims of trafficking in persons: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/26/19	2, 3	Report on the seminar on the right to enjoy the benefits of scientific progress and its applications: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/20	2, 3	Challenges, strategies and developments with regard to the implementation of resolution 21/5 by the United Nations system, including programmes, funds and agencies: report of the Secretary-General
A/HRC/26/20/Add.1	2, 3	Study on the feasibility of a global fund to enhance the capacity of stakeholders to implement the Guiding Principles on Business and Human Rights
A/HRC/26/21	3, 4, 7, 9, 10	Communications report of special procedures
A/HRC/26/22	2, 3	Preventing and eliminating child, early and forced marriage: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/26/23	2, 10	Progress in technical assistance and capacity-building for South Sudan in the field of human rights: note by the Secretariat
A/HRC/26/24	2, 10	Report on activities undertaken to support efforts by States to promote and protect the rights of persons with disabilities in their national legislation, policies and programmes: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/26/25	3	Report of the Working Group on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises
A/HRC/26/25/Add.1	3	Uptake of the Guiding Principles on Business and Human Rights: findings from a 2013 questionnaire for corporations
A/HRC/26/25/Add.2	3	Report on the First Latin America and Caribbean Regional Forum on Business and Human Rights
A/HRC/26/25/Add.3	3	Report from an Expert Workshop entitled "Business Impacts and Non-judicial Access to Remedy: Emerging Global Experience", held in Toronto in 2013
A/HRC/26/25/Add.4	3	Visit to the United States of America
A/HRC/26/25/Add.5	3	Visit to Ghana
A/HRC/26/26	3, 5	Summary of discussions of the Forum on Business and Human Rights: note by the secretariat
A/HRC/26/27	3	Report of the Special Rapporteur on the right to education: assessment of the educational attainment of students and the implementation of the right to education
A/HRC/26/27/Add.1	3	Mission to Seychelles
A/HRC/26/28	3	Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/28/Add.1	3	Mission to Mozambique
A/HRC/26/28/Add.2	3	Mission to the Republic of Moldova (8-14 September 2013)
A/HRC/26/28/Add.3	3	Summary of activities of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, 2008-2014
A/HRC/26/29	3	Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association
A/HRC/26/29/Add.1	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/26/29/Add.2	3	Mission to Rwanda
A/HRC/26/29/Add.3	3	Mission to Rwanda: preliminary comments by the Government on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/26/30	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression
A/HRC/26/30/Add.1	3	Mission to Montenegro
A/HRC/26/30/Add.2	3	Mission to the Former Yugoslav Republic of Macedonia
A/HRC/26/30/Add.3	3	Mission to Italy
A/HRC/26/30/Add.4	3	Mission to Montenegro: comments by the State
A/HRC/26/30/Add.5	3	Mission to the Former Yugoslav Republic of Macedonia: comments by the State
A/HRC/26/30/Add.6	3	Mission to Italy: comments by the State
A/HRC/26/31	3	Report of the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: unhealthy foods, non-communicable diseases and the right to health
A/HRC/26/32	3	Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers
A/HRC/26/32/Add.1	3	Mission to the Russian Federation
A/HRC/26/33	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons
A/HRC/26/33/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/26/33/Add.1	3	Follow-up mission to Georgia
A/HRC/26/33/Add.2	3	Follow-up mission to Serbia, including Kosovo
A/HRC/26/33/Add.3	3	Mission to South Sudan
A/HRC/26/33/Add.4	3	Mission to Sri Lanka
A/HRC/26/33/Add.5	3	Mission to South Sudan: comments by the State

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/33/Add.6	3	Mission to Sri Lanka: comments by the State
A/HRC/26/34	3	Report of the Independent Expert on human rights and international solidarity
A/HRC/26/34/Add.1	3	Preliminary text of a draft declaration on the right of peoples and individuals to international solidarity
A/HRC/26/35	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants: labour exploitation of migrants
A/HRC/26/35/Add.1	3	Mission to Qatar
A/HRC/26/35/Add.2	3	Comments by the State
A/HRC/26/36	3	Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions
A/HRC/26/36/Add.1	3	Mission to Mexico
A/HRC/26/36/Add.2	3	Observations on communications transmitted to Governments and replies received
A/HRC/26/36/Add.3	3	Mission to Mexico: comments by the State
A/HRC/26/37	3	Report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children: thematic report
A/HRC/26/37/Add.1	3	Consultative meeting on strengthening partnerships with national rapporteurs on trafficking in persons and equivalent mechanisms
A/HRC/26/37/Add.2	3	Stocktaking exercise on the work of the mandate on its tenth anniversary
A/HRC/26/37/Add.3	3	Visit to Morocco
A/HRC/26/37/Add.4	3	Mission to Italy
A/HRC/26/37/Add.5	3	Mission to Bahamas
A/HRC/26/37/Add.6	3	Mission to Belize
A/HRC/26/37/Add.7	3	Mission to Seychelles
A/HRC/26/37/Add.9	3	Mission to Italy: comments by the State
A/HRC/26/37/Add.10	3	Mission to Bahamas: comments by the State
A/HRC/26/37/Add.11	3	Mission to Belize: comments by the State
A/HRC/26/38	3	Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences
A/HRC/26/38/Add.1	3	Mission to India
A/HRC/26/38/Add.2	3	Mission to Bangladesh (20-29 May 2013)
A/HRC/26/38/Add.3	3	Mission to Azerbaijan
A/HRC/26/38/Add.4	3	Mission to India: comments by the State
A/HRC/26/39	3	Report of the Working Group on the issue of

Documents issued in the general series		
Symbol	*Agenda item*	
		discrimination against women in law and in practice
A/HRC/26/39/Add.1	3	Mission to Iceland
A/HRC/26/39/Add.2	3	Mission to China
A/HRC/26/40	3, 5	Progress report on the research-based report of the Human Rights Council Advisory Committee on best practices and main challenges in the promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations: note by the secretariat
A/HRC/26/41	3, 5	Research-based report of the Human Rights Council Advisory Committee on the ways and means to enhance international cooperation in the field of human rights
A/HRC/26/42	3, 5	Progress report of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the negative impact of corruption on the enjoyment of human rights
A/HRC/26/43	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/26/43/Corr.1	4	Corrigendum
A/HRC/26/44	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Belarus
A/HRC/26/45	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Eritrea
A/HRC/26/46	5	Report of the 2014 Social Forum (Geneva, 1-3 April 2014)
A/HRC/26/47	5	Open-ended intergovernmental working group on a draft United Nations declaration on the right to peace: note by the secretariat
A/HRC/26/48	5	Report of the open-ended intergovernmental working group on a draft United Nations declaration on the rights of peasants and other people working in rural areas
A/HRC/26/49	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance
A/HRC/26/49/Add.1	9	Mission to Mauritania
A/HRC/26/49/Add.2	9	Mission en Mauritanie: commentaires du gouvernement sur le rapport du Rapporteur spécial
A/HRC/26/50	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance on the implementation of General Assembly resolution 68/150

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/51	10	Report of the Chairperson of the Board of Trustees of the United Nations Voluntary Fund for Technical Cooperation in the Field of Human Rights
A/HRC/26/52	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Côte d'Ivoire
A/HRC/26/53	10	Preliminary report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Central African Republic
A/HRC/26/54	2, 6	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the operations of the Voluntary Fund for financial and technical assistance in the implementation of the universal periodic review
A/HRC/26/55	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its twelfth session: draft programme of activities for the implementation of the International Decade for People of African Descent
A/HRC/26/56	9	Report of the independent eminent experts on the implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on their third meeting
A/HRC/26/CRP.1	5	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the contribution of parliaments to the work of the Human Rights Council and its universal periodic review
A/HRC/26/CRP.2	4	Oral update of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/L.1	3	Human rights and transnational corporations and other business enterprises
A/HRC/26/L.2	9	Implementation of the International Decade for People of African Descent: draft programme of activities
A/HRC/26/L.3	5	Promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations
A/HRC/26/L.4/Rev.1	4	The continuing grave deterioration in the human rights and humanitarian situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/26/L.5	3	The negative impact of corruption on the enjoyment of human rights
A/HRC/26/L.6	4	Situation of human rights in Eritrea

Documents issued in the limited series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/L.7	3	International Albinism Awareness Day
A/HRC/26/L.8/Rev.1	3	The question of the death penalty
A/HRC/26/L.9	3	Special Rapporteur on the rights of persons with disabilities
A/HRC/26/L.10	3	Extreme poverty and human rights
A/HRC/26/L.11	3	Protection of Roma
A/HRC/26/L.12	3	Elimination of discrimination against women
A/HRC/26/L.13	5	Promotion and protection of the human rights of peasants and other people working in rural areas
A/HRC/26/L.14/Rev.1	4	Situation of human rights in Belarus
A/HRC/26/L.15/Rev.1	10	Cooperation and assistance to Ukraine in the field of human rights
A/HRC/26/L.16	3	Mandate of the independent expert on human rights and international solidarity
A/HRC/26/L.17	5	The Social Forum
A/HRC/26/L.18	3	Mandate of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers
A/HRC/26/L.19	3	Mandate of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children
A/HRC/26/L.20/Rev.1	3	Protection of the Family
A/HRC/26/L.21	5	Contribution of parliaments to the work of Human Rights Council and its universal periodic review
A/HRC/26/L.22/Rev.1	3	Elaboration of an international legally binding instrument on transnational corporations and other business enterprises with respect to human rights
A/HRC/26/L.23	3	Mandate of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions
A/HRC/26/L.24	3	The promotion, protection, and enjoyment of human rights on the internet
A/HRC/26/L.25	3	Human rights and arbitrary deprivation of nationality
A/HRC/26/L.26/Rev.1	3	Accelerating efforts to eliminate all forms of violence against women: violence against women as a barrier to women's political and economic empowerment
A/HRC/26/L.27	3	Human rights and the regulation of civilian acquisition, possession and use of firearms
A/HRC/26/L.28	3	The right to education: follow-up to Human Rights Council resolution 8/4
A/HRC/26/L.29	3	The right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: sport and healthy lifestyles as contributing factors

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/L.30	3	Promotion of the right of migrants to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health
A/HRC/26/L.31	3	Human rights of migrants: mandate of the Special Rapporteur on the human rights of migrants
A/HRC/26/L.32	10	Technical and capacity-building assistance for South Sudan in the field of human rights
A/HRC/26/L.33/Rev.1	3	Human rights and climate change
A/HRC/26/L.34	3	Amendment to draft resolution A/HRC/26/L.8/Rev.1
A/HRC/26/L.35	3	Amendment to draft resolution A/HRC/26/L.8/Rev.1
A/HRC/26/L.36	3	Amendment to draft resolution A/HRC/26/L.8/Rev.1
A/HRC/26/L.37	3	Amendment to draft resolution A/HRC/26/L.20/Rev.1
A/HRC/26/L.38	3	Amendment to draft resolution A/HRC/26/L.20/Rev.1
A/HRC/26/L.39	10	Capacity-building and technical cooperation with Côte d'Ivoire in the field of human rights
A/HRC/26/L.40	1	On prevention of terrorist attacks motivated by intolerance or extremism by terrorists and affiliated groups

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/G/1	3	Note verbale dated 2 May 2014 from the Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/26/G/2	4	Letter dated 12 May 2014 from the Permanent Representative of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/26/G/3	4	Note verbale dated 26 May 2014 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/26/G/4	2	Note verbale dated 5 June 2014 from the Permanent Mission of Cyprus to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights Commissioner for Human

Documents issued in the Government series

Symbol	*Agenda item*	
		Rights
A/HRC/26/G/5	4	Letter dated 6 June 2014 from the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/26/G/6	10	Note verbale dated 23 June 2014 from the Permanent Mission of Ukraine to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/26/G/7	2, 3	Note verbale dated 25 June 2014 from the Permanent Mission of the Republic of Singapore to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/26/G/8	3	Note verbale dated 27 June 2014 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/26/G/9	3	Note verbale dated 30 June 2014 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/NGO/1	3	Exposé écrit présenté par International Federation of Rural Adult Catholic Movements, organisation non gouvernementale inscrite sur la liste
A/HRC/26/NGO/2	3	Written statement* submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/3	5	Exposición escrita presentada por la Fundacion Para La Libertad: Askatasun Bidean, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/26/NGO/4	3	Written statement submitted by Reporters Without Boarders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/5	3	Written statement submitted by Reporters Without Boarders International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/NGO/6	3	Written statement submitted by Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/7	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/8	4	Written statement submitted by Alsalam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/9	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/9/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/26/NGO/10	3	Exposé écrit présenté conjointement par France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial, Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, organisations non gouvernementales inscrites sur la liste
A/HRC/26/NGO/11	3	Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, Les Amis de la Terre-Togo and Stichting Forest Peoples Programme, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc. and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/26/NGO/12	3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, non-governmental organization in general consultative status, France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the Emmaus International Association, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Les Amis de la Terre-Togo, the Permanent Assembly for Human Rights and the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/13	3	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/14	3	Written statement submitted by Al Khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/NGO/15	3	Written statement submitted by Al Khoei Foundation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/16	3	Written statement submitted by Equality Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/17	3	Written statement submitted by Equality Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/18	3	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/19	3	Written statement submitted by Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/20	3	Written statement submitted by the International Educational Development Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/21	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/22	3	Written statement submitted by asylum Access, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/23	3	Exposé écrit présenté par Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif special
A/HRC/26/NGO/24	3	Written statement submitted by Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/25	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/26	6	Joint written statement submitted by Lawyers for Lawyer, Lawyers Rights Watch Canada, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/26/NGO/27	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/28	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/NGO/29	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/30	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/31	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/32	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities) and New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Association Points-Coeur, the Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES and Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/26/NGO/33	3	Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand and the Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peoples and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/26/NGO/34	3	Written statement submitted by Women's International League for Peace and Freedom, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/35	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/36	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/37	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/38	3	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in General consultative status, and International Association of Democratic Lawyers (IADL), a non-governmental organization in special consultative

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
		status
A/HRC/26/NGO/39	3	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/40	3	Written statement submitted by Terre Des Hommes Federation Internationale, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/41	3	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/42	3	Written statement submitted by the World Federation of Khoja Shi´a Ithna-Asheri Muslim Communities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/43	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/44	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/45	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/46	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/47	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/48	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/49	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/50	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/51	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/52	4	Written statement submitted by Presse Embleme Campagne, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/53	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/NGO/54	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/55	3	Written statement submitted by Presse Embleme Campagne, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/56	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/57	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/58	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/59	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/60	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/61	7	Joint written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/26/NGO/62	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/63	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/64	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/65	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/66	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/67	3	Joint written statement submitted by the New Humanity, a non-governmental organization in general consultative status, Organisation Internationale pour le Droit à l'Education et la Liberté d'Enseignament (OIDEL), Apprentissages Sans Frontières (ASF), Association Points-Cœur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Dominicans for

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
		Justice and Peace (Order of Preachers), the International Catholic Child Bureau (ICCB), the International Federation of University Women (IFUW), Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), the Mothers Legacy Project, the Catholic International Education Office (OIEC) and the International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (VIDES), non-governamental organizations in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governamental organization on the roster.
A/HRC/26/NGO/68	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/69	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/70	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/71	5	Joint written statement submitted by the International Cooperation for Development and Solidarity (CIDSE), a non-governmental organization in general consultative status, and Bischöfliches Hilfswerk Misereor e.V. and the Swiss Catholic Lenten Fund, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/26/NGO/72	4	Written statement submitted by Sign of Hope e.V.: Hoffnungszeichen, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/73	3	Written statement submitted by the Social Service Agency of the Protestant Church in Germany, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/74	3	Written statement submitted by the Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/75	3	Joint written statement submitted by the International Catholic Child Bureau, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/76	4	Written statement submitted by Reporters Sans Frontières International: Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/77	3	Written statement submitted by the Lawyers' Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/78	6	Joint written statement submitted by CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, a non-

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
		governmental organization in general consultative status, the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/79	7	Joint written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/80	3	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, the International Association for Religious Freedom and the International Council of Women / Conseil International des Femmes, non-governmental organizations in general consultative status, International Association of Peace Messenger Cities, Abibimman Foundation, the Abiodun Adebayo Welfare Foundation, the Albert Schweitzer Institute, the American Association of Jurists, Amis des Etrangers au Togo (A.D.E.T.), the Amman Center for Human Rights Studies, the Arab African American Women's' Leadership Council Inc., Armenian Constitutional Right-Protective Centre, Association of War-Affected Women, Association pour l'Intégration et le Développement Durable au Burundi, Association Tunisienne des Droits de l'Enfant, Autre Vie, Bangwe et Dialogue, Centre d'accompagnement des alternatives locales de développement, Centro Integrado de Estudos e Programas de Desenvolvimento Sustentável, Commission africaine des promoteurs de la santé et des droits de l'homme, Corporación Red Nacional de Mujeres Comunales, Comunitarias, Indígenas y Campesinas de la República de Colombia, Edmund Rice International Limited, Federation
A/HRC/26/NGO/81	3	Written statement submitted by the Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/82	3	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status, and Lawyers' Rights Watch Canada, the Lawyers for Lawyers, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/26/NGO/83	3	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/84	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/NGO/85	3	Written statement submitted by the People's Solidarity for Participatory Democracy, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/86	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/87	3	Written statement submitted by the Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/88	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/89	3	Written statement submitted by the Lawyers' Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/90	4	Written statement submitted by the Foodfirst Information and Action Network (FIAN), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/91	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/26/NGO/92	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/93	3	Exposición conjunta escrita presentada por Centro Europa-Tercer Mundo, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva general, Institute for Policy Studies (IPS), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial, y Center for International Environmental Law (CIEL), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva de la lista
A/HRC/26/NGO/94	3	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre (CETIM) and Franciscans International, non-governmental organizations in General consultative status
A/HRC/26/NGO/95	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/96	3	Written statement submitted by the Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in General consultative status
A/HRC/26/NGO/97	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/98	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
		organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/99	3	Written statement submitted by Conectas Direitos Humanos, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/100	3	Joint written statement submitted by the Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in General consultative status, and Environmental Rights Action /Friends of the Earth Nigeria (ERA/F0EN), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/101	6	Written statement submitted by CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/26/NGO/102	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/103	3	Written statement submitted by the Human Rights League of the Horn of Africa
A/HRC/26/NGO/104	3	Written statement submitted by the International Muslim Women's Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/105	4	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status, the Union of Arab Jurists, Arab Organization for Human Rights, General Arab Women Federation, Indian Movement "Tupaj Amaru", International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Cooperation Economique Internationale: OCAPROCE Internationale, United Towns Agency for North-South Cooperation, Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/26/NGO/106	7	Joint written statement submitted by International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status, the Union of Arab Jurists, Arab Organization for Human Rights, General Arab Women Federation, Indian Movement "Tupaj Amaru", International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Nord-Sud

Documents issued in the non-governmental organization series		
Symbol	*Agenda item*	
		XXI: North-South XXI, Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Cooperation Economique Internationale: OCAPROCE Internationale, United Towns Agency for North-South Cooperation, Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/26/NGO/107	8	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/108	3	Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, Arab Organization for Human Rights, General Arab Women Federation, Indian Movement "Tupaj Amaru", International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Nord-Sud XXI: North-South XXI, Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Cooperation Economique Internationale: OCAPROCE Internationale, United Towns Agency for North-South Cooperation, Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), World Peace Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/26/NGO/109	3	Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, Arab Organization for Human Rights, General Arab Women Federation, Indian Movement "Tupaj Amaru", International Volunteerism Organization for Women, Education and Development: VIDES, Nord-Sud XXI: North-South XXI, Organisation Mondiale des associations pour l'éducation prénatale, Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Cooperation Economique Internationale: OCAPROCE Internationale, United Towns Agency for North-South Cooperation, Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc., International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), World Peace

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
		Council, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/26/NGO/110	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/111	6	Written statement submitted by World Peace Council, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/26/NGO/112	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/113	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/26/NGO/114	3	Written statement submitted by Geneva Infant Feeding Association, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national human rights institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/26/NI/1	3	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of Azerbaijan: note by the Secretariat
A/HRC/26/NI/2	3	Information presented by the Public Defender of Georgia: note by the Secretariat
A/HRC/26/NI/3	3	Information presented by the National Human Rights Council of the Kingdom of Morocco: note by the Secretariat
A/HRC/26/NI/4	3	Comments by the National Human Rights Commission of Rwanda: note by the Secretariat

Annex IV

Special procedure mandate holders appointed by the Human Rights Council at its twenty-sixth session

Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression

David Kaye (United States of America)

Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health

Danius Puras (Lithuania)

Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children

Maria Grazia Giammarinaro (Italy)

Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes

Baskut Tuncak (Turkey)

Working Group on Arbitrary Detention (member from Asia-Pacific States)

Seong-Phil Hong (Republic of Korea)

Working Group of Experts on People of African Descent (member from African States)

Sabelo Gumedze (South Africa)